

الخيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي

**The option of the employer to terminate the  
employment contract single's**

إعداد الطالب

نوفاف نافع الحربي

(401120045)

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص


كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2013/2014م

## تفويض

أنا الطالب نواف نافع الحربي أهوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد  
نسخ من رسالتي المعروفة بـ "خبار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي"  
للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية  
بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نواف نافع الحربي  
التوقيع:   
التاريخ: ١ / ٧ / ٢٠١٤م

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي".

وأجيزت بتاريخ 2014 / 1 / 5

### التوقيع



### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ جمال الدين مكتاب	رئيساً ومسرقفاً
الدكتور/ منصور عبد السلام الصرايرة	عضواً
الأستاذ الدكتور/ نور حمد الحجايا	عضوأ خارجياً

## شكر وتقدير

الشكر دائمًا لله رب العالمين على جميع نعمه، وأدعوه أن يتم هذه النعم بكرمه.  
والشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس الذي تفضل  
بالإشراف على هذه الرسالة، فكان المشرف الناصح والأستاذ المميز في تدقيقه وإبداء  
ملاحظاته السديدة.

والشكر إلى عضوي لجنة المناقشة اللذين أبديا بملحوظاتهم إثراً لهذه الرسالة.  
والشكر الموصول إلى أستاذتي في كلية الحقوق – قسم القانون الخاص على ما  
أحاطوني به من علم ورعاية أبوية واهتمام خلال دراستي لمرحلة الماجستير.

الباحث

## الإهادء

إلى منْ قرن الله طاعتهما بعبادته

أبي ... رحمه الله واسكنه فسيح جناته

أمِي .... أَسأَلُ الله لَهَا طُولَ الْعُمْرِ وَحُسْنَ الْعَمَلِ

إلى إخوتي وأخواتي ....

أدعُوا الله أَن يبارك لَهُمْ

إلى وطني العزيز ....

دولة الكويت

**الباحث**

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض .....
ج	قرار لجنة المناقشة .....
د	شكر وتقدير .....
هـ	الإهداء .....
و	قائمة المحتويات .....
ي	الملخص باللغة العربية .....
كـ	الملخص باللغة الإنجليزية .....
1	<b>الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة</b>
1	أولاً: فكرة عامة حول موضوع الدراسة .....
4	ثانياً: مشكلة الدراسة .....
7	ثالثاً: أهداف الدراسة .....
8	رابعاً: أهمية الدراسة .....
10	خامساً: أسئلة الدراسة .....
10	سادساً: حدود الدراسة .....
12	سابعاً: محددات الدراسة .....
12	ثامناً: مصطلحات الدراسة .....
14	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة .....
15	عاشرأً: الدراسات السابقة .....
18	إحدى عشر: منهجية الدراسة .....

الصفحة	الموضوع
19	الفصل الثاني: مفهوم المدة في عقد العمل الفردي
19	المبحث الأول: التعريف بالمدة في عقد العمل الفردي .....
20	المطلب الأول: أهمية المدة في العقود بشكل عام وفي عقد العمل بشكل خاص .....
23	المطلب الثاني: موقف القانون المقارن من عنصر المدة في عقد العمل ....
29	المبحث الثاني: تقسيم عقد العمل الفردي من حيث مدته .....
	المطلب الأول: المقصود بعقد العمل الفردي ذي المدة المحددة والعقد ذي المدة غير المحددة .....
31	المطلب الثاني: التفرقة في الإنماء بين نوعي عقد العمل الفردي .....
34	الفصل الثالث: الإنماء المشروع لعقد العمل الفردي
	المبحث الأول: الإنماء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الكويتي الجديد رقم (6) لسنة 2010م .....
36	المطلب الأول: الإنماء المشروع دون إخطار أو تعويض أو مكافأة .....
51	المطلب الثاني: الإنماء المشروع مع استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة
	المبحث الثاني: الإنماء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته .....
64	المطلب الأول: الإنماء المشروع دون إشعار بموجب المادة (28) من قانون العمل .....
67	المطلب الثاني: الإنماء المشروع دون إشعار لأسباب اقتصادية أو فنية
80	المطلب الثالث: الإنماء المشروع بموجب المادة (31) من قانون العمل .....
85	المطلب الثالث: الإنماء المشروع دون إشعار أثناء فترة التجربة .....

89	<b>الفصل الرابع: التطبيقات القضائية على ممارسة صاحب العمل خياره في إنهاء عقد العمل الفردي</b>
90	<b>المبحث الأول: سلطة القضاء في تكيف إنهاء عقد العمل الفردي .....</b>
91	<b>المطلب الأول: معيار إنهاء المشروع وغير المشروع لعقد العمل الفردي</b>
96	<b>المطلب الثاني: عبء إثبات عدم مشروعية إنهاء عقد العمل الفردي ....</b>
99	<b>المبحث الثاني: رقابة القضاء على حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي ..</b>
	<b>المطلب الأول: رقابة القضاء الكويتي على حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي .....</b>
99	<b>المطلب الثاني: رقابة القضاء الأردني على حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي .....</b>
110	<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>
135	<b>أولاً: الخاتمة .....</b>
135	<b>ثانياً: النتائج .....</b>
137	<b>ثالثاً: التوصيات .....</b>
143	<b>قائمة المراجع</b>

## خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي

إعداد الطالب  
نوفاف نافع الحربي

إشراف الأستاذ الدكتور  
جمال الدين مكناس

### الملخص

حرص المشرعان الكويتي والأردني على وجوب أن يشعر صاحب العمل العامل في حال رغبته في إنهاء عقد العمل، وذلك قبل مدة محددة قانوناً، بغض النظر عن مشروعية الفصل من عدمها، وهذا الحرث ينبع من وجوب أن لا يتعرض العامل لمفاجأة الإنهاء التي قد تؤدي به إلى أن يكون في صفوف البطلة.

غير أن هناك حالات تخرج عن هذا الأصل، حيث يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد بصورة مشروعة دون أن يكلف بإشعار العامل، وترجع هذه الحالات إما إلى طبيعة العقد، وهذا ينطبق على عقد العمل محددة المدة، وعقد العمل تحت التجربة، أو إلى ارتكاب العامل من الحالات الواردة في المادة (41) من قانون العمل الكويتي، والمادة (28) من قانون العمل الأردني، أو إلى أسباب اقتصادية، أو فنية وفقاً للمادة (31) من قانون العمل الأردني.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أن هناك قصوراً يشوب صياغة النصوص القانونية ذات العلاقة بالإنهاء المشروع لعقد العمل لدى المشرعين الكويتي والأردني.

# The option of the employer to terminate the employment contract single's

By

**Nawwaf al Harbi**

**Supervisor**

**Prof. Dr. Jamal Al-Deen Miknas**

## **Abstract**

Concern Kuwaiti and Jordanian that it should feel the employer worker if he wishes to exit the labor contract before a specified period by law, regardless of the legality of chapter or not, this concern stems from that it should not be exposed worker to surprise Alalanhae that may lead him to bein the unemployment ranks.

However, there are cases out of the asset, so that the employer may terminate the contract lawfully without costing notify the Group, and return the case to either the nature of the contract, and this applies to the employment contract of limited duration, and contract work under the experiment, or to commit Working status contained in Article 41 of the Kuwaiti Labour Law, and Article 28 of the Jordanian labor law, or economic reasons, or technical in accordance with Article (31) of the Jordanian labor law.

The study came up with a number of findings and recommendations, and the most important findings: that there is a defect that afflict the drafting of legal texts related to the project termination of the employment contract to the Kuwaiti and Jordanian lawmakers.

## الفصل الأول

### مقدمة عامة للدراسة

#### أولاً: فكرة عامة حول موضوع الدراسة

إن علاقات العمل الفردية هي علاقات يقوم فيها العامل بأداء عمل معين لحساب آخر (رب العمل) وتحت إدارة وإشراف هذا الأخير تنظم بعقد يتم برضاهما ويُسمى عقد العمل الفردي.

الواقع أن مطلق تسمية عقد العمل تتصرف إلى عقد العمل المنشئ للعلاقات الفردية دون حاجة إلى وصفه بالفردي، لأن التمييز بينه وبين عقد العمل الجماعي هي مسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد من البيان<sup>(1)</sup>.

ووصف العمل الفردي بهذه التسمية ما هو إلا تمشياً مع الاصطلاح الدارج في الفقه، وللتمييز بينه وبين عقد العمل الجماعي.

إن العمل هو مجهود الإنسان، ولهذا كانت قيمة العمل دائماً، وما نزال، قيمة إنسانية كبرى، كما كان دخل الإنسان من العمل هو الدخل الوحيد الذي أقرّه جميع المفكرين بصرف النظر عن مذاهبهم، أو معتقداتهم الفلسفية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ومن هنا اتسم قانون العمل في عالمنا المعاصر بأهميته الكبيرة التي جعلت منه فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص.

ولما كان الإنسان سواء أكان رباً للعمل أم عاملًا هو محور عملية الإنتاج، فقد حرصت كافة التشريعات على تنظيم هذه العلاقة بين طرف في عقد العمل، فأوجدت الحقوق

<sup>(1)</sup> صادق، هشام علي (1980). دروس في قانون العمل اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1، ص 82.

<sup>(2)</sup> العمري، خالد بن عطيه الله (1429 هـ - 1430 هـ)، الأحكام المتعلقة بعقد العمل الفردي بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 19.

والالتزامات لكل منها، فأعطت لرب العمل سلطة الإشراف والرقابة (عنصر التبعية)، وأعطت للعامل الحقائق التي تكفل آدميته وإنسانيته.

ومن أهم الأمور التي عالجتها القوانين المتعلقة بالعمل، هي الحرص على عدم جواز إنتهاء استخدام العامل إلا ضمن الشروط والحالات الواردة حصرًا في تلك التشريعات، فأجازت لرب العمل إنتهاء علاقة العامل بالعمل ضمن حدود ضيقه وحالات محددة، وعدّت التشريعات أن أي إنتهاء لعلاقات العمل في غير الحدود المرسومة، يعدّ إنتهاء غير مشروع لعلاقات العمل، وكذلك حددت تلك التشريعات الجزاءات المترتبة على الإنتهاء غير المشروع لعلاقات العمل.

يعدّ انتهاء عقد العمل – سواءً أكان محدد المدة أم غير محدد المدة – وزوال العلاقة التعاقدية هو المصير المحتمل لكل العقود الواردة في عقد العمل، لأن أي عقد يبرم لإشباع حاجة، وهذه الحاجة لا يمكن أن تدوم إلى الأبد<sup>(1)</sup>.

فقد حرص المشرعان الكويتي والأردني في قانون العمل على وجوب أن يشعر صاحب العمل العامل في حال رغب في إعمال خياره لإنتهاء عقد العمل وذلك قبل مدة كافية من تاريخ الإنتهاء، وبغض النظر عن مشروعية الإنتهاء من عدمها، وهذا الحرص ينبع من وجوب أن لا يتعرض العامل لمفاجأة الإنتهاء التي قد تؤدي به إلى أن يقع فريسة البطالة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الفجال، عادل عبد الحميد (2012). الإنتهاء غير المشروع لعقد العمل – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، ص70.

<sup>(2)</sup> فرج، توفيق حسن (1986). قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري، الدار الجامعية، بيروت، ط1، ص34.

وإذا كان الإشعار ضرورياً - كما أشرنا - لإنها عقد العمل بخاصة عقد العمل غير محدد المدة، فإن هناك حالات تخرج عن هذا الأصل، بحيث يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد دون أن يكلف بإشعار العامل.

لقد عالج المشرع الكويتي هذه الحالات في المادة (41) من قانون العمل الجديد رقم (6) لسنة 2010<sup>(1)</sup>، وأجاز بمحاجتها لصاحب العمل - سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة - أن يعمل خياره في إنهاء العقد قبل انتهاء منتهيه بالإرادة المنفردة دون إخطار أو تعويض أو مكافأة.

كما عالج المشرع الأردني هذه الحالات في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته<sup>(2)</sup>، وتعود هذه الحالات بسبب ارتكاب العامل حالة من حالات الخطأ الجسيم الواردة في المادة (28) من قانون العمل، والإنهاء لأسباب اقتصادية، أو فنية وفقاً للمادة (31) من القانون المذكور، وكذلك الإعفاء من الإشعار في حال إنهاء الخدمة أثناء فترة التجربة.

إن إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي في ظل القانونين الكويتي والأردني يُسمى بالفصل التأديبي تميزاً له عن الفصل التعسفي غير المشروع، ويتم إنهاء العقد المذكور بصورة مشروعة إما وفقاً للقواعد العامة التي يمكن أن نسميها حالات إنهاء العادي، وإما وفقاً لأحكام خاصة ينص عليها في قانون العمل، وهذه الأخيرة هي محل هذه الدراسة.

---

<sup>(1)</sup> منشور في الجريدة الرسمية، العدد (963)، تاريخ 21/2/2010م، ص.3.

<sup>(2)</sup> منشور في الجريدة الرسمية، العدد (4113)، تاريخ 16/4/1996م، ص.1173.

إن الفصل التأديبي للعامل - وإن كان يوصف بأنه الإنتهاء المشروع لعقد العمل - فإنه يعد أقسى العقوبات التي يمكن لصاحب العمل أن يوقعها على العامل ومؤداته إنتهاء خدماته<sup>(1)</sup>.

ونظراً لقصوة عقوبة الفصل دون إشعار أو تعويض أو مكافأة، فقد حدد المشرعان الكويتي والأردني المخالفات التي يسوغ لصاحب العمل توقيعها بسبب ارتكابها من قبل العامل، وقد أحاط ممارسة صاحب العمل لخياره في هذا المجال بعدها ضمانات، هدفها حماية العامل نظراً لأن الفصل يعد أشد العقوبات التأديبية على الإطلاق.

#### **ثانياً: مشكلة الدراسة**

من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بإنتهاء استخدام العامل من قبل صاحب العمل في القانونين الكويتي والأردني، فقد تبين للباحث بأن هناك مشكلة تستحق البحث في هذا المجال.

أ. فمن خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بإنتهاء عقد العمل في القانون الكويتي رقم (6) لسنة 2010م والتي خولت صاحب العمل بإنتهاء عقد العمل دون حصول العامل على الإخطار أو التعويض أو المكافأة وواردة بنص المادة (41) من القانون المذكور، نجد أنها قد حدّت حالات معينة يجوز فيها لرب العمل إنتهاء خدمات العامل، وعند النظر في تلك الحالات تبين أن هناك قصوراً شرعياً في شأن حالات استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة، حيث غاب عن ذهن المشرع نتائج تطبيق أحكام المواد (41، 52، 53) المتعلقة بحالات استحقاق العامل للمكافأة، ذلك أن إعمال تلك المواد من شأنها تحقيق نتائج سلبية

---

(1) التويجري، محمد (2003). قانون العمل والعمال في دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي، جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، إصدار مجموعة محمد التويجري للدراسات القانونية، الكويت، ص 68.

لم تدر في خلد المشرع، ففي حالة استقالة العامل بإرادته فإنه يستحق جزءاً من مكافأته

طالما لم تبلغ خدمته عشر سنوات.

وفي المقابل فإن العامل يستحق كامل المكافأة في حال ارتكابه لعمل مخل للآداب في

مكان العمل، أو إذا اعتدى على صاحب العمل أو زملائه، أو إذا أخل وقصر في التزاماته

القانونية والعقدية المفروضة عليه، أو إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل،

وغيرها من الحالات الواردة في المادة (41) فقرة (ب)، وهذا برأي الباحث يعدّ أمراً غير

منطقي في الفرقة بين حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل في القانون الكويتي.

ومؤدي ذلك أن العامل في حالة رغبته في الاستقالة لأي سبب من الأسباب، كأن يحصل

على فرصة وظيفية أخرى، أو رغبته بترك البلاد، أو الانتقال للعمل في القطاع الحكومي

وغيرها من الأسباب، فإنه سيكون بين خيارين: الأول تقديم الاستقالة مع ما يتربّ عليها من

تخفيض لمكافأته وفقاً لأحكام المادة (53)، أو قيامه بارتكاب بعض المخالفات والتمرد على

صاحب العمل وتعليماته والالتزاماته القانونية والعقدية التي من شأنها دفع صاحب العمل

ومبادرته بفصله، وفي هذه الحالة الأخيرة يتربّ عليها استحقاقه كامل المكافأة بغض النظر

عن مدد خدمته لدى صاحب العمل.

نلاحظ هنا دور وإرادة العامل في تحقيق و اختيار النتيجة، بما لهما من آثار مختلفة من

ناحية تحديد مقدار المكافأة المستحقة وعدم اتباع التعليمات باعتبار أنها من شأن تلك

التصيرات تحقيق فائدة مادية أسرع تمثل في استحقاقه لكامل مكافأته في حالة تقديم

الاستقالة، وبذلك فإن التنظيم القانوني السابق يحمل في طياته مدعاه لتحريض العمال على

ارتكاب المخالفات عوضاً عن تقديم استقالتهم.

وبكل تأكيد فإن المشرع الكويتي لم يبتغ تلك النتيجة وإن كان لا مناص من تطبيقها في ظل قانون العمل الجديد، والأجدر بالمشروع الكويتي تلافي مثل هذه النتيجة.

ب. ونظراً لكون مكافأة الخدمة تكرييم للعامل عن المدة التي كرس فيها جهده لخدمة صاحب العمل<sup>(1)</sup> دون التفرقـة بين العامل الذي يكون عقد عمله لمدة محددة، أو لمدة غير محددة، فالتفرقـة بين النوعين من عقد العمل وترجـح أحدهما على الآخر بالنسبة لاستحقاق هذه المكافأة يعطي الفرصة لأصحاب الأعمال للتخلص من الالتزام بها تجاه بعض العمال، فالمشروع الأردني ساوى في مكافأة نهاية الخدمة بين العامل الذي يكون عقد عمله محدد المدة وغير محدد المدة، وهذا يتحقق مع تشريعات بعض الدول العربية الأخرى مثل القانون المصري، والعراقي، والسعودي، والقطري، والكويتي، والسوداني، واليمني<sup>(2)</sup>، ومن ثم فإن العامل يستحق هذه المكافأة حتى ولو كان الإنـهاء مـشروعـاً من قبل صاحب العمل سواءً كـنا أـمام عـقد مـحدد المـدة أو غـير مـحدد المـدة.

كما أن المادة (28) من قانون العمل الأردني قد حددت حالات حصرية يجوز فيها لرب العمل إنهاء خدمات العامل بصورة مشروعة، وعند مناقشة هذه الحالات فقد وجدت أنه وبالرغم من تحديد هذه الحالات، إلا أن محكمة الموضوع، عند بسط رقابتها وتكييفها للإنهاء المشروع من عدمه، فقد تحكم في كثير من الأحيان، وعلى الرغم من توافر حالات المادة (28) من قانون العمل باعتبار أن الإنهاء غير مشروع، وذلك كون الفصل التعسفي يعدّ مسألة

<sup>(1)</sup> الداودي، غالب علي (2011). شرح قانون العمل - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ص168.

<sup>(2)</sup> أبو نجمة، حمادة (1997). أضواء على قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م، مجلة وزارة العدل الأردنية، العدد 79، السنة العشرون، ص30.

واقع وليست مسألة قانون تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من صلاحيات في وزن البينة<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الحالات التي لا يتطلب فيها المشرع الكويتي والأردني إشعار العامل عند ممارسة صاحب العمل لخياره في إنهاء عقد العمل الفردي، لنبين حدودها، والإشكالات التي تثيرها، ومدى كونها تطبيقاً سليماً للفلسفة التي تقف وراء الإعفاء والإشعار؛ ذلك أن فلسفه الإعفاء من الإشعار تمثل بغياب مفاجأة الفصل في بعض الحالات، وإهانة حق العامل في الإشعار رغم أن المفاجأة محتملة في حالات أخرى.
2. بيان رقابة المحكمة في إنهاء عقد العمل الفردي، ذلك أن كثرة الدعاوى العمالية المرفوعة أمام القضاء تشكل في حد ذاتها عبء كبير سواء للمتقاضين أو للمحكمة، وحيث إن ترك الأمور دون معيار أو ضابط دون تدخل من المحكمة سوف يؤدي بالنتيجة إلى تراكم هذه القضايا.
3. بيان مدى خiar صاحب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي.
4. محاولة التوفيق بين الحالات المنصوص عليها في المادة (41) من قانون العمل الكويتي، والمادة (28) من قانون العمل الأردني، سيما وأن بعض الحالات تثير خلافاً فقهياً وجداً قانونياً.

---

<sup>(1)</sup> عبد الله، فواز حمادنة (2011)، سلطة المحكمة عند إنهاء عقد العمل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 15.

5. بيان الحالات الأخرى التي تتفق مع الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي والتي أغفلها قانون العمل الكويتي.

#### **رابعاً: أهمية الدراسة**

لقد اخترت أن يكون موضوع هذه الدراسة ( الخيار رب العمل في الإنتهاء عقد العمل الفردي) وذلك في نطاق الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي، ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، أهميته العملية، حيث إن القضايا المتعلقة بعقد العمل اليوم تعدّ من أكثر القضايا عدداً بين المتخصصين أمام المحاكم، فما أن يقوم عقد العمل بين الطرفين حتى سرعان ما يدب الخلاف بينهما غالباً حول الأجرة مثلاً أو المدة أو طبيعة العمل وخلافه، وهذا ما يستدعي إظهار القواعد والضوابط التي تحكم مثل هذا الاختلاف، وتبين حقوق كل من الطرفين وواجباته في هذه العلاقة.

وتكون أهمية موضوع الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي في الآتي:

أولاً: إن عقد العمل من العقود الحيوية والتي تمثل ركيزة أساسية لكافة الدول، لأنه من المعلوم أن العمال هم صناع الحضارة، ومصدر القوة للأمة، وبالتالي فيتعمّن معرفة كافة الأمور التي تخص حياتهم العملية حتى يتسمى لهم العمل في أمن وأمان.

ثانياً: يعد الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي من أهم الموضوعات التي تخص حياة العامل، لأن العامل مسؤول في الغالب عن أسرة تعيش على ما يتحصل عليه من مال نظير عمله، ومسألة قيام رب العمل بإنهاء العقد لا بد أن تكون لها ضوابط، لأن الضرر الذي يقع نتيجة هذا الإنتهاء لا يضر العامل فقط، بل يضر أسرته المسئولة عنها أيضاً.

ثالثاً: لا يقتصر الضرر على أسرة العامل وحسب، وإنما يتعداهم إلى المجتمع ككل، إذ لو ترك الحبل على الغارب لرب العمل، لعمل على تسريع العمال الذين لا يرغب فيهم مما يترتب عليه زيادة البطالة، وهو ما يضر بالمجتمع ويعرضه لمشاكل جمة.

رابعاً: إن الدول في الوقت الحاضر أصبحت تتبارى فيما بينها على تهيئة المناخ المناسب للعامل حتى يستطيع أن ينتج، وأصبح تقديم الشعوب يُقاس بما تقدمه أنظمة الدول وقوانينها من ضمانات للعمال.

خامساً: ما تمرّ به دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية في هذه الحقبة من الزمن من الاتجاه نحو الأخذ بنظام الخصخصة كبديل عن القطاع العام، وذلك تمشياً مع روح العصر، وهو الأمر الذي يستدعي وضع الضوابط المناسبة أمام القطاع الخاص حتى لا يُسيء أصحاب هذه السلطة التي منحتها لهم الدولة دون دراسة واعية في إساءة معاملة العاملين، ودفعهم إلى ترك العمل أو فصلهم تحت ذريعة المادة (41) من قانون العمل الكويتي، والمادة (28) من قانون العمل الأردني، مع أن الفصل تمّ بصورة مشروعة، إلى غير ذلك من الأمور التي ملأت الساحة نتيجة الأخذ بهذا النظام.

بجانب ما سبق ذكره، تظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الكبير الذي يقوم به القضاء، ومدى مسانته في الحد من تعسف صاحب العمل تجاه العامل، وإبراز ضمانات التقاضي التي أعطاها المشرع في الدعاوى العمالية من حيث مجانية الدعوى، واعتبارها من الدعاوى المستعجلة بحكم القانون، ومدى مسانته هذه الإجراءات بتيسير إجراءات التقاضي<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2004). الأحكام العامة لعقد العمل الفردي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11.

## **خامساً: أسئلة الدراسة**

طرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المدة في عقد العمل الفردي؟
2. ما الخطة التشريعية التي اتبعها المشرع الكويتي في الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي، وما مدى اتساقها أو اختلافها مع الخطة التي اتبعها المشرع الأردني في هذا المجال؟
3. ما مدى انسجام حالات إعفاء صاحب العمل من الإشعار عند إنهائه للعقد مع فلسفة الإعفاء من الإشعار؟
4. ما مدى توفيق المشرع الكويتي بالنص على الحالات التي تجيز لصاحب العمل إعمال خيارات في إنهاء عقد العمل دون إخبار أو تعويض أو مكافأة، وهل أغفل بعض الحالات الأخرى؟
5. هل كان المشرع الكويتي موافقاً في صياغة نص المادة (41) من قانون العمل المتعلقة بحالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي؟
6. هل كان المشرع الأردني موافقاً بالنص على الحالات التي تجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بصورة مشروعة في ضوء المادة (28)؟
7. ما مدى سلطة المحكمة في تقدير مشروعية إنهاء عقد العمل الفردي من عدمه؟
8. ما مدى أحقيه العامل في الحصول على أية حقوق في حالة الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي؟

## **سادساً: حدود الدراسة**

- الحدود المكانية: تمثل هذه الحدود بالقوانين الناظمة لعلاقات العمل الفردية النافذة المعقولة في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، وأيضاً اجهزات القضاء في هذين

البلدين، وذلك لأن الإنتهاء المشروع لعقد العمل من المفاهيم الإشكالية التي يشوبها شيء من الغموض، إذ نجد أن اجتهادات القضاء في هذا المجال قد تباينت، الأمر الذي أدى إلى اختلاف بين الشرّاح، وستركز هذه الدراسة على حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل والسلطة التي تملكها محكمة الموضوع في تقدير مشروعية الإنتهاء من عدمه، وما يتربّع على هذا التقدير من آثار قانونية.

- الحدود الزمانية: ستجري هذه الدراسة في العام الجامعي 2013/2014م وعلى القوانين النافذة في دولة الكويت، والأردن.

- الحدود الموضوعية: تعالج هذه الدراسة الحالات التي يكون فيها الإنتهاء وليداً لإرادة صاحب العمل لا رغمماً عنه، أي حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل الكويتي والأردني، ومن ثم يخرج عن نطاقها حالات انتهاء العقد بسبب القوة القاهرة والوفاة (انفساخ العقد)، حيث لا خيار لصاحب العمل في الإنتهاء، فالعقد ينتهي في هذه الحالات بغير إرادته، فضلاً عن أن صاحب العمل لن يكون على علم سابق بميعاد وقوع مثل هذه الحالات، فيكون الإشعار غير متصور أصلاً.

وتخرج أيضاً عن نطاق هذه الدراسة حالة انتهاء العقد بالتقايل، لأن التقايل يعني اتفاق صاحب العمل والعامل على الإنتهاء العقد، ومن ثم فإن إرادة صاحب العمل وحدها لن تكون مؤثرة في الإنتهاء، بل لا بدّ من التقايل مع إرادة العامل، بمعنى أن العقد قد انتهى بإرادة العامل أيضاً، وهكذا فإنه لا محل للإشعار بداهةً.

كما يخرج من نطاقها البحث في حالات الإنتهاء غير المشروع (الفصل التعسفي)، وكذلك يخرج من نطاقها الحالات الأخرى للإنتهاء المشروع للعقد وفقاً للقواعد العامة (الإنتهاء

العادي لعقد العمل)<sup>(1)</sup>، كانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده، وإنجاز العمل المتفق عليه.

#### **سابعاً: محددات الدراسة**

لا يوجد محددات لهذه الدراسة، إذ إنه من الممكن نشر هذه الدراسة سواء على الصعيد الأكاديمي أو على الصعيد القضائي، سيما وأن هذه الدراسة تتضمن تحليل النص القانوني والتطبيق العملي في المحاكم، وسوف يستفيد منها قطاع كبير من أبناء المجتمع، ولا يوجد معوقات لعمم نتائج الدراسة مستقبلاً، سواء في دولة الكويت أو في الأردن، أو في باقي الدول العربية لتشابه تشريعاتها.

#### **ثامناً: مصطلحات الدراسة**

1. عقد العمل: عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر<sup>(2)</sup>.

2. قانون العمل: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل على وجه العموم<sup>(3)</sup>.

3. الفصل التعسفي: قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل دون مبرر قانوني<sup>(4)</sup>.

4. العامل: كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر، ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل<sup>(5)</sup>، ويعرف بأنه: كل

<sup>(1)</sup> للتفصيل حول الأسباب العامة لانتهاء عقد العمل، انظر: الهدايات، سليمان محمد (2007). إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص8-14.

<sup>(2)</sup> السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلباني، بيروت، ص13.

<sup>(3)</sup> رمضان، سيد محمود (2006). الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ص11.

<sup>(4)</sup> رمضان، سيد محمود، مرجع سابق، ص427.

<sup>(5)</sup> المادة (2) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

ذكر أو أنشى بؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر<sup>(1)</sup>.

5. رب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر<sup>(2)</sup>.

6. عقد العمل الفردي: هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين، يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل<sup>(3)</sup>.

7. الفسخ: هو سبب عام لانحلال أحد الطرفين بالتزاماته سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة<sup>(4)</sup>.

8. الإنهاء المشروع: يقصد به انقضاء مصدر الحقوق والالتزامات التي يرت بها عقد العمل لكل من طرفيه أو عليه، سواء أكان محدد المدة أو غير محدد المدة، وذلك وفقاً لأحكام خاصة يقضي بها قانون العمل.

9. الإنهاء بالإرادة المنفردة: يقصد به إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لطفيه، وهو يعنى سبباً خاصاً لإنها عقد العمل غير محدد المدة دون العقد محدد المدة وهو حق لا يقيد، سوى سبق الإخطار في الميعاد الذي حدده القانون، أو التغويض عنه في حالة إغفاله<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة الأولى من قانون العمل الكويتي.

<sup>(2)</sup> المادة (2) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته، والمادة الأولى من قانون العمل الكويتي.

<sup>(3)</sup> الهناني، خالد جاسم، عبد الرضا، عبد الرسول (2010). شرح أحكام قانون العمل الكويتي الجديد، جامعة الكويت، ط 1، ص 35.

<sup>(4)</sup> كيرة، حسن (1979). أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، ص 178.

<sup>(5)</sup> عبد الصبور، فتحي (1985). الوسيط في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ص 29.

10. الفصل التأسيسي: هو نوع خاص من الفسخ في عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة نظمه المشرع في إطار العلاقات العمالية، وهو بمثابة عقوبة مهنية يوقعها صاحب العمل على العامل، ويميز بأن لصاحب العمل الخيار في إيقاعه ولو كانت مدة العقد مستمرة ودون حاجة إلى إشعار العامل في حدود الحالات التي حدّتها المشرع<sup>(1)</sup>.

#### تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول المقدمة، وفي الفصل الثاني مفهوم المدة في عقد العمل الفردي، حيث سأ تعرض لدراسة أهمية المدة في العقود بشكل عام، وفي عقد العمل بشكل خاص، وكذلك بيان موقف القانون المقارن من عنصر المدة في عقد العمل، وكذلك تقسيم عقد العمل الفردي من حيث مدتة، والتفرقة في إنهاء عقد العمل الفردي بنوعيه محدد المدة وغير محدد المدة.

وفي الفصل الثالث سأعرض لدراسة إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي، وبيان حالاته في ظل قانون العمل الكويتي والأردني، حيث سوف نناقش كل حالة من هذه الحالات، ومناقشة الآراء الفقهية حولها، وبيان الرأي الشخصي حولها كلما دعت الحاجة لذلك.

وفي الفصل الرابع سأتناول الرقابة القضائية على ممارسة صاحب العمل خياره في إنهاء عقد العمل الفردي، وذلك من خلال توضيح تكييف إنهاء، ومعيار إنهاء المشروع وغير المشروع للعقد، وعبء إثبات عدم مشروعية إنهاء، وكذلك مدى رقابة القضاء على حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي.

---

<sup>(1)</sup> اليعقوب، بدر جاسم (1984). إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة،

جامعة الكويت، ط1، ص16.

وفي الفصل الخامس سنتعرض للخاتمة، وتتضمن النتائج، والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

#### **عاشرًا: الدراسات السابقة**

ومن الدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث:

1. دراسة بليخضر، عبد الحفيظ (1998) بعنوان: "الإنهاء التعسفي لعقد العمل – دراسة مقارنة"، جامعة الجزائر<sup>(1)</sup>.

وقد تناولت هذه الدراسة الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد من حيث الطبيعة القانونية للتعسف والخلاف الفقهي حول تحديد هذه الطبيعة، وذلك فيما إذا كانت ذات طبيعة خاصة أو هي تطبيق للنظرية العامة للتعسف في استعمال الحق، كما تناولت هذه الدراسة مسألة اجتماعية تتمثل بحماية العامل من تعسف صاحب العمل وتوفير الاستقرار الوظيفي، وقد توصل الباحث في دراسته إلى أن الإنهاء عقد العمل غير المبرر ما هو إلا تطبيق من تطبيقات النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق، وأن الجزاء المترتب على الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة يختلف من تشريع لآخر، فبعض التشريعات تأخذ بالتعويض النقدي، وبهذا تختلف عن دراستي الحالية كون أن الدراسة الحالية تبحث في حالات الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي.

2. دراسة العلوي، نسيبة محمود (2006) بعنوان: "القانون واجب التطبيق على الفصل التعسفي للعامل"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

وقد تناولت هذه الدراسة القانون واجب التطبيق على الفصل التعسفي، وما يثيره من مشاكل على الصعيد الدولي، وتحديد القانون واجب التطبيق، وقد تطرق الباحث في دراسته

---

<sup>(1)</sup> رسالة ماجستير متوفرة في الجامعة الأردنية، قسم الرسائل.

إلى مفهوم الفصل التعسفي ومعاييره، والأساس القانوني لنظرية التعس夫 وإثبات الفصل التعسفي، وقد توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني في قانون العمل قد تبني معياراً محدداً للفصل التعسفي يتمثل في الجمع بين التعس夫 في إنهاء العقد ومخالفة أحكام القانون، كما خرج القضاء الأردني عن القاعدة العامة في الإثبات ونقل عبء الإثبات على عاتق صاحب العمل، ومن أهم التوصيات التي خرج بها تعديل نص المادة (25) بحيث يصبح مقدار التعويض لا يقل عن أجر شهرين.

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية التي سأبحث فيها خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي ضمن إنهاء المشروع وفقاً لأحكامه المنصوص عليها في قانون العمل الكويتي والأردني والمصري، وأن دراستي الحالية ستتركز على دور القضاء في تقييم إنهاء المشروع لعقد العمل من عدمه، وهذا ما لم تتناوله الدراسة المذكورة بأعلاه.

3. دراسة الهدایات، سليمان محمد (2007) بعنوان: "الإنهاe المشروع لعقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

تناولت الدراسة حالات إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في ضوء أحكام قانون العمل الأردني، وتعرضت لتعريف الإشعار، وطبيعته القانونية، ومهنته، وأثره، وحالات إنهاء غير المشروع على الرغم من توجيهه إشعار، وبهذا تختلف هذه الدراسة عن دراستي الحالية التي تبحث في حالات إنهاء المشروع لعقد العمل سواء أكان محدد المدة أو غير محدد المدة في القوانين الناظمة له في الكويت، والأردن، ومصر.

4. دراسة عبد الله، فواز حمادنة عبد الله (2011) بعنوان: "سلطة المحكمة عند إنهاء عقد العمل – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

5. دراسة العمري، خالد بن عطية الله بن موسى (1429 هـ - 1430 هـ) بعنوان:  
"الأحكام المتعلقة بعقد العمل الفردي بين الشريعة والنظام"، رسالة ماجستير، الجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

تناولت الدراسة مفهوم عقد العمل الفردي وحقوق والتزامات طرفي العلاقة، وقواعد التأديب، والإنهاء العقد المذكور، ومكافأة نهاية الخدمة في هذا العقد وذلك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ونظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) تاريخ 1426/8/22هـ، ولم تتناول الدراسة السابقة حالات الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي، الأمر الذي تبحث فيه دراستي الحالية في ظل القانونين الكويتي والأردني.

أحد عشر: منهجية الدراسة

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيقوم بعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها لتسلیط الضوء على حدودها، وجوانب الضعف فيها، وذلك بالمقارنة ما بين قانون العمل الكويتي والأردني، بغية الخروج بنتائج و-tonصيات

تجيب على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها، وكذلك بيان آراء الفقه القانوني حول المسائل مدار البحث في هذه الدراسة، كما سيقوم الباحث بعرض اجتهادات القضاء في البلدين محل المقارنة، ومناقشتها، وإبداء الرأي بشأنها.

## الفصل الثاني

### مفهوم المدة في عقد العمل الفردي

بما أن موضوع هذه الدراسة يتناول الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي، ونظراً لاتصال هذا الموضوع بمدة العقد المذكور، وجد الباحث أن من المفيد قبل الدخول في حالات وتفاصيل وشروط ممارسة رب العمل لخياره في إنهاء عقد العمل، أن يبدأ بهذا الفصل من خلال بيان مفهوم المدة في العقد المذكور.

ويتضمن هذا الفصل عدة موضوعات يجدها الباحث لازمة للإحاطة بموضوع الدراسة، وهي: أهمية المدة في العقود، ومتى تكون عنصراً في عقد العمل، وموقف القانون المقارن من عنصر المدة، ونوعي عقد العمل من حيث مدته، وأخيراً التفرقة في انتهاء عقد العمل بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة.

وفي ضوء ذلك، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: التعريف بالمدة في عقد العمل الفردي.**

**المبحث الثاني: تقسيم عقد العمل الفردي من حيث مدته.**

### المبحث الأول

#### التعريف بالمدة في عقد العمل الفردي

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتناول في الأول بيان أهمية المدة في العقود، ومتى تكون عنصراً في عقد العمل، وفي الثاني أبين موقف القانون المقارن من عنصر المدة في عقد العمل.

**المطلب الأول: أهمية المدة في العقود بشكل عام وفي عقد العمل بشكل خاص:**

تنقسم العقود من حيث أهمية عنصر المدة (الزمن) في ترتيب آثارها إلى: عقود فورية، وأخرى زمنية، أو ما يسمى بعقود المدة<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للنوع الأول من العقود فإن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تقع عادة بصورة فورية كعقد البيع نقداً، فهي تقوم على استبعاد عنصر الزمن، لأنها تشبع حاجات ذات إشباع فوري، ومع ذلك فإن الزمن قد يتسلل إلى هذه العقود على صورة من الصورتين الآتتين:

**الصورة الأولى:**

فقد يتدخل الزمن في العقد باعتباره عنصراً مقصوداً، ومع ذلك فإنه يكون عنصراً عرضياً خارجاً عن العقد، فبدلاً من أن يتم تنفيذ العقد فور انعقاده، كما هي القاعدة في مثل هذه العقود، يتراخي بدء التنفيذ إلى وقت لاحق باتفاق المتعاقدين (وهذا هو الأجل الواقف)، وعلى الرغم من تدخل الزمن في العقد في هذه الحالة، إلا أن التنفيذ لا يزال هنا فورياً ولكنه مؤجل، فعندما يحين الأجل الواقف يتم التنفيذ، وتستمر الفائدة المتحصلة من العقد استمراراً لا يتوقف على الزمن ولا يتقييد به، ف تكون عندئذ مستقلة عن العقد الذي أوجدها، فوظيفة الزمن هنا هي تعين تاريخ تنفيذ العقد لا أكثر<sup>(2)</sup>.

**الصورة الثانية:**

وقد يتدخل الزمن كذلك مرة أخرى في هذه العقود باعتباره عنصراً جرياً لا يستطيع المتعاقدون منه خلاصاً، كما لو قصدا الحصول على نتيجة ذات إشباع فوري بطبيعتها، ولكن

<sup>(1)</sup> سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، ص34.

<sup>(2)</sup> اليعقوب، بدر جاسم (1984). إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط1، ص23.

لا يمكن إعدادها إلا باستمرار نشاط المدين مدة من الزمن، كما هو الحال في عقد المقاولة، فالزمن هنا الذي يتطلب إعداد النتيجة المتفق عليها ليس له قيمة في ذاته، إذ إن المتعاقدين لا يقصدانه، فهو مفروض عليهم فرضاً، حيث إن النتيجة المطلوبة من الاتفاق لا يمكن الحصول عليها إلا بعد فترة<sup>(1)</sup>.

والزمن هنا يؤدي كذلك وظيفة الأجل، ولكنه ليس أجالاً واقفاً، لا يحصل التنفيذ إلا عند طوله، وإنما هو أجل يلزم أن ينتهي التنفيذ فيه، فهو أجل معجل لا مؤجل، حيث إن النتيجة النهائية هي المقصودة من التعاقد، وما الزمن إلا وسيلة لتحقيقها، ومن ثم لا يكون له أي قيمة في ذاته، فالذي يشبع حاجة المتعاقد هو النتيجة النهائية لا الوسيلة المتتبعة للوصول إليها<sup>(2)</sup>.

أما النوع الثاني من العقود، وهي العقود الزمنية، فيعدّ الزمن فيها عنصراً جوهرياً أصيلاً بحيث لا يتصور أن ينتج العقد أثره بدونه، والمدة في هذا النوع من العقود مقصودة بذاتها ولذاتها، فهي ليست مجرد أجل اختياري يدل على مجرد مصلحة المتعاقد في تأجيل تنفيذ الترامة لأجل محدد، وهي ليست كذلك مجرد أجل جبري يجب أن ينقضى للوصول إلى نتيجة نهائية، وإنما هي جزء من الأداء نفسه<sup>(3)</sup>، والأداءات من هذا النوع لا يمكن تصوّرها إلا أن تكون ممتدة في عمر الزمن، فتؤدي في كل لحظة طوال المدة المتفق عليها دون أي انقطاع، وإذا كانت الأداءات كذلك، كانت لا محالة العقود المنشئة لها أيضاً هي الأخرى مستمرة، كعقد القرض والإيجار الذي تكون المدة فيه المقياس الذي يقدر به محل التزام المؤجر، وذلك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، ومحل التزام هذا الأخير بدفع

<sup>(1)</sup> اليعقوب، بدر جاسم، مرجع سابق، ص24.

<sup>(2)</sup> السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2008). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص87.

<sup>(3)</sup> اليعقوب، بدر جاسم، مرجع سابق، ص24.

الأجرة، فيقاس محل هذا الالتزام لكل من الطرفين بوحدة زمنية معينة كالأسبوع، والشهر،<sup>(1)</sup> والسنة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لعقد العمل فإنه ليس دائماً عقداً زمنياً<sup>(2)</sup>، ولا تعد المدة حتماً أحد عناصره، وإذا كان امتداد الوقت يقترن في العادة بتنفيذ التزام العامل، فقد لا يكون الزمن فيه سوى عنصر عرضي، وإن كان جرياً، حيث أن العقد لا يعد مستمراً إلا إذا كانت المدة في حقيقتها قياساً لتحديد كم الأداءات فيه، ليكون الزمن عندئذ فيه عنصراً جوهرياً وركناً أساسياً لا يقوم العقد إلا به<sup>(3)</sup>. وعلى ذلك فإن عقد العمل يعد فورياً، ليست المدة عنصراً فيه، في كل حالة تتحدد آثاره بمنأى عن عنصر الزمن، كما إذا كان محله عملاً معيناً كتشييد منزل، أو القيام بترميم حائط أو جدار في محله آيل للسقوط، أو عدة أعمال معينة، قدر أجر العامل لقاءه بغير وحدة زمنية، كالقطعة، وعلى النقيض من ذلك يكون عقد العمل زمنياً والمدة عنصراً جوهرياً فيه إذا اتخذت أساساً لتحديد التزام طرفيه أو أحدهما، كما إذا أبرم العقد لمدة محددة، أو إن الأجر قدر فيه بفترة محددة<sup>(4)</sup>.

يتضح مما سبق وبشكل عام أن الأصل في عقد العمل أنه عقد محدد المدة، والاستثناء أنه يبرم لمدة غير محددة.

<sup>(1)</sup> انظر: زكي، محمود جمال (1976). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، القاهرة، ط2، ص55.

<sup>(2)</sup> عبد الباقى، عبد الفتاح (1990). أحكام قانون العمل الكويتى في العلاقة بين العامل ورب العمل، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، ص34.

<sup>(3)</sup> حجازي، عبد الحي، مرجع سابق، ص15.

<sup>(4)</sup> ملكاوى، بشار عدنان (2012). أهم المبادئ التي تحكم عقد العمل الفردى في قانون العمل الأردنى، دار وائل، عمان، ط1، الإصدار السابع، ص38.

**المطلب الثاني: موقف القانون المقارن من عنصر المدة في عقد العمل:**

تنجه تشريعات الدول المختلفة إلى تحديد مدة قصوى لعقد العمل محدد المدة، وذلك منعاً لإبرام عقود بصورة مؤبدة، أو شبه مؤبدة، وما هذا الاتجاه إلا تطبيق خاص لمبدأ عام يقضي ببطلان الالتزام المؤبد حماية لحرية الفرد، وتأميناً لاستقلاله<sup>(1)</sup>.

وتأكيداً على ذلك تنص المادة (30) من قانون العمل الكويتي بأنه: "إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدة على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تجديد العقد عند انتهاء منته مدته بموافقة الطرفين"<sup>(2)</sup>.

كان لعقد العمل ذي المدة المحددة، قبل أن تتدخل إرادة المشرع في تنظيم العمل بغية حماية العامل، ميزة أكبر في توفير الاستقرار للعامل طيلة مدة العقد، ولكن بعد أن أحاط المشرع حق الإنفصال بالقواعد المنفردة للعقد ذي المدة غير المحددة بقيود شكلية تمنع المفاجأة به، بالإضافة إلى القيود الموضوعية التي تمنع المتعاقد من استعماله إذا لم يتتوفر لديه مسوغ مشروع يحيزه، وإلا ألزم بتعويض الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر نتيجة له، حيث إن العقد ذات المدة المحددة ينتهي بانتهاء الأجل المضروب له في العقد من تلقاء نفسه مما يعرض العامل، بعده، للبطالة وما يترب عليها من أضرار، بعد هذا التطور اتجهت القوانين المقارنة، لا سيما في الاتحاد الأوروبي، إلى توسيع نطاق العقد ذي المدة غير المحددة، على

<sup>(1)</sup> شنب، محمد لبيب (1983). *شرح قانون العمل*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، ص64.

<sup>(2)</sup> انظر أيضاً على سبيل المثال: المادة 3/106 من قانون العمل البحريني، والمادة 17/أ من قانون العمل الجزائري، والمادة 2/678 من القانون المدني المصري، والمادة 2/806 من القانون المدني الأردني.

حساب العقد محدد المدة حتى يضمن استقرار روابط العمل، ومن ثم استقرار الإنتاج، والحد من تسریح العمال إذا كانت العقود تتعدى مؤقتة أو لمدة محددة<sup>(1)</sup>.

"القانون الإيطالي رقم (230) الصادر بتاريخ 18 إبريل 1962م ينفرد بتحريم الأجل

في عقد العمل إلا بصورة استثنائية في حالات ثلاث، وهي: الأعمال العرضية البحتة التي لا تزيد مدتها على اثني عشر يوماً، والأعمال المؤقتة بطبيعتها كالأعمال الموسمية، والأعمال الاستثنائية أو العرضية أو غير المستمرة التي تحدد مدتها سلفاً، وأخيراً عقد العمل مع كبار المستخدمين على ألا تزيد مدة العقد على خمس سنوات، مع جواز إنهائه من طرف المستخدم بعد ثلاثة سنوات من بداية العقد، ويمكن أن يمتد العقد إلى مدة أخرى مماثلة ويصبح العقد، حينئذ، إذا امتد بعدها، عقداً ذا مدة غير محددة منذ بدايته<sup>(2)</sup>.

ولقد سار القانون العراقي والقانون الجزائري على نهج المشرع الإيطالي، فقد نصا على أن الأصل في علاقة العمل أو عقد العمل أن ينعقد لمدة غير محددة، واستثناء من هذا الأصل، وحتى لا تتعقد علاقات الإنتاج إذا منع نهائياً إبرام عقد محدود المدة، فقد صرحا في تحرير عقود عمل مؤقتة أو محدودة المدة في حالتين<sup>(3)</sup>، حالة ما إذا كان العمل المكلف به العامل من الأعمال المؤقتة بطبيعتها كالأعمال العرضية، أو الأعمال الموسمية، والحالة الثانية

<sup>(1)</sup> رزق، آمال طه عبد الغني (2011). إنتهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، ص323.

<sup>(2)</sup> انظر تفصيلاً: الفجال، عادل، مرجع سابق، ص141-142.

<sup>(3)</sup> انظر: نص المادة (17) من قانون العمل العراقي رقم (151) لسنة 1970م، والمادة (9) من قانون العمل الجزائري الصادر بالأمر رقم 31/75 بتاريخ 29 إبريل 1975م.

هي حالة ما إذا عين عامل بدل آخر تغيب عن عمله بسبب المرض الطويل، أو بسبب الاستدعاء للخدمة الإلزامية<sup>(1)</sup>.

يتضح للباحث أن المشرع العراقي والجزائري قد قيدا إرادة طرف في العقد باقاعة أمرة لا يجوز مخالفتها، بجواز تحديد مدة للعقد من عدمه، يخضع لمعايير طبيعة العمل محل العقد، وعليه لا عبرة بالتحديد الزمني الوارد في العقد، متى كان العمل محل العقد ذات طبيعة دائمة، حيث يقع الشرط المحدد للمدة في هذه الحالة باطلًا، ويعد العقد منعقداً لمدة غير محددة.

هذا وأجازت المادة التاسعة من القانون الجزائري لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يدخل بعض الحالات الأخرى بموجب قرارات منه ضمن الأعمال المؤقتة، بحيث يكون شاغلوها عاملين بعقود عمل محددة المدة.

وحتى لا يترك المشرع الجزائري ثغرة في التشريع، يمكن لأرباب العمل التسلل من خلالها عن طريق التحايل توصلًا إلى جعل عقود العمل كلها مؤقتة محددة المدة، فقد نص في المادة التاسعة على أن: "كل علاقة عمل أو عقد لمدة محدودة يتم تمديده أكثر من مرة واحدة يصبح علاقة عمل أو عقد عمل لمدة غير محدودة".

فبموجب هذا النص قطع المشرع الجزائري الطريق أمام التلاعب حماية للعامل، ففي الأمثلة التي ذكرناها إذا اشتغل العامل لدى صاحب عمل لفترة محددة أو لمدة مؤقتة سواء كانت لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، أو كانت من الأعمال الموسمية،

<sup>(1)</sup> تنص المادة (25/ب) من قانون العمل العراقي على أنه: "يجوز إملاء الشواغر الناجمة عن التحاق العمال بخدمة العلم، بعقود عمل محددة بمدة غياب العمال المطلوبين للخدمة، على أن يتم التشغيل عن طريق مكتب التشغيل المختص، وأن ينص في العقد صراحةً على ذلك، وفي جميع الحالات، إذا استمر تنفيذ عقد العمل المؤقت بعد عودة العامل الأصيل إلى عمله، يصبح العقد المحدد المدة عقداً مستمراً".

ثم تكرر إسناد عمل للعامل نفسه عند صاحب العمل ذاته، تحول العقد بقوة القانون من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة.

أما في جمهورية ألمانيا الاتحادية، فعلى الرغم من أن نوع عقد العمل، من حيث مدته، وما إذا كان محدد المدة أو غير محددة، يترك إلى إرادة المتعاقدين، كما هو الحال في مصر<sup>(1)</sup>، والكويت<sup>(2)</sup>، واليمن<sup>(3)</sup>، والأردن<sup>(4)</sup>، والمملكة العربية السعودية<sup>(5)</sup>، إلا أن "القضاء الألماني – بالرغم من ميله إلى تضييق نطاق العقد محدد المدة – يلعب دوراً هاماً في مراجعة مدى ملائمة الأجل في عقد العمل، فأبطل من خلال هذا الدور مدة العقد إذا لم يتوافر لصاحب العمل سبب خاص يدفعه إلى استخدام العامل لمدة محددة، أو إذا لم يوجد وقت انعقاده أي سبب مادي واضح لتحديد مدتة، ويترتب على هذا البطلان أن يصبح العقد بعد أن كان محدد المدة، عقداً غير محدد المدة، وتسري عليه من ثم القواعد التي تحكم هذا العقد الأخير"<sup>(6)</sup>.

وفي فرنسا، شجّع المشرع على إبرام عقد العمل ذي المدة المحددة، وذلك بالقانون الصادر في 3 يناير سنة 1979م، تحت ضغط رغبة أصحاب الأعمال، على حساب توفير الاستقرار في الخدمة الذي يعدّ الهدف الأساسي للقانون الاجتماعي، وأضاف المشرع بهذا القانون إلى الصور التقليدية لعقد العمل محدد المدة وهو الذي يبرم عادة لمدة معينة تحدد عند انعقاد العقد صوراً أخرى يمكن فيها للمتعاقدين اعتبار العقد ذاته مدة محددة، كالعقد الموسمي،

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (13) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003م.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (30) من قانون العمل الكويتي.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (14) من قانون العمل اليمني الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 1970م.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (15) عمل أردني، والمادة (1/806) مدني أردني.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة (15) من قانون العمل في المملكة العربية السعودية رقم (م/51) الصادر بتاريخ 1426/8/22هـ.

<sup>(6)</sup> نقلأً عن: اليعقوب، بدر جاسم، مرجع سابق، ص28.

والعقد الذي يبرم لتنفيذ مهمة معينة، وصرح من جهة أخرى في تجديد العقد دون أن تتغير طبيعته لمرة واحدة لمدة محددة لا تزيد على المدة الأصلية، أو لمرتين متتاليتين بشرط ألا تتجاوز مدة الإجمالية سنة واحدة<sup>(1)</sup>.

وانتقد الفقه الفرنسي هذا التشريع على اعتبار أنه يمثل خطوة رجعية في نطاق القانون الاجتماعي الذي يرمي دائماً إلى التقدم في العلاقات الاجتماعية وتطورها، ويحقق الاستقرار والأمن للطبقة العاملة، وحمايتها من البطالة<sup>(2)</sup>.

لذلك تدخل المشرع الفرنسي بتعديل أحكام عقد العمل المحدد المدة في قانون العمل وفي القانون المدني، وذلك بالأمر رقم 130/82 الصادر في 5 فبراير 1982م والذي بدأ العمل به في المرسوم رقم 196/82 الصادر في 26 فبراير 1982م، حيث أجرى تعديلاً واسعاً على عقد العمل محدد المدة من حيث تنفيذه، وانقضاؤه، وتجديده، ولعل من أبرز سمات هذا التعديل أن جعل الأصل في عقود العمل أن تكون غير محددة المدة، وأجاز أن يكون العقد استثناءً من هذا الأصل محدد المدة، وفقاً للشروط التي نص عليها القانون، أو وفقاً لما تقضي به طبيعة العقود من أن تكون محددة المدة كالعقود المؤقتة، وعقود التدريب المهني، بالإضافة إلى ذلك استلزم مهلة الإخطار حتى بالنسبة للعقود محددة المدة، بهدف تقرير حماية إضافية للعامل، ولم يجز لصاحب العمل إنهاء العقد في هذه الحالة إلا بمراعاة تلك المهلة، والالتزام بتعويض العامل عن أجوره حتى نهاية العقد، بالإضافة إلى تعويض الأضرار التي لحقت به من جراء إنهاء العقد إذا كان دون مبرر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأحمد، شواخ (2009). التشريعات الاجتماعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، ط6، ص48.

<sup>(2)</sup> شتب، محمد لبيب، مرجع سابق، ص198.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (2/1242) من تفنين العمل الفرنسي.

وبعد هذا التعديل نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد سار على الطريق الذي سلكه المشرع الإيطالي وذلك بجعل الأصل في عقود العمل أن تكون غير محددة المدة، وأجاز بصورة استثنائية وفق ضوابط وشروط معينة أن تكون عقود العمل محددة المدة. كما أجرى المشرع الفرنسي أيضاً تعديلات واسعة على تقنين العمل بالمرسومين رقم (197) و (198) في 2 فبراير عام 1982م.

بموجب هذه التعديلات اشترط المشرع الفرنسي ضرورة إشعار صاحب العمل العامل برغبته في إنهاء عقد العمل حتى ولو كان العقد محدد المدة، وفي حالة تجاهل الإشعار يتلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم إشعاره بانتهاء العقد (م 5/122) ولقد نظم المشرع الفرنسي مواعيد الإشعار في العقد محدد المدة في المادة (122/3)، كما أن هذه التعديلات جعلت الأصل أن العقد محدد المدة في فرنسا لا ينتهي قبل نهاية منتهته إلا باتفاق الطرفين، أو بسبب خطأ العامل، أو حدوث قوة قاهرة تجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلاً<sup>(1)</sup>.

وأوجب قانون العمل الفرنسي بموجب هذه التعديلات على المنشآت الصناعية والتجارية أن تحصل على تصريح سابق من الهيئة العامة الإقليمية لليد العاملة قبل أن تقوم بفصل أي عامل، أي إنهاء خدمته بالإرادة المنفردة، وفي المنشآت الأخرى نص القانون المذكور على نظام الإشعار السابق في الفصل، وقرر جزاءات جزائية على مخالفة هذا

<sup>(1)</sup> مدة الإشعار في فرنسا تكون في العقد محدد المدة يوماً واحداً في الأسبوع إذا كانت مدة العقد أقل من ستة أشهر، وشهراً في الحالات الأخرى (م 3/122/8) وهي نفسها بالنسبة للعقد غير محدد المدة (م 122/1).

<sup>(2)</sup> انظر: اليعقوب، بدر جاسم، مرجع سابق، ص 38.

التنظيم، هذا وتم وضع دراسة خاصة حول تقيين العمل الفرنسي في العام 2004م، ونتيجة لذلك تم تعديله كاملاً في العام 2007م ليصبح نافذاً في الأول من أيار من العام 2008م<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### تقسيم عقد العمل الفردي من حيث مدة

ينقسم عقد العمل الفردي من حيث تحديد المدة فيه إلى عقد محدد المدة، وآخر غير محدد المدة، وسوف أبحث هذا الموضوع ضمن مطلبين؛ أتناول في الأول المقصود بعقد العمل الفردي ذي المدة المحددة، والعقد ذي المدة غير المحددة، وفي المطلب الثاني أتناول التفرقة في إنهاء نوعي العقد المذكورين.

### المطلب الأول: المقصود بعقد العمل الفردي ذي المدة المحددة، والعقد ذي المدة غير

#### المحددة:

يعرف عقد العمل محدد المدة بأنه: "العقد الذي تتحدد نهايته بواقعة مستقبلية محققة الوفوع، لا يتوقف تتحققها على إرادة أحد المتعاقدين"<sup>(2)</sup>.

ووفقاً لهذا التعريف يكون عقد العمل محدد المدة، إذا حدد لإنهاه تاريخ معين أو مدة معينة كسنة، أو سنتين، أو ثلاثة سنوات مثلاً، وينفي وصف العقد بأنه محدد المدة أن يكون لكل من الطرفين أو لأحدهما الحق في إنهائه بعد إخبار الطرف الآخر بفترة معينة.

<sup>(1)</sup> يشار إلى أن هذا التعديل هو تعديل شكلي أكثر منه جوهري، فهو لم يتناول القانون وعمقه بقدر ما عدل في منهجية عرضه وأرقام مواده بهدف تسهيل قرائته وفهمه، فعالج الباب التمهيدي الحوار الاجتماعي وفي القسم الأول علاقات العمل الفردية وعلاقات العمل الجماعية وتنظيم العمل ثم الصحة والسلامة المهنية في العمل ومن ثم التشغيل والتدريب المهني، واشتمل القانون على (3652) مادة مقابل 1891 في القانون السابق وتم الاستعاضة عن الترقيم الثلاثي إلى الترقيم الرباعي. انظر: الخطيب، محمد عرفان (2011)، الحرية التعاقدية في تشريع العمل، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، يوليو، ص47-48.

<sup>(2)</sup> يحيى، عبد الودود (1987). شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص321.

وإذا كانت الواقعة التي تحدد نهاية العقد محققة الوقع، كان العقد محدد المدة حتى ولو لم يعرف تاريخ تحقق هذه الواقعة.

هذا مع ملاحظة أن هناك حدأً أعلى للمرة التي يمكن أن يحدد بها العقد، فهي لا تزيد على خمس سنوات، حسب ما جاء في نص المادة (30) من قانون العمل الكويتي، والمادة (806) فقرة (2) من القانون المدني الأردني.

ويعد عقد العمل غير محدد المدة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في الحياة القانونية من عقد العمل محدد المدة<sup>(1)</sup> لأن الغالب في عقود العمل أن تكون غير محددة المدة<sup>(2)</sup>، حيث أنه كي يعد العقد محدد المدة لا بد من الاتفاق على ذلك، كما يتحول عقد العمل محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة إذا انتهت مدة العقد واستمر الطرفان على تنفيذه، وهذا ما أشارت إليه المادة (31) من قانون العمل الكويتي، والمادة (15/ح) من قانون العمل الأردني، وكذلك المادة (1/809) من القانون المدني الأردني.

لذلك قضي بأنه: "إذا انتهت مدة عقد العمل واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مده، فإن ذلك يعد تجديداً له لمدة غير محدودة، وذلك من بداية الاستخدام عملاً بالفقرة (ج) من المادة (15) من قانون العمل رقم (1996/8)<sup>(3)</sup>"، وقد جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الكويتية ما يلي: "من المستفاد من نص المادة (31) من قانون العمل أن عقد العمل إما أن

<sup>(1)</sup> زكي، محمود جمال كمال الدين (1982). عقد العمل في القانون المصري، مطبع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ط1، ص93.

<sup>(2)</sup> عبود، موسى (2004). دروس في القانون الاجتماعي، المركز الثقافي العربي، القاهرة، ط2، ص174.

<sup>(3)</sup> تمييز حقوق أردني رقم (2608/1) تاريخ 8/1/2001، منشورات مركز عدالة.

يكون لمرة محددة أو غير محددة، وأن عقد العمل محدد المدة ينتهي بانتهاء منتهته، فإن استمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء منتهته يتحول إلى عقد غير محدد المدة<sup>(1)</sup>.

وعليه، يكون العقد غير محدد المدة في الحالات التالية:

1. عندما لا تحدد مدة العقد صراحةً، أو ضمناً، ويكون العقد محدوداً ضمناً عندما يكون لتنفيذ عمل معين أو عمل موسمي<sup>(2)</sup>.

2. عندما يكون العقد محدوداً إلا أنه يتضمن شرطاً يخول كلاً من العاقدين أن ينهيه بإشعار قبل انتهاء منتهته<sup>(3)</sup>.

3. عندما يستمر العاقدان في تنفيذ العقد المحدد بعد انتهاء منتهته.

والقاعدة لهذا العقد هو إنهائه بالإرادة المنفردة والتي تبررها عدة اعتبارات، فالقول

بأن العقد غير محدد المدة، لا ينتهي إلا باتفاق الطرفين يؤدي إلى أن أحد المتعاقدين يستطيع إجبار الآخر على البقاء في العلاقة التعاقدية طوال حياته وهو ما يتنافى مع الحرية الشخصية ويعود إلى الإضرار بكل من صاحب العمل والعامل<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثاني: التفرقة في إنهاء بين نوعي عقد العمل الفردي:**

تكمن أهمية التمييز بين العقد محدد المدة، والعقد غير محدد المدة في موضوع جواز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، إذ أنه في العقود غير محددة المدة يجوز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وذلك بالاستناد للمادة (45) من قانون العمل الكويتي، والمادة (23/أ) من قانون العمل الأردني، شريطة إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد

<sup>(1)</sup> الطعن بالتمييز رقم 128/1999، مدنى، جلسة 26/4/1999، مجموعة المبادئ القانونية، منشورات مركز العدل الكويتية، العدد الثاني، ج 1، ص 889.

<sup>(2)</sup> منصور، محمد حسين (2010). قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ص 141.

<sup>(3)</sup> الهندياني وعبد الرضا، مرجع سابق، ص 453.

<sup>(4)</sup> يحيى، عبد الودود، مرجع سابق، ص 329.

قبل شهر واحد على الأقل من إنهائه، أو دون إشعار في حالات معينة نص عليها قانون العمل تجيز إنهاء العقد دون إشعار، ودون أن يعد الفصل تعسفياً، وإنما يعد الإنهاء مشروعأً لعقد العمل.

ويعد حق العامل أو صاحب العمل في إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على حرمان أي منهما منه أو النزول عن هذا الحق، سواء عند إبرام العقد أو في وقت لاحق، لأنه يترتب على هذا النزول تأييد عقد العمل إذا لم يوافق الطرف الآخر على الإنهاء، وموضوع عقد العمل هو العمل الإنساني، وحماية للعامل ولحرية العمل، فلا يجوز أن يكون مبدأً لا بالنسبة للعامل ولا بالنسبة لرب العمل، ولا يتصور أن يقوم صاحب العمل بتشغيل عامل لمدة مؤبدة لا يرغب في الاستمرار معه في العلاقة التعاقدية<sup>(1)</sup>.

أما العقد محدد المدة، فيجوز إنهائه قبل انتهاء منتهائه باتفاق الطرفين أو بالإرادة المنفردة للعامل<sup>(2)</sup>، فالأول تتحدد قوته الملزمة باستمرار إرادة طرفيه في الالتزام به، بينما الآخر تتحدد قوته الملزمة في المدة الزمنية المحددة لانتهائه أو إنجاز العمل المتفق عليه إن كان لعمل معين.

وتطبيقاً لما سبق: "إذا كان الفسخ من جهة رب العمل ولغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (55) من قانون العمل الكويتي المتعلقة بالإنهاء المشروع، فإنه يكون ملزماً بالتعويض عما أصاب العامل من ضرر مع مراعاة العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد، وبوجه عام في جميع الأحوال التي يتحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه، فإن العامل

<sup>(1)</sup> منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 198.

<sup>(2)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم (1998). شرح قانون العمل الجديد، عمان، دار الثقافة، ط 1، ص 133. وانظر: المادة (29) عمل أردني.

يستحق تعويضاً على ألا يتجاوز مبلغ التعويض بأي حال من الأحوال ما يساوي بقية الأجر عن المدة الباقيه من العقد<sup>(1)</sup>.

نخلص مما سبق إلى القول: إن التفرقة بين عقد العمل محدد المدة وغير محدد المدة ليست بالسهولة، فهي تثير بعض المشاكل القانونية، وخصوصاً بالنسبة لتكيف العقد، وتدخل مصطلحات الفصل والفسخ والإنهاء مع بعضها البعض، بالإضافة إلى أن تشريعات العمل في مختلف الدول قد تقاوالت فيما بينها من حيث أهمية عنصر المدة في عقد العمل، وتختلف هذه التشريعات كذلك من حيث سلطة صاحب العمل في إنهاء عقد العمل.

وما يهمنا في هذا المجال، هو دراسة إنهاء عقد العمل الفردي، سواء أكان محدد المدة أم غير محدد ضمن حالات الإنتهاء المنصوص عليها في قانون العمل الكويتي والأردني دون التطرق إلى أحكام عقد العمل الأخرى إلا في الحدود التي يجدها الباحث ضرورية لاستكمال البحث في هذه الحالات.

---

<sup>(1)</sup> انظر في ذلك: محكمة الاستئناف الكويتية العليا، جلسة 25/1/1982م، طعن رقم (200) لسنة 1981 عمالی، وجلسة 24/11/1980م، طعن رقم (96) لسنة 1980م عمالی، وجلسة 24/11/1980م، طعن رقم (89) لسنة 1980م عمالی، وجلسة 25/4/1983م، طعن رقم (5) لسنة 1983م عمالی، محكمة الاستئناف العليا الدائرة العمالية، بتاريخ 31/3/1983م، استئناف رقم (104) لسنة 1983م عمالی، وبتاريخ 31/3/1983م، استئناف رقم (223) لسنة 1983م عمالی، منشورة في مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص854.

### الفصل الثالث

#### الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي

ألزمت المادة (44) من قانون العمل الكويتي صاحب العمل الذي يرغب بإنهاء العقد إشعار العامل قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المحدد للإنهاء بالنسبة للعمال المعنيين بأجر شهري، ومدة شهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين، في حين أوجب المشرع الأردني في المادة (23) من قانون العمل على صاحب العمل إشعار العامل قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للإنهاء، وتنتمي الإشارة من الإشارة في الحيلولة دون مفاجأة العامل بقرار إنهاء العقد المنوي اتخاذه، بما يقيه من الواقع في البطلة<sup>(1)</sup>، وحق العامل في الإشارة لا علاقة له بعدم مشروعية الإنهاء، فهو ثابت له في كل الأحوال بغض النظر مما إذا كان إنهاء العقد مشروع أم لا<sup>(2)</sup>.

ولعل في توجيه الإشارة للعامل حكمة أخرى خفية لا تقل أهمية عن الحكمة الظاهرة وهي تقوية فرص العامل في الحصول على عمل جديد، فالواقع يشير إلى أن فرص العامل الذي يبحث عن عمل جديد وهو على رأس عمله أقوى بكثير من فرص العامل الذي يبحث عن ذلك العمل بعد أن تم فصله، ففي الحالة الأخيرة فإن الشكوك ستراود أصحاب العمل حتماً حول سبب فصله من عمله، فربما يكون عدم الكفاءة أو سوء السلوك، فلا عجب إذاً أن نجد في طلبات العمل خانة مخصصة للاستفاضة عن سبب انتهاء عقد العمل السابق.

غير أن هنالك حالات يجوز فيها لصاحب العمل أن لا يشعر العامل قبل إنهائه العقد، والمبرر وراء هذا الجواز يرجع إلى أحد سببين: الأول: طبيعة العقد التي تجعل من مفاجأة

<sup>(1)</sup> رزق، طارق عبد الرؤوف صالح (2011). شرح قانون العمل الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص134.

<sup>(2)</sup> العتون، منصور (2002). الفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 9، العدد 1، ص68.

العامل بالفصل أمراً غير متصور، كما هو الحال بالنسبة إلى عقود العمل محددة المدة مثلاً<sup>(1)</sup>، والثاني: طبيعة الإنهاء التي تقتضي من وجهاً نظر المشرع الكويتي والأردني، إهار حـق العامل في الإشعار، لأن يجعل المشرع صاحب العمل في حل من الإشعار بسبب ما ارتكبه العامل من خطأ جسيـم، وهذا تـتجلى أمامـنا فـلسـفة الإعـفاء من الإـشعار المـتمثلـة بـغـيـاب مـفـاجـأـة الفـصل في بعض الحالـات وإـهـارـ حـقـ العـاملـ فيـ الإـشـعارـ رغمـ أنـ المـفـاجـأـةـ محـتمـلـةـ فيـ حالـاتـ أـخـرىـ.

وسـأـتـاـولـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ الحالـاتـ الـتـيـ لاـ يـنـطـلـقـ فـيـهاـ القـانـونـ إـشـعارـ العـاملـ لـنبـينـ حدـودـهاـ وـالـإـسـكـالـاتـ الـتـيـ تـثـيرـهاـ، وـمـدىـ كـوـنـهـاـ تـطـبـيقـاـ سـلـيـماـ لـفـلـسـفـةـ الـتـيـ تـقـفـ وـرـاءـ الإـعـفاءـ منـ الإـشـعارـ كـمـاـ بـيـنـاهـاـ آـنـفاـ.

وتـكـمـنـ أـهمـيـةـ درـاسـةـ حالـاتـ الإـنـهـاءـ المـشـرـوعـ لـعـقـدـ الـعـمـلـ الفـرـديـ فيـ ظـلـ القـانـونـينـ الـكـويـتيـ وـالـأـرـدـنـيـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ الـبـاحـثـ فـيـ أـمـرـيـنـ،ـ هـيـ:ـ الـأـوـلـ أـنـهـ تـبـحـثـ فـيـ وـاـحـدـ مـنـ أـهـمـ الـحـقـوقـ الـعـمـالـيـةـ الـذـيـ تـتـعـرـضـ لـهـ الـمـحاـكـمـ عـلـىـ مـدارـ السـاعـةـ،ـ أـلـاـ وـهـوـ الـحـقـ فـيـ الإـشـعارـ،ـ وـتـزـدـادـ أـهـمـيـةـ درـاسـةـ هـذـهـ الحالـاتـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ بـسـبـبـ الـأـرـمـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـشـهـدـهاـ الـعـالـمـ الـتـيـ مـنـ شـائـهاـ زـيـادـةـ حالـاتـ تـسـرـيـعـ الـعـمـلـ تـحـتـ عـنـوانـ الإـنـهـاءـ المـشـرـوعـ لـأـسـبـابـ اـقـتصـاديـةـ،ـ وـالـثـانـيـ أـنـهـ تـجـبـ عـلـىـ تـسـاؤـلـاتـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ،ـ وـأـوـلـ هـذـهـ التـسـاؤـلـاتـ هـوـ السـؤـالـ الـعـامـ الـذـيـ تـهـدـفـ الـدـرـاسـةـ فـيـ مجـمـلـهـ إـلـىـ الإـجـابـةـ عـلـيـهـ أـلـاـ وـهـوـ:ـ هـلـ تـشـكـلـ حالـاتـ الإـعـفاءـ منـ الإـشـعارـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ قـانـونـاـ تـطـبـيقـاـ سـلـيـماـ لـفـلـسـفـةـ الـقـائـمةـ وـرـاءـ الإـعـفاءـ منـ الإـشـعارـ؟ـ وـهـلـ نـحنـ حـقاـ بـغـنـىـ عـنـ الإـشـعارـ فـيـ كـلـ الحالـاتـ الـتـيـ أـوـرـدـهـاـ القـانـونـ،ـ أـمـ الـمـشـرـعـ الـكـويـتيـ

---

<sup>(1)</sup> حـسـنـ،ـ عـلـيـ (2012).ـ مـختـصـرـ الـوـجـيزـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ الـعـمـلـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ طـ1ـ،ـ صـ84ـ.

والأردني، قد أخطأ حين أعفى صاحب العمل من الإشعار في بعض هذه الحالات؟ ثم، هل جاء حكم القانون واضحًا فيما يتعلق بإعفاء صاحب العمل من الإشعار في جميع هذه الحالات أم أن بعضها ما زال بحاجة إلى إعادة نظر.

ونظراً لاختلاف الخطة التشريعية المتبعة لدى المشرعين الكويتي والأردني في تناول هذه الحالات، فإن الباحث سيتناول دراسة هذه الحالات من خلال بيان موقف كل مشروع على حدة، وعلى هذا الأساس، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ هما:

**المبحث الأول: الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010.**

**المبحث الثاني: الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته.**

### المبحث الأول

**الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الكويتي الجديد رقم (6) لسنة 2010م**

إذا كان الإشعار ضروريًا لإنتهاء عقد العمل الفردي غير محدد المدة، فإن هناك حالات نص عليها قانون العمل الكويتي، أجاز بموجبها لصاحب العمل، وسواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، إنتهاء العقد قبل انتهاء منتهته، أو إنتهاءه إذا كان غير محدد المدة بالإرادة المنفردة دون حاجة إلى التقييد بمهلة الإشعار وذلك مراعاة منه لحسن سير العمل وسلامة العلاقة بين المتعاقددين.

إن الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي يعدّ من قبيل الفصل، وعقوبة الفصل قد توقع على العامل مع حفظ حقه في مكافأة نهاية الخدمة، وقد توقع عليه مع حرمانه من هذه المكافأة، وهذا يمثل الفصل أشد العقوبات التأديبية.

ونظراً لقصوة عقوبة الفصل دون إخطار أو دون تعويض أو دون مكافأة، حدد المشرع الكويتي المخالفات التي يسوغ لصاحب العمل توقيعها بسبب ارتكابها.

هذا ويلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون العمل الكويتي أن المشرع الكويتي لم يضع أحكاماً خاصة بالنسبة للإنتهاء المشروع لعقد العمل لأسباب اقتصادية أو فنية، بخلاف المشرع الأردني الذي عالج هذه المسألة، كما سنرى؛ رغم أهمية هذه المسألة.

ومن خلال هذا البحث، سأتناول الإنتهاء المشروع دون إخطار أو تعويض أو مكافأة (المطلب الأول)، ومن ثم سأبحث الإنتهاء المشروع مع استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإنتهاء المشروع دون إخطار أو تعويض أو مكافأة:**

ورد النص على حالات الإنتهاء المشروع دون إخطار أو تعويض أو مكافأة في المادة (41) من قانون العمل الكويتي، بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون:

أ- لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب العامل أحد الأفعال الآتية:

1. إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.
2. إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.
3. إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها."

وبالرجوع إلى نص المادة (37) من القانون المذكور، نجد أن المشرع الكويتي لم يجز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه

وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص، ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العودة.

و قبل أن أتناول دراسة الحالات التي يكون فيها إنتهاء عقد العمل إنتهاءً مشروعاً وفقاً للشروط المعنية في المواد المذكورة، فإن الباحث يورد الملاحظات الآتية بشأن نص المادة (أ/41) سالف الذكر، وهي:

أولاًً: يتضح من المادة سالفة الذكر أن لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إشعار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب أحد الأمور المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر، ولكن هل يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل في غير هذه الحالات، ومع ذلك يكون مسلكه لا تعسف فيه؟

ثانياً: بما أن الفصل هو أشد العقوبات التأديبية التي توقع على العامل فلا يقع مشروعاً إلا بتوافر أحد الأسباب السالفة الإشارة إليها في المادة المذكورة، وإن كانت في ذاتها مرنة.

ثالثاً: يستطيع صاحب العمل إنتهاء عقد العمل دون مراعاة لمدة الإشعار ودون مسؤولية عن الأضرار التي أصابت العامل بسبب إنتهاء العقد.

رابعاً: إن الحالات المذكورة في المادة (أ/41) هي حالات الفسخ بصفة عامة، فحيث يجوز للمتعاقد الفسخ في عقد العمل غير محدد المدة، يجوز له كذلك أن يختار إنتهاء بدل الفسخ، وعنده يكون إنتهاءً مشروعاً ومبرراً حتى لو لم يتقدِ بمهلة الإشعار خلافاً للقاعدة التي تشترط لإنتهاء هذا النوع من العقود، حصول إشعار مسبق في مواعيد محددة.

خامساً: تجدر الإشارة هنا إلى اختلاف حكم نص المادة (41/أ) قانون العمل الكويتي الجديد

عن المادة (55) من القانون الملغى رقم (38) لسنة 1964م<sup>(1)</sup>، حيث إن النص الحالي

قد قلص عدد حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل دون مكافأة، فبعدما كانت تسع حالات

في القانون الملغى، انحصرت حالياً في ثلاثة حالات.

سادساً: وترتيباً على الملاحظة الخامسة، نجد أن السياسة التشريعية للمشرع الكويتي من

تضليل هذه الحالات تكمن في رغبته للتخفيف على العامل من آثار الإنتهاء المشروع

لعقد العمل، فهذا الإنتهاء، وإن كان مشروعًا إلا أنه يعد عقوبة قاسية للغاية، تتمثل في

حرمان العامل من العمل ومن مكافأة نهاية الخدمة.

سابعاً: الملاحظ أن المشرع الكويتي لم يكتف - كما في القانون الملغى - على حرمان العامل

من الإشعار والمكافأة وإنما مدّها إلى حرمانه من التعويض، وهذا الأمر من وجهة نظر

الباحث غير مقبول وغير منطقي، وكان الأجر بالمشرع الكويتي ترك مسألة التعويض

(1) تنص المادة (55) من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي الملغى بأنه: "صاحب العمل أن يفصل العامل دون إعلان ودون مكافأة في الأحوال الآتية:

أ. إذا ارتكب خطأ تسببت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.

ب. إذا تكررت مخالفته لتعليمات صاحب العمل فيما عدا الحالات التي تقضي بها سلامة وأمن العمل، فهذه، في بعض الأحوال، لا يشترط فيها التكرار، ويراعى في كل ذلك ما جاء بـلائحة الجزاءات المعتمدة.

ج. إذا تغيب دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متتالية.

د. إذا حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

هـ. إذا ارتكب عملاً مخلاً بالأداب في مكان العمل.

و. إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه، أو على صاحب العمل، أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه، مع مراعاة ما جاء بـلائحة الجزاءات المعتمدة.

ز. إذا أخل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

حـ. إذا ثبت أن العامل قد دخل غشاً ليحصل على العمل.

طـ. إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بال محل الذي يعمل فيه".

إلى القضاء - إن كان له مقتضى - دون أن ينص عليها في المادة (41/أ) من قانون العمل.

ثامناً: الملاحظ أن المشرع الكويتي غاب عن ذهنه نتائج تطبيق أحكام المواد (41/ب، 52، 53) من قانون العمل المتعلقة بأحوال استحقاق العامل للمكافأة، ففي حالة استقالة العامل بإرادته فإنه يستحق جزءاً من مكافأته طالما لم تبلغ خدمته عشر سنوات، وفي المقابل فإن العامل بموجب المادة (41/ب) المتعلقة بحالات الفصل المشروع يستحق المكافأة، وهذه الحالات تعدّ مخالفات ترقى إلى ما هو منصوص عليه في المادة (41/أ) من قانون العمل، وبالتالي ما المبرر لدى المشرع الكويتي في اتباع مثل هكذا سياسة تشريعية في التفرقة بين حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل مع الحرمان من المكافأة، وحالات الإنتهاء المشروع للعقد مع استحقاق المكافأة، فهذا يعدّ برأيي أمراً غير مقبول، والأجر الرجوع عنه إلى ما كان العمل عليه في ظل المادة (55) من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي الملغي، فهذه المادة لا تحرم العامل من حقه في مكافأة نهاية الخدمة إلا في الحالات المبينة في القانون على سبيل الحصر، وتتركز هذه الحالات في اثنين، هما: الأولى: فصل العامل من جانب صاحب العمل على أساس الجزاء التأديبي وحرمانه من المكافأة كلياً أو جزئياً، والثانية: ترك العامل العمل بمحض إرادته دون تقديم استقالته، وهذا يؤدي إلى حرمانه من المكافأة كلياً أو جزئياً ولا يحول دون اعتبار الترك حاصلاً بمحض إرادة العامل أن يقدم استقالته ويقبلها منه صاحب العمل، وترك العامل العمل باختياره يترب عليه حرمانه من المكافأة كلها إذا لم تتجاوز مدة خدمته (5) سنوات متتالية ومن نصف المكافأة فقط إذا تجاوزت مدة خدمته هذا القدر (م 56 عمل كويتي ملغي)، وهذا بخلاف موقف المشرع الأردني الذي لم يفرق في مثل هكذا حالة، وإنما

ووحدها بموجب نص المادة (28) من قانون العمل مع استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة.

تاسعاً: تجدر الإشارة إلى أن حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة في هذه الحالات لم تعد له أهمية عملية بالنسبة للعمال الكويتيين، حيث إن قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976م قد استبدل معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ومكافأة التقاعد المنصوص عليها في الباب الثالث من ذلك القانون بمكافأة نهاية الخدمة في معظم الحالات، إذ لم يعد رب العمل متزماً بدفع هذه المكافأة لعماله الكويتيين عند انتهاء عقودهم بل يقتصر التزامه عن أداء اشتراك شهري عن كل عامل لديه، ولم يسمح القانون المشار إليه بحرمان العامل من المعاش أو مكافأة التقاعد إذا كان قد فصل من العمل تطبيقاً لحالة من الحالات الواردة في المادة (41/أ) من قانون العمل<sup>(1)</sup>.

عاشرًا: تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الفصل من العمل مع حرمان العامل من المكافأة نص عليها المشرع الكويتي صراحةً باعتبارها ضمن العقوبات التأديبية، إلا أن هذه العقوبة محل خلاف بين الفقهاء، فالبعض يرى أن الفصل لا يعدّ من العقوبات التأديبية سواء مع صرف المكافأة أو مع الحرمان منها، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن العقوبة التأديبية إنما توقع استناداً إلى ما لرب العمل من سلطة تأديبية على العامل أثناء قيام الرابطة العقدية، إضافة إلى أن الفصل من الخدمة هو في حقيقته فسخ لعقد العمل من جانب صاحب العمل عند إخلال العامل بأحد التزاماته أو إنهاءه لعقد العمل بإرادة واحدة إذا كان العقد غير محدد المدة، كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الفصل عقوبة تأديبية تحد من سلطة رب العمل في فسخ أو إنهاء العقد في غير الحالات المحددة في لائحة

---

<sup>(1)</sup> تفصيلاً انظر: رزق، طارق، مرجع سابق، ص542 وما بعدها.

الجزاءات<sup>(1)</sup>، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الفصل يعد عقوبة تأديبية من

العقوبات التأديبية المخولة لرب العمل<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى الحالات الواردة في المادة (41/أ) من قانون العمل الكويتي، فقد أشار

المشرع الكويتي إلى حالة خاصة لإنهاe المشروع في المادة (32) من قانون العمل، وهي

تتعلق بخيار صاحب العمل في إنهاء عقد العمل خلال مدة التجربة دون إخطار.

في ضوء العرض السابق للمادتين (41/أ) و (32) من قانون العمل الكويتي، فإنني

سأقوم بتناول الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو

تعويض أو مكافأة أو نهاية خدمة تباعاً.

**الحالة الأولى: إذا ارتكب العامل خطأ نتج عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل:**

لقد أحسن المشرع الكويتي عندما اشترط في الخطأ المؤدي لتلك الخسارة أن يكون

جسيماً، ولم يكتف بالخطأ فقط طالما نجم عنه خسارة جسيمة، ولكنه لم يشترط إبلاغ جهة

معينة تختص لمراقبة قرار الفصل، وعلى هذا الأساس تظل الرقابة للسلطة القضائية في

مراقبة توفر التعسف من عدمه<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الأصل أن الخطأ العقدي يتحقق أياً كانت درجة سوء كانت صورته عدم

تنفيذ العقد أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي، إلا أن المشرع الكويتي

رأى في إنهاء عقد العمل لخطأ العامل في تنفيذ العقد وما يتصل به، أن يكون هذا الخطأ

"جسيماً" وليس المقصود بذلك أن يكون خطأ العامل مماثلاً لخطأ لا يرتكبه حتى الشخص

<sup>(1)</sup> رمضان، سيد (2010). شرح قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ص158؛ والخولي، أكثم، مرجع سابق، ص226.

<sup>(2)</sup> جبر، محمود (2007). الإنتهاء التعسفي لعقد العمل، دار الكتب المصرية، المجلة الكبرى، ط1، ص286.

<sup>(3)</sup> التويجري، محمد، مرجع سابق، ص78.

المهمل والذى يقترب من الخطأ العدمي، وهو المعنى المعروف في القانون المدنى، وإنما المقصود بالخطأ الجسيم في مجال عقد العمل، إما ذلك الخطأ الذى يسمح بافتراض سوء نية فاعله أو الإهمال الجسيم أو عدم التبصر الذى يصل من الجسامه حداً يجعل له أهمية خاصة، أو ذلك الخطأ الذى يعد إخلالاً بواجب ثابت محقق لا شك فيه<sup>(1)</sup>.

ولمعرفة الفرق بين الخطأ العدمي والخطأ غير العدمي، لا بدّ من بيان عناصر كلّ منها، ففي الخطأ العدمي هناك عنصران: العلم والإرادة، أما عناصر الخطأ غير العدمي فهي ثلاثة: الإهمال، وعدم التبصر، وقلة الدرأة والمهارة<sup>(2)</sup>، وبهذا يرى الباحث بأن الخطأ العدمي يقترب من الخطأ الجسيم، فهذا الأخير هو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل، وذلك في مقابلة نوعين آخرين من الخطأ، هما: النوع الأول: الخطأ اليسير وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد، والنوع الثاني: الخطأ التافه وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص حازم حريص<sup>(3)</sup>.

ونقدر بما إذا كان الخطأ جسيم من عدمه يخضع لرقابة القضاء، وقد أورد المشرع الكويتي هذه الحالة باعتبارها من أخطاء العامل الجسيمة، رغم أنه لم يعتد فيها سوى بجسامته الخطأ وأنه يكفي لفصل العامل متى تحققت هذه النتيجة، فلا عبرة أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي، جسماً أو غير جسيم، ولا شك أن رقابة القضاء اللاحقة تعد مطلباً ضرورياً لتقدير مدى جسامنة الضرر المترتب على خطأ العامل<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الصبور، فتحي (1985). الوسيط في قانون العمل، دون دار نشر، ص 777.

<sup>(2)</sup> كساب، مروان (2010). الخطأ العقدي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، ص 21-22.

<sup>(3)</sup> كساب، مروان، المرجع السابق، ص 23.

<sup>(4)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص 178.

فإذا تحقق إخلال العامل في تنفيذ التزاماته الجوهرية، كان ذلك سبباً مبرراً للإنهاء، ولصاحب العمل الحق في طلب التعويض إذا أصابه ضرر بغض النظر عن آثار هذا الإخلال بالنسبة له<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة هذه الحالة قيام العامل بتحريض زملائه على عدم زيادة الإنتاج، أو قيامه ببيع السلعة بأكثر من التسعيرة، أو إهماله الجسيم في المحافظة على أدوات العمل، أو خيانته لصاحب العمل، أو قيامه بالاعتداء على عملاء المنشأة<sup>(2)</sup>، ولا يدخل ضمن إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية امتناع العامل عن تقديم العمل بسبب عطل الآلة، وكذا ارتكاب العامل السائق حادثاً مرورياً أحق ضرراً بسيارة المؤسسة، وكذلك عدم قيام العامل بالتزاماته الجوهرية بسبب عدم قيام صاحب العمل بدفع الأجر له<sup>(3)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس: ومن قبيل ذلك أن ينتحل العامل شخصية غير صحيحة أو أن يقوم بإيهام صاحب العمل بأنه الشخص المطلوب والذي تتوافق فيه الصفات أو الشروط، أو أن يقدم شهادات أو توصيات مزورة حتى يوهم صاحب العمل أنه ذو كفاءة وخبرة ويحمل مؤهلات معينة<sup>(4)</sup>، فهنا العامل يستخدم طرقاً احتيالية لحمل صاحب العمل على التعاقد؛ إلا أن المشرع الكويتي رغبة منه في التيسير على صاحب العمل وإعفاءه من اللجوء إلى القضاء أجاز له فصل العامل هذه الأسباب والإنهاء العقد بإرادته المنفردة، ويعدّ هذا الإنهاء مشروعًا إذا ما تم دون إخطار أو دون تعويض أو دون مكافأة.

<sup>(1)</sup> الفجال، عادل، مرجع سابق، ص 84-85.

<sup>(2)</sup> كيرة، حسن، مرجع سابق، ص 565.

<sup>(3)</sup> شنب، محمد، مرجع سابق، ص 303.

<sup>(4)</sup> شعبان، محمد، وسالم، خالد (2010). الدعاوى المسممة في القانون الكويتي، الدعوى العمالية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 1، ص 350.

والتسلس إحدى صور عيوب الإرادة المشار إليها في القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م في المواد من (151-155)، ونظراً لكون التسلس يشكل جريمة النصب في قانون الجزاء الكويتي في المادة (240) منه، فإن المشرع قد قرر فصل العامل إذا استعمل وسائل الغش والتسلس المقررة في قانون الجزاء الكويتي، ويرجع في توافر شروط الغش والتسلس إلى هذا القانون.

**الحالة الثالثة:** إذا أفسد العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها:

تعتبر المحافظة على أسرار المهنة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العامل<sup>(1)</sup>، ويوضح هذا الأمر من خلال موقف المشرع الكويتي الذي أورد هذا الالتزام ضمن حالات الخطأ الذي يؤدي إلى خسارة محققة ومن ثم تبرر هذه الحالة لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار، لكن المشرع الكويتي لم يعرف "أسرار صاحب العمل"، ويبدو أنه يصعب وضعى تعريف "لأسرار الخاصة بالعمل"، مع ذلك، فقد عرف جانب من الفقه القانوني<sup>(2)</sup> السر الخاص في العمل بأنه: "كل ما يتعلق بطريق الإنتاج أو بمعاملات المحل ومدى نشاطه"، وعرفه آخرون<sup>(3)</sup> بأنه: "كل ما يضر إشاؤه بسمعة أو كرامة المنشأة"، ويرى جانب آخر<sup>(4)</sup> بأن مفهوم السر الخاص في العمل يشمل الأسرار الصناعية كذلك المتعلقة بالإنتاج والأسرار التجارية كذلك التي تتعلق بنشاط المنشأة وتعاملاتها دون الأسرار العائلية حتى لو اطلع عليها العامل بسبب العمل.

<sup>(1)</sup> الكساسبة، فراس، مرجع سابق، ص293.

<sup>(2)</sup> مراد، محمد حلمي (2001). الوجيز في شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص232.

<sup>(3)</sup> علي، عامر (1999). شرح قانون العمل الأردني، دار وائل، عمان، ط1، ص143.

<sup>(4)</sup> الكساسبة، فراس، مرجع سابق، ص295.

تعدّ هذه الحالة من الالتزامات الملقاة على عاتق العامل، وتدرج تحت بند إخلال العامل بأي من التزاماته، وفي كل الأحوال فهي إخلال يستوجب فصل العامل تأديبياً، كما لو أُفشي العامل السعر الحقيقي للسلعة لأحد العملاء، ويأخذ حكم الخطأ الجسيم الذي يؤدي للإضرار بالمنشأة وصاحب العمل<sup>(1)</sup>، ولا شك أنه يتعين على العامل الحفاظ على أسرار العمل مهما كانت سواء كانت أسرار صناعية، أو مهنية، أو شخصية، وكل ما اشترطه المشرع الكويتي في المادة (41/أ) من قانون العمل أن تكون الأسرار خاصة بالمنشأة، وهذا الالتزام ينصرف إلى جميع أنواع العمل على اختلافها، وما ينتزمه واجب حسن النية في تنفيذ عقد العمل، ونظراً لخطورة هذا الالتزام جعل المشرع الكويتي إخلال العامل به مبرراً لفصله فصلاً تأديبياً، إذا تسبب إفشاء السر أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة للمنشأة<sup>(2)</sup> والخسارة المحققة هي قيد على سلطة صاحب العمل في إنهاء عقد العمل دون إشعار، وهي تلك التي تؤدي إلى إلحاق ضرر مادي جسيم لصاحب العمل، وبرأي الباحث أن التزام العامل بعد إفشاء أسرار العمل يقتصر على عدم إفشائها أثناء سريان علاقة العمل، أما إذا أفشها بعد انقضاء علاقة العمل فإن تطبيق المادة (41/أ) يضحي لا سند له، وتجرد الإشارة إلى أن تقدير ما يعد سراً خاصاً بالمنشأة وما لا يعد كذلك هو أمر متrox لتقدير قاضي الموضوع<sup>(3)</sup>.

#### **الحالة الرابعة: إنهاء عقد العمل خلال مدة التجربة:**

نظم المشرع الكويتي في المادة (32) من قانون العمل ضوابط عقد العمل تحت التجربة، حيث نصت على أنه: "تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إخطار، فإذا كان

<sup>(1)</sup> الفجال، عادل، مرجع سابق، ص 364.

<sup>(2)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص 189.

<sup>(3)</sup> شعبان، محمد، وسالم، خالد، مرجع سابق، ص 264.

الإنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة، ويصدر الوزير قراراً ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية".

بموجب نص المادة (32) عمل كويتي، نظم المشرع ضوابط عقد العمل تحت التجربة؛ ذلك أن المشرع الكويتي لم يشأ أن يفرض على صاحب العمل عاملًا غير كفاء، أو غير منتج، أو غير صالح للعمل، بحيث يثبت لديه أن العامل قد ظهر خلال مدة التجربة عدم خبرة بالعمل أو ضعفاً معيناً في أدائه، أو إنتاجه، أو سلوكه، فإذا ثبتت إخفاق العامل خلال فترة التجربة، جاز لصاحب العمل إنهاء العقد دون إشعار.

وعقد العمل تحت التجربة، هو ذلك العقد الذي يتلقى فيه صاحب العمل مع العامل على أن يباشر العمل لديه، شريطة تحديد مدة تجربة معينة، يجوز إنهاؤه خلال هذه الفترة، وبعد مرور تلك الفترة يحدد كل طرف موقفه، أما الاستمرار في علاقة العمل ويصبح العقد باتاً، وأما التخلص منه خلال مدة التجربة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى الحالات الواردة في المادة (41) من قانون العمل الكويتي، أجاز المشرع الكويتي في المادة (32) المشار إليها آنفًا لصاحب العمل في إنهاء عقد العمل خلال مدة التجربة دون إشعار.

وتجرد الإشارة في هذا الصدد أنه يكفي لصحة هذا الإنهاء من جانب صاحب العمل ألا يرضي عن نتيجة التجربة، دون أن يستلزم ذلك وقوع خطأ من جانب العامل ولا يلزم

---

<sup>(1)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص 148.

لإنهاء إخطار الطرف الآخر مقدماً بهذا الإنتهاء<sup>(1)</sup>، ويستطيع العامل أن يستعمل حقه في إنهاء عقد العمل خلال فترة التجربة دون أية قيود أيضاً.

وما يميز هذه الحالة عن الحالات الثلاث السابقة، هو أن صاحب العمل إذا أعمل خياره في إنهاء عقد العمل تحت التجربة دون إشعار فيلتزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام المواد (51، 52، 53) من قانون العمل الكويتي، وذلك حماية ووقاية للعامل من مفاجأة الفصل من العمل، إذ غالباً ما يهبي العامل نفسه ويرتب أمره على افتراض نجاح التجربة والمضي في العقد وليس العكس، ومن هنا فإن فصله خلال فترة التجربة سيشكل مفاجأة له ولذلك أوجب المشرع الكويتي على صاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة له، والتي سنبحثها ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث، فلا داعي للتكرار هنا وهناك.

وتنثر في هذه المناسبة مشكلة تتعلق في إنهاء عقد العمل تحت التجربة، وهي عما إذا كان استعمال حق الإنتهاء في خلال فترة التجربة مطلقاً لصاحب، أم أن هذا الاستعمال مقيد بعدم التعسف فيه كسائر الحقوق الأخرى؟

يميل القضاء الفرنسي إلى اعتبار حق الإنتهاء في فترة الاختبار حقاً مطلقاً بحيث يستطيع من يريد الإنتهاء من الطرفين أن ينهي العقد أياً كان الباعث على ذلك، أي حتى ولو كان الباعث لا يمت بصلة إلى نتيجة الاختبار، فإذا قرر صاحب العمل إنهاء العقد فإن قراره في ذلك يكون نهائياً، فلا يكون لأي سلطة أن تعقب على هذا القرار أو أن تراقب صحته<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الهذاني، خالد، وعبد الرضا، عبد الرسول، مرجع سابق، ص256.

<sup>(2)</sup> شنب، محمد لبيب، مرجع سابق، ص92.

أما في مصر، فإن الرأي الراجح يتجه إلى أن استعمال حق الإناء في فترة التجربة مقيد كغيره من الحقوق بعدم الإساءة أو التعسف فيه، بمعنى أن الإناء يجب أن يستعمل للغرض المقصود منه، وهو عدم رضاء الطرف المنهي عن نتيجة الاختبار<sup>(1)</sup>، فإذا كان صاحب العمل هو الذي أنهى العقد، فيجب أن يستند إنهاؤه عدم صلاحية العامل، فلا يجوز أن يتم الإناء لدافع آخر ولو كان مشروعًا، وصلاحية العامل لأداء العمل لا تقتصر على الكفاية الفنية فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى حسن الخلق، وما يتطلبه العمل من توافر الثقة بين الطرفين والتعاون بين جميع القائمين بالعمل<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان إناء العقد لسبب آخر غير عدم صلاحية العامل، وقد قصد بهذا الإناء مجرد الإضرار بالعامل، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، فإن الإناء يكون غير مشروع، ومن ثم يلتزم من أنهى العقد بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي أصابه من هذا الإناء<sup>(3)</sup>.

على أن بعض الشرائح يحذر - وبحق - من المغالاة في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إلى الحد الذي يفقد شرط الاختبار كل قيمته، فلا تصح التسوية بين حق الإناء في العقد تحت الاختبار، والحق في إناء عقد العمل غير محدد المدة، فالقانون يجيز إناء العقد تحت الاختبار دون إخطار سابق ولا تعويض، أما العقد غير محدد المدة فيشترط لإنهائه بالإرادة المنفردة الإخطار السابق ووجود المبرر، والتزام المنهي بالتعويض<sup>(4)</sup>، وذلك يدل على

<sup>(1)</sup> الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص308؛ وكيرة، حسن، مرجع سابق، ص196.

<sup>(2)</sup> رشدي، محمد السعيد (2011). الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل، دراسة مقارنة بين القانون المصري وال الكويتي، رسالة ماجستير منشورة (جامعة عين شمس)، دار مؤسسة الكتب، الكويت، ط3، ص258.

<sup>(3)</sup> الفجال، عادل، مرجع سابق، ص348.

<sup>(4)</sup> بلخضر، عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص124؛ وحمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص105.

أن حرية الطرفين في إنهاء عقد العمل تحت الاختبار وهو عقد غير بات، أوسع من حريةهما في إنهاء العقد غير محدد المدة، وهو عقد بات، وهذا الاختلاف في مدى الحرية يجب مراعاته عند إعمال نظرية التعسف في استعمال حق الإنهاء، ولم يعالج قانون العمل الكويتي هذه المسألة، لذا يجدر أن نأخذ بهذا الرأي في ظل قانون العمل الكويتي الجديد.

هذا وبعد أن عرض الباحث حالات الإنهاء المشروع لعقد العمل دون إشعار، فإبني أتوصل إلى نتيجة مفادها: أن لصاحب العمل إعمال خياره في إنهاء عقد العمل الفردي دون إشعار إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين (41)، و (32) من قانون العمل الكويتي، ولكن هل يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل في غير هذه الحالات؟ ومع ذلك يكون مسلكه لا تعسف فيه؟

أرى كباحث أنه إذا كان الأصل في عقد العمل غير محدد المدة أن يكون لطرفيه الحق في إنهائه في أي وقت، مع مراعاة مهلة الإخطار، وعدم التعسف فيه، فإن صاحب العمل يستطيع إنهاء عقد العمل حتى لو لم تتوافر المآخذ من مسلك العامل ما يكون مبرراً كافياً ومشروعًا للإنهاء. كما لو كان الفصل، مثلاً، بسبب عدم كفاية العامل، أو ضعف وقلة إنتاجه، أو لكثرة مشاغبته وعدم تأدبه عند مخاطبته صاحب العمل، أو عدم تنفيذ العامل التغيير غير الجوهرى في العمل الذي أحده صاحب العمل، ومحاولته بث روح العداء بين العمال وبين صاحب العمل، وفصل العامل بسبب مرور المنشأة في ظروف اقتصادية صعبة تتطلب الوفرة في الإنتاج أو الإنفاق أو غلق المنشأة، أو اهتزاز الثقة بالعامل، أو إعادة صاحب العمل تنظيم المنشأة باتباع الإجراءات والقيود التي يستلزمها القانون<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> اليعقوب، بدر جاسم، مرجع سابق، ص56.

وفي ضوء ذلك، ندعو المشرع الكويتي لإعادة النظر في صياغة نص المادة (41/أ) بحيث يكون النص على سبيل المثال لا الحصر، كي يستوعب بعض الحالات المبررة لإنهاe المشروع لعقد العمل الفردي التي ذكرناها آنفاً.

#### **المطلب الثاني: الإنهاء المشروع مع استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة:**

لقد نصت المادة (41/ب) من قانون العمل الكويتي على حالات يجوز فيها لصاحب العمل أن يفصل العامل مع احتفاظ العامل بحقه في مكافأة نهاية الخدمة، وقد جاء نصها كالتالي: "ب- لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا حكم عليه نهائياً بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

2. إذا ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل.

3. إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.

4. إذا أخل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

5. إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل.

وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

و قبل أن أستعرض هذه الحالات، لا بدّ من بيان التنظيم القانوني لمكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل الكويتي الجديد لسنة 2010م؛ باعتبارها مسألة ضرورية ولازمة عند البحث في حالات الإنهاء المشروع مع استحقاق العامل هذه المكافأة.

وعليه، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول التنظيم القانوني لمكافأة نهاية الخدمة، ثم أتناول في الفرع الثاني حالات الإنهاء المشروع مع استحقاقها.

## **الفرع الأول: التنظيم القانوني لمكافأة نهاية الخدمة:**

عند انتهاء عقد العمل الفردي سواء كان محدد المدة أو غير محددة المدة، فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة<sup>(1)</sup> وفقاً للقواعد التي أورتها المواد (51، 52، 53) من قانون العمل الكويتي الجديد رقم (6) لسنة 2010م، المقابلة للمواد (54، 55، 56، 57) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (38) لسنة 1964م الملغى بالنسبة للعاملين في القطاع الأهلي، فما قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة؟

للإجابة على هذا السؤال سأعرض أولاً لشروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة وأسس احتسابها، ثم أعرض ثانياً لحالات استحقاق مكافأة نهاية الخدمة.

---

<sup>(1)</sup> ننوه إلى أن أحكام مكافأة نهاية الخدمة في القانون الجديد تنسق على جميع عقود العمل التي تنتهي بعد 21/2/2010م باعتبار أن واقعة انتهاء عقد العمل هي الواقعة المنشأة للمركز القانوني، وأن معظم القواعد والأحكام الواردة بقانون العمل الجديد هي قواعد آمرة ومتصلة بالنظام العام في حدها الأدنى.

### **أولاً: شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة وأسس احتسابها:**

لم يشترط المشرع الكويتي لاستحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة سوى انتهاء علاقته بالعمل بسبب غير الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة (41) من قانون العمل، وبلوغ خدمة العامل في القطاع الأهلي ثلاث سنوات على الأقل، وانتهاء علاقة العمل يقتضي ثبوتها ابتداءً، فإذا لم يثبت العامل علاقة العمل أو انتهى العقد في فترة الاختبار أو كان العقد عقد تدريب أو تلمذة، فإن العامل لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة.

إذا انتهت علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل لغير الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من المادة (41) من قانون العمل الكويتي الجديد رقم (6) لسنة 2010م، فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمته، وسبب انتهاء العقد نوعه، وقد حددت المواد (51، 52، 53) من القانون سالف الذكر أسس احتساب المكافأة، فنصت المادة (51) على أنه: "يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ. أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وخمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة، وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالاليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة.

ب. أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف، وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر.

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما يكون عليه من ديون وقروض، ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي

تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة".

إن الذي قرّره قانون العمل الكويتي بشأن أسس احتساب مكافأة نهاية الخدمة يمثل الحد الأدنى الذي يستحقه العامل؛ ولا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على شروط أفضل بالنسبة للعامل<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: حالات استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة:**

هناك أربع حالات يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة، الأولى: حالة الاستحقاق الكامل للمكافأة، والثانية: حالة استحقاق العامل ثلثي المكافأة، والثالثة: حالة استحقاق العامل نصف المكافأة، وسأبحث أيضاً حالة استحقاق العامل للمكافأة في القطاع النفطي، وسأبحث هذه الحالات تباعاً.

#### **أ- حالة الاستحقاق الكامل للمكافأة:**

نصت المادة (52) من قانون العمل الجديد على: "استحقاق العامل للمكافأة كاملة في الحالات التالية:

1. إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل.
2. إذا انتهى العقد محدد المدة دون أن يتم تجديده.
3. إذا انتهى العقد طبقاً لأحكام المواد (48، 49، 50) من هذا القانون.
4. إذا أنهت المرأة العاملة العقد من جانبها بسبب زواجهها خلال سنة من تاريخ الزواج.
5. إذا أنهى العامل العقد غير محدد المدة وكانت مدة خدمته قد بلغت عشر سنوات".

---

<sup>(1)</sup> عمران، السيد محمد (2011). شرح قانون العمل الكويتي، جامعة الكويت، ط5، ص198.

ونتوء إلى أن الحالة الأولى تعني أن ينتهي العقد من جانب صاحب العمل لسبب غير الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من المادة (41) من القانون الجديد، أما إذا أنهى صاحب العمل العقد بسبب إفشاء العامل لأسرار المنشأة أو لخطأ نتجت عنه خسارة جسيمة له، أو إذا ثبت حصول العامل على العمل عن طريق الغش، فإن العامل لا يستحق مكافأة مطلقاً؛ كما أن الحالة الثانية تتطلب انتهاء العقد محدد المدة دون تجديد صريح أو ضمني، أما الحالة الثالثة فبديهية وهي أن العامل يستحق كامل المكافأة إذا كان إنهائه للعقد من جانبه مبرراً وفقاً للمادة (48)، أو إذا توفي العامل أو ثبت عجزه وفقاً للمادة (49).

#### **ب- حالة استحقاق العامل ثلثي المكافأة:**

كما أن المادة (53) من ذات القانون أيضاً قد قررت أنه: "إذا بلغت مدة خدمة العامل خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات، استحق العامل ثلثي المكافأة"، طالما أنه هو الذي أنهى عقد العمل غير محدد المدة.

#### **ج- حالة استحقاق العامل نصف المكافأة:**

نصت المادة (53) من القانون الجديد على استحقاق العامل نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة (51) منه إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات، ولم تبلغ خمس سنوات، فإذا قلت مدة خدمته عن ثلاث سنوات لا يستحق من المكافأة شيء طالما أنه هو الذي أنهى عقد العمل غير محدد المدة.

#### **د- استحقاق العامل للمكافأة في القطاع النفطي:**

تشير إلى أن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل في القطاع النفطي قد نظمتها المادة (18) من قانون العمل في القطاع النفطي، فنصت على أنه: "مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد، أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل

في العقود غير محددة المدة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس ثلاثة يومناً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى، وأجر خمس وأربعين يوماً عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة السابقة أن يستقيل من العمل، ويستحق في هذه الحالة نصف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاثة أرباعها إذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق العامل المكافأة إذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة، على أن تسري أحكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل، وأما غيرهم فتسري أحكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون، وذلك كله دون إخلال بأحكام المادة (57) من القانون رقم (38) لسنة 1964م.

ومفاد هذه المادة أن العامل في القطاع النفطي يستحق مكافأة نهاية الخدمة بمقدار ثلاثة يومناً عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمسة الأولى، وخمس وأربعين يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمسة التالية، ويستحق كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمة<sup>(1)</sup>.

وفي حالة استقالة العامل بعد عشر سنوات خدمة، فإنه يستحق المكافأة كاملة، أما إذا استقال بعد خدمة سنتين فإنه يستحق نصف المكافأة، وإذا استقال بعد خمس سنوات خدمة فإنه يستحق ثلاثة أرباع المكافأة.

---

<sup>(1)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص 170.

وهذا النص ما يزال - في تقديرى - أفضل للعمال في القطاع النفطي من نصوص المواد (51، 52، 53) من القانون (6) لسنة 2010م الجديد، ومن ثم فإن إله الأولي بالتطبيق عليهم في هذا الخصوص.

تجدر الإشارة هنا إلى اختلاف التعويض عن مكافأة نهاية الخدمة، فالتعويض عن الإنهاء التعسفي يختلف عن مكافأة نهاية الخدمة التي يحصل عليها العامل بعد انتهاء عقد العمل، فهما حقان مستقلان مختلفان في أساسهما وطبيعتهما، ويجوز أن يجتمعا معاً، ولا يجوز لصاحب العمل أن يمتنع عن دفع التعويض للعامل عن الإنهاء التعسفي بحجة أنه أعطاه مكافأة نهاية الخدمة، فمكافأة العامل عن مدة خدمته التزام مصدره المباشر هو القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما، فهي نوع من الضمان أو التأمين أوجب قانون العمل دفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه، فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا في الأحوال المقررة قانوناً، أما التعويض فهو مقابل الضرر الذي يصيب العامل جراء إنهاء عقده بغير مبرر، فمناطه سواء استعمال الحق، والضرر يدور معه وجوداً وعدماً<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: حالات إنهاء المشروع مع استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة:**  
بالرجوع إلى نص المادة (41/ب) نجدها أنها عالجت خمس حالات لإنهاء المشروع مع استحقاق العامل للمكافأة، وسوف أبحثها تباعاً.  
**الحالة الأولى: إذا حكم عليه نهائياً بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق:**  
حتى يكون من حق رب العمل أن يفصل العامل لا بد من توافر شرطين؛ الأول: أن يكون الحكم صادراً في جريمة (جناية أو جنحة) ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، ولا

---

<sup>(1)</sup> اليعقوب، بدر، مرجع سابق، ص180.

يشترط أن تكون الجريمة متصلة بالعمل، بل يجوز فصل العامل حتى ولو كانت الجريمة منبته الصلة بعمله، ولم تقع في مكان العمل ولا أثنائه ولا بسببه، لأن ثبوت ارتكاب العامل لهذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة ثقة صاحب العمل به حتى لو كانت غير متصلة بالعمل<sup>(1)</sup>.

وتحديد ما إذا كانت الجريمة ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق، مسألة يقدرها قاضي الموضوع، ومن الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة جريمة السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وشهادة الزور واليمين الكاذبة إذا صدرت بحكم قطعي، أما الجرائم الماسة بالأخلاق هي جرائم هنّاك العرض التحريري على الفجور، وال فعل الفاضح العلني.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم الصادر على العامل حكماً نهائياً، والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادلة (المعارضة والاستئناف)، فلا يكفي صدور حكم غير نهائي أو مجرد توجيه اتهام للعامل، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، ولكن متى صار الحكم نهائياً جاز لصاحب العمل فصل العامل أياً كانت العقوبة، سواء كانت مقيدة للحرية أو الغرامة، أو حتى لو أوقف تنفيذ العقوبة<sup>(2)</sup>.

برأينا أن إعطاء العامل الحق بالاحتفاظ بمكافأته عن نهاية الخدمة على الرغم من فصله نتيجة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق يعد أمراً غير منطقي وغير مقبول خصوصاً إذا كانت هذه الجريمة ذات صلة بالعمل، لأن يُدان العامل بحكم نهائي نتيجة للسرقة التي ارتكبها بالعمل، أو لاعتدائه جنسياً على إحدى زميلاته أثناء العمل، نلاحظ هنا بأن المشرع الكويتي قد زاد في كرمه للعامل في هذه الفرضية إلى الحد غير المقبول عدالـة،

<sup>(1)</sup> عمران، السيد محمد (1999). الفصل لفقدان الثقة في نطاق علاقات العمل الفردية، جامعة الكويت، ط1، ص73.

<sup>(2)</sup> مراد، محمد حلمي (1988). قوانين العمل في الدول العربية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط1، ص105.

لذا ندعو إلى رفع هذه الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (41)

من قانون العمل الكويتي لحرمانه من أية حقوق يستحقها.

**الحالة الثانية: إذا ارتكب العامل عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل:**

وهنا الفرضية أن يقوم العامل بارتكاب عمل مخل بالأداب العامة في مكان العمل،

كأن يقوم بشرب الخمر ولم يشترط المشرع الكويتي هنا كما فعل المشرع الأردني بأن يكون

السكر هنا بيناً، أو تعاطي المخدرات، أو أن يتواجد العامل أثناء العمل وهو تحت تأثير السكر،

أو المخدر، بغض النظر أن يكون العامل تناول المادة المسكرة أو المخدرة في العمل أو قبل

الإتيان إليه، أو أن يقوم بتحريض زميلاته على الفجور، وبالطبع فإن هذه الأمور تؤثر على

أداء العمل في المنشأة، فضلاً عن تشويه سمعة المنشآة وحسن سير العمل فيها<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثالثة: إذا وقع من العامل اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب**

**عنه أثناء العمل وبسببه:**

فإذا وقع من العامل اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه

أثناء العمل أو بسببه، جاز لرب العمل أن يفصل العامل، أما إذا وقع الاعتداء في غير ساعات

العمل، وبسبب منقطع الصلة بالعمل، فلا يجوز فصل العامل<sup>(2)</sup>.

ومبرر الفصل هنا أن اعتداء العامل على رب العمل أو من ينوب عنه يخل بالالتزام

جوهري يقع على العامل وهو الالتزام بإطاعة أوامر صاحب العمل والامتثال لتوجيهاته، هذا

بالإضافة إلى أنه يخل بروح التعاون والاحترام المتبادل بين العمال مما يؤدي إلى الإخلال

بنظام المنشأة وحسن سير العمل فيها.

<sup>(1)</sup> مصاروة، هيثم حامد (2008). المنشق في شرح قانون العمل - دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار الحامد، عمان، ط1، ص123.

<sup>(2)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص353.

وقد يكون الاعتداء مادياً (الضرب) أو معنوياً (كالسلب أو القذف) ومن ذلك قيام العامل برفع الدعاوى الكيدية على رب العمل يتضمن اتهامه بالغش والسرقة، فلا يشترط في الاعتداء أن يكون مكوناً لجريمة أو أن يبلغ عنها الجهات المختصة<sup>(1)</sup>.

ولا يعدّ اعتداءً صادراً من العامل إذا قام بالفعل وهو في حالة دفاع شرعي عن ماله أو نفسه أو عن مال الغير أو نفس الغير، لأن يكون ضرب العامل لرب العمل كان لصد عدوان رب العمل عليه أولاً وبالقدر اللازم لذلك<sup>(2)</sup>.

برأينا أن المشرع الكويتي قد بالغ في حماية العامل وضمان حصوله على المكافأة، فكيف يقبل أن يقوم العامل بالاعتداء على رب العمل، وقد يكون هذا الاعتداء بلاغاً، مما يترك عاهة أو أثراً نفسياً كبيراً لدى صاحب العمل، ومن ثم يقوم بإعطائه مكافأة نهاية الخدمة، فلا يتصور أن يكون ذلك الأمر بالهين على رب العمل، والأخطر من ذلك أن يتخذ العامل هذا الأمر كوسيلة للفكاك من التزامه بعقد عمل محدد المدة، فإذا أراد أن يتخلص من العمل قبل نهاية المدة فعليه الاعتداء على رب العمل، فيقوم رب العمل هنا بفصله وإعطائه مكافأة نهاية الخدمة، بتصورنا أن هذا النص لا يتسق مع العدالة ولا ينسجم مع المنطق القانوني السليم، لذا ندعو إلى إعادة النظر فيه.

**الحالة الرابعة: إذا أخل العامل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون:**

هذه الحالة واسعة المعنى، ويرى جانب من الفقه أنها أخلت بالهدف الذي من أجله حدّ المشرع الكويتي حالات فصل العامل، حيث جعلت من مجرد إخلال العامل بأي التزام من

<sup>(1)</sup> التويجري، محمد، مرجع سابق، ص258.

<sup>(2)</sup> شعبان، محمد، وسالم، خالد، مرجع سابق، ص198.

الالتزاماته العقدية أو القانونية سبباً يلغاً إليه صاحب العمل لإيقاع مثل هذه العقوبة الفاسدة والشديدة الأثر على حياة العامل وأسرته<sup>(1)</sup>، ولذلك نرى بأن الفقرة المذكورة يجب حذفها من المادة (41) حماية للعمال وحتى يتحقق غرض المشرع من حصر حالات هذه العقوبة، وإلى أن يتدخل المشرع في هذه، فإنه ينبغي على القضاء الكويتي التشدد في تطبيق العقوبة بناءً على البند (4) من المادة (41)، أو حصرها في مخالفة الالتزامات الجوهرية التي تقع على العامل، هذا بالإضافة إلى أن هذا البند يستوعب جميع الحالات السابقة.

ومن الأمثلة على ذلك وجود عجز في عهدة العامل، وامتناعه عن طاعة أوامر صاحب العمل التي لا تخالف بنود العقد أو القانون، تقاضي العامل أتاوات من العمال مقابل تشغليهم ساعات إضافية، تأخير في سداد ما يحصله من أموال، عدم احترامه المتكرر لمواعيد الحضور والانصراف، كثرة الغياب دون عذر، مخالفاته المتكررة لشروط الأمن والسلامة إلخ<sup>(2)</sup>.

**الحالة الخامسة: إذا ثبت مخالفة العامل المتكررة لتعليمات صاحب العمل:**

تكرار المخالفات من العامل وعدم احترامه لتعليمات صاحب العمل يخل بالالتزام العامل الجوهري بإطاعة أوامر صاحب العمل وتنفيذ توجيهاته وتعليماته التي مصدرها علاقة التبعية التي تربط العامل برب العمل، فهذا التكرار يؤدي إلى الإخلال بسير العمل داخل المنشأة، وفيه مساس بهيبة صاحب العمل، فلذلك يجوز لرب العمل أن يفصل العامل إذا تكرر مخالفته لتعليمات رب العمل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص354.

<sup>(2)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص355.

<sup>(3)</sup> اليعقوب، بدر، مرجع سابق، ص185.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فصل العامل دون أن يتربّط عليه حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة كانت في قانون العمل الملغى حالات فصل دون مكافأة، فارتُأى المشرع الكويتي أن يخفف منها فجعلها حالات للفصل دون أن يؤدي إلى حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

ولقد ألزم المشرع الكويتي صاحب العمل بإبلاغ الوزارة بقرار الفصل وأسبابه، وتتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلةقوى العاملة بموجب المادة (41) من قانون العمل، إذ أنه لا يجوز توقيع جراءة تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أمواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل بما وقع عليه من جراءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا الأصل لا يجد له سندًا في الحالات المنصوص عليه في المادة (41) من قانون العمل التي أجازت لصاحب العمل إنهاء عقد العمل الفردي دون إشعار أو تعويض أو مكافأة، وحتى يراقب جهاز إعادة هيكلةقوى العاملة في الكويت مدى انسجام إنهاء بموجب المادة (41) المذكورة مع الحكمة من إغفاء صاحب العمل من الإشعار، فإن المشرع الكويتي أوجب على صاحب العمل إبلاغ الوزارة بقرار الفصل ومن ثم تتولى الوزارة بدورها إبلاغ هذا الجهاز.

---

<sup>(1)</sup> المذكورة الإيضاحية لقانون العمل الكويتي، ص108.

## المبحث الثاني

### الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م

#### وتعدياته

يعد الإشعار شرطاً ضرورياً لكي يعَدُّ الإنهاء لعقد العمل مشروعًا، إلا أنه قد يكون الإنهاء مشروعًا حتى لو لم يكن هناك إشعار، وهذا يتبيَّن في حالات نص عليها قانون العمل الأردني في المادة (28) منه والتي تنص: "لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية - وذكرت تلك الحالات - هذا مع ملاحظة أنه إذا تم إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة ودون توجيه إشعار للعامل استناداً للحالات الوارد ذكرها في المادة (28) من قانون العمل الأردني، فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يكن خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>، وهذا ما تميز به قانون العمل الجديد عن قانون العمل الملغى، حيث كانت المادة (17)<sup>(2)</sup> منه والتي تقابل المادة (28) في القانون الحالي، تعطي صاحب العمل الحق في فصل العامل دون إشعار أو مكافأة إذا فصل لأي سبب وارد في ذلك القانون.

<sup>(1)</sup> الهدایات، سليمان، مرجع سابق، ص24.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (17) من قانون العمل رقم (21) لسنة 1960 على إحدى عشرة حالة يحق لصاحب العمل فيها إنهاء عقود عماله غير محدودة المدة (بعد مدة التجربة) دون إشعار، وهذه الحالات هي: 1. تسبب العامل عن قصد في خطر على حياة أو ضرر مادي ذي أهمية، 2. تسبب العامل عن إهمال في ضرر مادي ذي أهمية، 3. نقل العامل عن تعمد أو إهمال لأدوات السلامة من أمكنتها، 4. سكر العامل أو تخدره، 5. تواجد العامل في أمكنة خطرة محظورة عليه في المصنع، 6. إدانة العامل بارتكاب جريمة شائنة أو ارتكابه دون إدانة لأعمال خلقية شائنة أو اعتداءه، 7. إفشاء العامل لأسرار صاحب العمل التجارية أو الصناعية الفنية أو المالية، 8. تغيب العامل عن العمل دون سبب مشروع، 9. مخالفة العامل للأوامر المعلنة بعد إنذاره مرتين، 10. انتقال العامل لشخصية غير صحيحة أو تقديمها شهادات مزورة، 11. عدم مراعاة العامل لتعليمات السلامة المعلنة ومخالفته لشروط العمل.

وبهذا نجد أن فصل العامل من الخدمة، وإن كان يعد عقوبة تأديبية، إلا أنه لا يترتب عليه المساس بحق العامل في المكافأة المستحقة له عن مدة الخدمة، وهذا ما يؤكد نص المادة (32) من قانون العمل الأردني المعديل بالقانون رقم (26) لسنة 2010م، وهذا بخلاف موقف المشرع الكويتي الذي فرق بين حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل – كمارأينا سابقاً – رغم عدم اتفاقنا مع موقف المشرع الكويتي في هذه المسألة، ذلك أن مسلك المشرع الأردني أفضل ويجر بالمشروع الكويتي أن يعدل من مسلكه الحالي.

وهكذا، يعد قانون العمل الأردني بهذا الحكم قد جاء بميزة لصالح العامل؛ نظراً لما يترتب على الفصل من حرمان العامل من مصدر رزقه الرئيسي.

وسوف أبحث الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي في ظل قانون العمل الأردني ضمن ثلاثة مطالب؛ أتناول في المطلب الأول الإنتهاء المشروع دون إشعار بموجب المادة (28)، وفي المطلب الثاني الإنتهاء المشروع دون إشعار بموجب المادة (31)، وفي المطلب الثالث سأبحث مسألة الإنتهاء المشروع دون الإشعار أثناء فترة التجربة.

**المطلب الأول: الإنتهاء المشروع دون إشعار بموجب المادة (28) من قانون العمل الأردني:**  
 ورد النص على حالات إنهاء عقد العمل الفردي دون إشعار في المادة (28) من قانون العمل الأردني، وهي حالات يكون فيها إنهاء العقد مشروعًا وفقاً للشروط المعينة في المادة المذكورة، وتشمل هذه الحالات جميع أنواع العقود سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، وفي هذه الحالات لا يترتب على صاحب العمل تعويض العامل بأي صورة من الصور عن فصله من العمل، غير أن حق العامل في تقاضي حقوقه العمالية الأخرى وخاصة مكافأة نهاية الخدمة يبقى قائماً.

- وتنص المادة (28) من قانون العمل الأردني على ما يلي: "صاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.
  - ب. إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
  - ج. إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.
  - د. إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين.
  - هـ. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
  - و. إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.
  - ز. إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.
  - حـ. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل.
  - طـ. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق".

وسوف أبحث الحالات سالفة الذكر تباعاً وبصورة موجزة.

**الحالة الأولى:** انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو وثائق مزورة:

يستند حق رب العمل في هذه الحالة في فصل العامل إلى نص المادة (28/أ) من قانون العمل الأردني، وطبقاً لهذه المادة يحق لرب العمل فصل العامل إذا قام بانتحال شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره، فعلى ذلك يعد العامل مخلاً بالتزامه متى استعمل أي وسيلة من هذه الوسائل سواء كان القصد منها تحقيق المصلحة لنفسه أم الإضرار بالغير<sup>(1)</sup>.

وهذه الحالة تعدّ صورة من التدليس الذي يعدّ معيناً للرضا ويجعل العقد موقوفاً، حيث إن العامل قد استعمل طرقاً احتياطية لحمل صاحب العمل على التعاقد معه<sup>(2)</sup>، وهذا التدليس يجيز لرب العمل فصل العامل من العمل وإنهاء العقد بإرادته المنفردة دون إشعار منه.

**الحالة الثانية:** حالة عدم قيام العامل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل:

منحت الفقرة (ب) من المادة (28) من قانون العمل الأردني الحق لصاحب العمل بفصل العامل إذا لم ينفذ العامل الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد العمل وذلك من غير الحاجة للذهاب للقضاء تطبيقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني بشأن الفسخ القضائي، إن تطبيق هذه الفقرة على الواقع العملي قد يثير لبساً وإشكاليات، فبمجرد تصريح العامل لصاحب العمل بأنه لا يريد تنفيذ الالتزامات التي يوجبهها عليه عقد العمل، قد يعطي صاحب العمل الحق في فصله حتى لو لم يتتوفر سبب آخر أو دون انتظار أن يفصل العامل لسبب

<sup>(1)</sup> سيد، رمضان، المرجع سالف الذكر، ص288.

<sup>(2)</sup> ربحي، محمود جمال الدين (1995). الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، ص307.

آخر<sup>(1)</sup>. ويشترط في الالتزام الذي يترتب على عدم القيام به هذه العقوبة أن يكون الالتزام من ضمن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية عقد العمل، ومن هذه الالتزامات الالتزام في مواعيد العمل التي يحددها العقد أو النظام الداخلي، فإخلال العامل بالالتزام في مواعيد العمل يدخل ضمن حالة عدم قيام العامل بالالتزامات المترتبة بموجب عقد العمل، وقد يكون عدم تنفيذ الالتزامات صريحاً وبيننا هنا يحق لصاحب العمل أن يفصل العامل بموجب أحكام هذه الفقرة<sup>(2)</sup>، لأن يوجب العقد أن يأتي العامل للعمل في ساعة معينة وصرح العامل أنه لا يريد أن يأتي في هذا الوقت المنصوص عليه في العقد أو بنظام المؤسسة الداخلية التي يعمل بها العامل، فيكون بذلك قد أخل إخلاً صريحاً بالالتزام المترتب عليه المتمثل في احترام مواعيد العمل، ويجب هنا حتى يستطيع صاحب العمل ممارسة حقه المنصوص عليه في هذه الفقرة أن يكون العامل قد صرخ برغبته في الإخلال بالالتزام والمداومة على ذلك، أما أن يكون التأخر من باب الإهمال فنكون بصدده مخالفة تأديبية ولها عقوبة خاصة بها<sup>(3)</sup>.

**الحالة الثالثة: إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل:**

أعطى القانون رب العمل الحق في فصل العامل دون إشعار إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لرب العمل.

إذا وقع من العامل أي خطأ ترتب عليه ضرر مادي جسيم لرب العمل، فإنه يحق لرب العمل فصل العامل شريطة أن يقوم بإبلاغ الجهة المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من

<sup>(1)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص275-276.

<sup>(2)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم، المرجع سالف الذكر، ص233.

<sup>(3)</sup> كرم، عبد الواحد (1998). قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ط1، ص138.

وقت علمه بوقوعه، ومن ثم إذا لم يخطر رب العمل هذه الجهة المختصة بالحادث خلال المدة المحددة سقط حقه في فسخ العقد<sup>(1)</sup>.

وإذا كان يحق لرب العمل فصل العامل إذا ارتكب خطأ، ترتب عليه خسارة مادية لرب العمل وكان ذلك عن تعمد، إلا أن هذا الحكم ليس له ما يبرره في حالة إذا كان الخطأ نتيجة إهمال العامل<sup>(2)</sup>.

وهذا بخلاف قانون العمل الأردني الملغي الذي كان يعطي هذا الحق لصاحب العمل سواء ارتكب العامل خطأ عمدياً يتربّع عليه ضرر مادي جسيم لصاحب العمل أو نشأ عن إهمال متى ترتب خطئه أضراراً مادية ذات أهمية لدى صاحب العمل شريطة أن يكون قد أذن العامل بعدم العودة إلى ذلك الخطأ.

ولكي تقوم هذه الحالة فإنه يتشرط أولاً: أن تكون الخسارة مادية، فلا يجوز الركون إلى الخسارة المعنوية أو الأدبية مهما بلغت كمبر لفصل العامل دون إشعار<sup>(3)</sup>. ثانياً: أن تكون الخسارة اللاحقة بصاحب العمل جسيمة، ولكن ما معيار الجسامنة هنا، هل هو نسبي، أم أنه معيار ثابت؟ يرى جانب من الفقه<sup>(4)</sup> أن المعيار في تقدير جسامنة الخسارة هنا، هو معيار نسبي بحيث أنه إذا لحقت صاحب العمل خسارة تقدر بـألف دينار وكانت موجوداته لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، فإن هذه الخسارة تعد جسيمة، بينما لا تعد كذلك إذا كان رأس المال المؤسسة

<sup>(1)</sup> إلياس، يوسف (1980). قانون العمل، منشورات مكتبة التحرير، العراق، ط2، ص138، ورمضان، سيد، مرجع سابق، ص291. وانظر أيضاً المادة (28/ج) من قانون العمل الأردني التي تنصي بأنه: "صاحب العمل فصل العامل دون إشعار ذلك إذا ارتكب العامل خطأ نشاً عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه".

<sup>(2)</sup> الداودي، غالب، مرجع سابق، ص240، ورمضان، سيد، مرجع سابق، ص292.

<sup>(3)</sup> الكساسبة، فراس، مرجع سابق، ص306-307.

<sup>(4)</sup> الكساسبة، فراس، مرجع سابق، ص307.

عشرة ملايين دينار مثلاً، فالمعيار هنا هو معيار متغير يختلف من صاحب عمل إلى آخر ينظر فيه إلى صاحب العمل وأهمية الخسارة اللاحقة بالنسبة لحجم رأس المال، وثالثاً: وجوب تبليغ الجهات المعنية عن الحادث خلال المدة التي أوضحتها سالفاً.

**الحالة الرابعة: حالة مخالفة العامل للنظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعامل رغم إنذاره كتابةً مرتين:**

بالاستناد إلى المادة (28/د) يحق لصاحب العمل فصل العامل إذا خالف النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعامل رغم إنذاره كتابةً مرتين، وهنا يستوي مخالفة العامل أي بند في النظام الداخلي، فإن ذلك يبرر الفصل لمصلحة صاحب العمل بعد إنذاره مرتين، وفي الثالثة يحق لصاحب العمل فصله دون إشعار، مع مراعاة أن يعطي العامل الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه وتبرير سبب مخالفته، فقد يكون وراء المخالفة أسباب مشروعة أو أذار قاهر، فضوررة إجراء التحقيق لازمة لبيان تلك الأمور، وقد راعى هنا المشرع مصلحة العامل<sup>(1)</sup>، فاشترط الإنذار لمرتين دليل واضح على مراعاة مصلحة العامل فينذر صاحب العمل العامل أول مرة، وينذره مرة ثانية، وفي المرة الثالثة يمارس حقه في الفصل دون إشعار ويكون فصله للعامل مشروعاً استناداً على هذه الفقرة، وحتى يستطيع صاحب العمل فصل العامل دون إشعار عليه أن يثبت أنه أذر العامل مرتين.

ووجود الإنذارين لا يعني أن الفصل كان مشروعاً، إذ لا بدّ من إثبات أن العامل ارتكب مخالفة للنظام الداخلي للمؤسسة، فقد يقوم صاحب العمل بإذار العامل مرتين وبعد ذلك يفصله، إلا أن فصله هنا إن لم يكن له سبب يبرره يكون فصلاً تعسفياً.

---

(1) حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 76.

وبناءً على ذلك فإن تبليغ العامل للإنذارين لا يعطي حجة لصاحب العمل بأن فصله مشروعًا طالما لم يثبت ما يبرر فصله، والمخالفة – سواء أكانت بسيطة أم جسمية، والتي يقوم بتقديرها من خلال الرجوع إلى النظام الداخلي للمؤسسة وبما جاء به من مخالفات ومقدار المخالفة ومدى جسامتها من عدمها – والتي بناً على ارتكابها أصدر صاحب العمل الإنذارين للعامل، ويجب أن يكون الإنذار كتابيًّا<sup>(1)</sup>.

#### **الحالة الخامسة: غياب العامل عن العمل دون إذن:**

بالرجوع إلى نص المادة (28/هـ) من قانون العمل الأردني، فإنه يشترط في هذه الحالة حتى يجوز لرب العمل توقيع عقوبة الفصل دون إشعار، عدة شروط هي:

- أ. أن تتجاوز فترة الغياب مدة معينة بحيث تزيد عن عشرة أيام متتالية أو عشرين يوماً منقطعة خلال السنة الواحدة، فعلى ذلك إذا لم يتجاوز العامل هذه المدة فلا يجوز لرب العمل فصل العامل.

- أ. أن يكون الغياب دون مبرر مشروع، ومن ثم إذا كان غيابه بسبب مشروع فلا يحق لرب العمل فصل العامل، وبعد من الغياب المشروع حصول العامل على إذن مسبق بالغياب من رب العمل، وكذلك مرض العامل وتردده على الأطباء والمستشفيات للعلاج، أو تغييه بسبب التجنيد، أو انقطاع المواصلات بسبب الحرروب، أو القبض على العامل في حالة اعتقاله<sup>(2)</sup>.

- أ. أن يقوم رب العمل بإذار العامل كتابةً قبل فصله بسبب الغياب لا يكفي لاستخدام رب العمل حقه في فصل العامل دون إشعار في هذه الحالة أن يتجاوز العامل المدة التي حدّها

<sup>(1)</sup> الهدایات، سليمان محمد، مرجع سابق، ص41.

<sup>(2)</sup> يحيى، عبد الودود، مرجع سابق، ص202.

القانون، وأن يكون دون سبب مشروع بل يتشرط أن يقوم بإذار العامل كتابةً قبل توقيع العقوبة، ويشترط في الإنذار أن يوجه إلى العامل في موطنه، وأن يتضمن تحذير للعامل بأنه سيفصل من عمله إذا استمر في غيابه حتى بلغت المدة التي حدّها القانون<sup>(1)</sup>. وإن تقدير ما يعدّ غياباً مشروعاً أو غير مشروع، إنما هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز، وذلك لأنّ المشرع الأردني أشار إلى هذا الالتزام في المادة (28/هـ) من قانون العمل، لذلك فهو من الالتزامات القانونية لا العقدية، ولهذا ترافق محكمة التمييز الأردنية مدى تطبيق القانون في مثل هكذا حالة؛ لأنّها تعدّ محكمة قانون بحسب الأصل لا موضوع.

#### **الحالة السادسة: حالة إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالعمل:**

استناداً لنص المادة (28/و) من قانون العمل الأردني يحق لصاحب العمل فصل العامل عند إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل، وعدم إفشاء العامل للأسرار الخاصة بالعمل هو من الالتزامات التي تترتب بموجب عقد العمل على العامل. وقد يترتب على إفشاء العامل لأسرار العمل نتائج خطيرة، فأسرار العمل هي أمر مهم يجب المحافظة عليه وعدم إفشاءه<sup>(2)</sup>، حيث إن قيام العامل بعمله يمكنه من دخول المؤسسة أو المشروع والاطلاع على أسرار العمل، ويجب على العامل أن يلتزم بالمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية، وأن لا يفشيه بأي صورة من الصور ولو بعد انتهاء مدة عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق والعرف<sup>(3)</sup>، وقيام العامل بإفشاء أسرار العمل الخاصة يعطي صاحب العمل الحق بفصل العامل دون إشعار، وذلك لما لهذا التصرف من أضرار قد تلحق بمصالح صاحب

<sup>(1)</sup> علي، عامر (1999). شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي للنشر، إربد، الأردن، ص210.

<sup>(2)</sup> رمضان، سيد، مرجع سابق، ص154.

<sup>(3)</sup> المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص205.

العمل، ولا تتحصر الأسرار بتلك المتعلقة بعمل العامل أو بأسرار محل العمل، فهي تشمل جميع الأسرار التي تخص العمل وتكون سرية لأنها إن كانت متاحة للجميع سواء عمال أو غير عمال، فتخرج بذلك عن كونها أسراراً، وما تجدر الإشارة إليه أن التزام العامل بحفظ أسرار العمل هو مما تقضيه القواعد العامة، حيث إنه يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل التي من شأنها أن تضر بهذا العمل أو غيره من المصالح التي في مصلحة صاحب العمل ويمتد هذا الالتزام حتى لو أنه قام العامل بتأكيد إشاعة أثيرت حول صاحب العمل ومن شأنها أن تسبب ضرر له<sup>(1)</sup>، وجاء في الفقرة (ب) من المادة (19) من قانون العمل ومن شأنها أن تسبب ضرر له<sup>(1)</sup>، وهذا الالتزام تفرضه كذلك ضرورة مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود وتشمل أسرار العمل جميع المعلومات التي يحصل عليها العامل بحكم عمله ولا تكون معلومة من الغير، ويترتب على إفشائها ضرر بصاحب العمل سواء كانت معلومات صناعية أو تجارية، ويحرص صاحب العمل على عدم معرفة الغير بها<sup>(2)</sup>.

**الحالة السابعة: الحكم على العامل نهائياً في جريمة خيانة الأمانة أو جنحة ماسة بالشرف أو**

#### **الأخلاق العامة:**

حتى يجوز لرب العمل استخدام حقه في توقيع عقوبة الفصل في هذه الحالة، لا بد أن تستوفى الشروط الآتية<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> هاشم، رفعت هشام (1990). شرح قانون العمل الأردني، عمان، ط2، ص308.

<sup>(2)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص230.

<sup>(3)</sup> زكي، محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص267-268.

**الشرط الأول: أن تكون الجريمة ماسة بالشرف أو الأخلاق العامة:**

يشترط لاستخدام رب العمل حقه في توقيع عقوبة الفصل دون إشعار أن تكون الجريمة التي وقعت من العامل ماسة بالشرف أو الأخلاق العامة، ومن ثم لا يشترط أن تكون الجريمة لها صلة بالعمل الذي يمارسه العامل، وترتباً على ذلك فإنه لا يجوز لرب العمل فصل العامل حتى ولو لم تقع الجريمة في محل العمل ولا أثنائه ولو لم تكن لها صلة بالعمل أصلاً طالما كانت ماسة بالشرف أو الأخلاق العامة كالسرقة أو النصب أو شهادة الزور أو هتك العرض أو الرشوة.

**الشرط الثاني: أن يكون الحكم الصادر على العامل نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بالطرق**

**العادية:**

ومن ثم إذا لم يكن الحكم نهائياً بأن كان ابتدائياً لا يجوز فصل العامل، كما أن توجيه اتهام للعامل أو رفع الدعوى عليه لا يجيز فصله لأن النص صريح في اشتراط أن يكون الحكم نهائياً أو قطعياً<sup>(1)</sup>، هذا ويجوز لرب العمل فصل العامل إذا صدر حكم بإدانته خلال مدة الخدمة لدى رب العمل حتى ولو كان ارتكاب الجريمة يرجع إلى تاريخ سابق على التحاقه بالعمل<sup>(2)</sup>.

إن الفسخ في هذه الحالة يختلف عن الفسخ في الحالات السابقة، لأن الفسخ في حالة الإدانة يجاوز نطاق صورة إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية، حيث لا يلزم أن تكون الجريمة المحكوم بها على العامل نهائياً أن تكون متصلة بالعمل ولا مرتكبة أثنائه أو في مكانه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص240.

<sup>(2)</sup> زكي، محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص336.

<sup>(3)</sup> المرصفاوي، فتحي (1993). أصول قانون العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص305.

## الحالة الثامنة: وجود العامل في حالة سكر أو مخدر أو ارتكابه عملاً مخلاً بالآداب العامة في

مكان العمل:

وهذا ما نصت عليه المادة (28/ح) من قانون العمل الأردني، فقد أوردت ثلاثة

حالات تستوجب الفصل إذا وجد:

أ. أثناء العمل في حالة سكر بين.

ب. أو متأثراً بما يتعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

ج. ارتكاب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل، فإن لصاحب العمل فصله ودون

إشعار، ولكن يجب قبل أن يقوم صاحب العمل بإجراء الفصل أن يتحقق مع العامل فقد

يكون العامل مكرهاً على تناول المشروبات أو المخدر أو قد يكون تناوله بوصفه طبية

فمن خلال التحقيق يتبين إن كان للعامل عذرًا مشروعاً أم لا؛ والأمر متrox للقضاء في

حالة النزاع ليقرر ما إذا كان هناك عذر مشروع وراء تناول العامل هذه المواد، وكذلك

ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه العامل في مكان العمل يعد عملاً مخلاً بالآداب العامة،

وذلك ما إذا كانت حالة العامل بعد تناوله للمسكر هي حالة سكر بين أم ليس كذلك لأنه

يشترط في هذه الحالة أن يكون السكر بين<sup>(1)</sup>، أي أنه يؤثر على تصرفات الشخص

الظاهر بحيث يفقد القدرة على وزن الأمور وزناً سليماً، أما المخدرات فيبدو من ظاهر

النص أنه يكفي أن يكون العامل متأثراً بما تناوله منها دون أن يشترط أن يكون هذا

التأثير بين<sup>(2)</sup>، والمسكر والمخدر يؤثران على العقل وهي ملكات يتطلبها حسن سير العمل

بالإضافة إلى المساس بسمعة صاحب العمل، ونجد أنه من الصعب على العامل أن يبرر

<sup>(1)</sup> هاشم، رفعت، مرجع سابق، ص302.

<sup>(2)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص240.

تناوله للمسكرات إلا إن كان مكرهاً على ذلك فيكون بذلك هناك مبرر، أما المخدرات فقد تكون بوصفه طبية وبذلك يكون غير اختياري<sup>(1)</sup>، علماً أن قانون العمل الأردني الملغي لسنة 1960م قد نص في المادة (17/و) على حالة وجود العامل تحت تأثير مخدر تناوله دون وصفة طبية أو وجد سكراناً، لكن لم ينص على حالة إخلال العامل بالآداب العامة في مكان العمل، حيث كان ينص فقط على حالة قيام العامل بأعمال خلقيّة شائنة مع صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو أي عامل آخر في المؤسسة (المادة 17/د)، إذ في هذه الحالة كان لصاحب العمل في ظل القانون الملغي الحق بفصل العامل.

#### **الحالة التاسعة: حالة الاعتداء على الغير أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقيق:**

وقد نصت على هذه الحالة المادة (28/ط)، حيث يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو مدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق.

ويستوي هنا أن يكون المعتدى عليه صاحب العمل أو مدير المسؤول أو أي عامل أو أي شخص آخر، ليقوم حق صاحب العمل بفصله بشرط أن يكون ذلك أثناء العمل، وإن ذلك الاعتداء كان خارج أوقات العمل يشترط أن يكون بسبب العمل، ويكتفى أن يصدر عن العامل فعل الضرب أو لفظ التحقيق أثناء العمل أو بسببه حتى يحق لصاحب العمل فصله دون أن يحتاج ذلك إلى إدانة قضائية، ولا بدّ هنا من التحقيق المسبق، فقد يكون العامل قام بفعل الضرب دفاعاً عن نفسه أو التحقيق ردّاً على إهانة موجهة له<sup>(2)</sup>، وإذا كان موضوع الضرب واضحاً.

---

<sup>(1)</sup> زكي، جمال الدين، مرجع سابق، ص336.

<sup>(2)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص241.

وتعرف المادة (190) من قانون العقوبات الأردني التحقيق بأنه: "كل تحقيقات أو سباب غير الدم والقذح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم تجعله على علني أو بمخابرة برؤسية أو هاتمية أو بمعاملة غليظة."

نلاحظ هنا أن النص جاء بوقوع الاعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو على أي شخص آخر، ويشكل الاعتداء هنا مسلكاً خطيراً من العامل من شأنه الإخلال بهيبة صاحب العمل، وإهانة واجب الطاعة والانتفاء والإخلال بمركز صاحب العمل وإهانة مبدأ التعاون والمسؤولية المشتركة التي يلقاها العقد على كاهل طرفيه. وكذلك يجب أن يأخذ الاعتداء صورة مادية كالضرب، أو صورة معنوية كالسب، والقذف، والتحقيق، ولا يتطلب هنا إبلاغ الجهات المختصة بالحادث، حيث يجوز لصاحب العمل إيقاع عقوبة الفصل ولهم حق رفع دعوى أمام المحاكم ورفع دعوى جنائية ضد العامل المعتدي. ويجب أن يكون الاعتداء وقع أثناء العمل أو بسببه.

**المطلب الثاني: الإنهاء المشروع دون إشعار لأسباب اقتصادية أو فنية بموجب المادة (31)**

من قانون العمل الأردني:

أجازت المادة (31) من قانون العمل الأردني لصاحب العمل إنهاء عقود عمل العاملين لديه جميعها أو بعضها أو تعليقها مؤقتاً لظروف اقتصادية أو فنية، مثل تقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج بأخر شريطة إشعار وزير العمل بذلك معززاً بإشعاره هذا بالأسباب المبررة، حيث تتولى النظر في هذا المطلب لجنة ثلاثة يشكلها وزير العمل بالتساوي من ممثلين عن أصحاب العمل والعمال والحكومة للتحقق من سلامة الإجراءات تقدم توصياتها إلى الوزير خلال (15) يوماً، وعلى ضوء ذلك يصدر الوزير قراره خلال سبعة أيام بالموافقة على إجراءات صاحب العمل أو إعادة النظر فيها، ويكون قرار الوزير هذا قابلاً

للطعن أمام محكمة الاستئناف من قبل المتضرر سواء العمال أو صاحب العمل وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام، وعلى محكمة الاستئناف البت في الطعن خلال مدة لا تتجاوز شهر، وفي حالة عودة العمل إلى طبيعته لدى صاحب العمل خلال مدة سنة يكون للعمال المقرر إنهاء عقود عملهم الأولوية في العودة إلى العمل، كما أنه يحق للعامل الذي تم تعليق عقده أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء خدمته.

ولم يميز المشرع الأردني في هذه الإجراءات بين المؤسسات الكبيرة أو الصغيرة أو بين حالات إنهاء خدمات أعداد كبيرة من العمال أو أعداد قليلة، بل أوجب القانون اتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه نفسها في جميع حالات إنهاء الخدمة لأسباب اقتصادية، أو فنية<sup>(1)</sup>، وبموجب القانون المعدل رقم (26) لسنة 2010 فقد أصبح لزاماً على صاحب العمل أن يقوم بالتبليغ قبل اتخاذ أي إجراءات بحق العمال، أي أنه يفهم من ذلك أن على صاحب العمل انتظار نتائج أعمال اللجنة وقرار الوزير قبل اتخاذ الإجراء بإنهاء خدمات العمال أو تعليق عقودهم.

وتشكل اللجنة من ممثل من غرفة الصناعة، وممثل عن اتحاد العمال، وممثل عن وزارة العمل، وتحاول قدر الإمكان التقليل من الأضرار الناجمة في حالة ثبوت وجود أسباب مبررة لإنهاء خدمة العمال، ومن ذلك الاتفاق ودياً مع صاحب العمل على دفع مبالغ إضافية للعمال الذين سيتم إنهاء خدماتهم تعادل أجر شهر وأحياناً عدة شهور رغم عدم وجود نص بذلك في القانون، وتتراوح أعداد الشركات التي تطلب إنهاء عقود العمل لأسباب اقتصادية، أو فنية بين ارتفاع وانخفاض من سنة لأخرى، ولكن بشكل محدود كما تشير إليه أرقام وزارة العمل الأردنية المعلنة عبر موقعها الإلكتروني، وهي على النحو الآتي:

---

<sup>(1)</sup> أبو نجمة، حمادة، مرجع سابق، ص23.

السنة	عدد الشركات	عدد العمال الذين تمت الموافقة على إنهاء خدماتهم
2004	32	877
2005	17	1078
2007	11	300
2008	20	489
2009	32	1052
2010	28	546
2011	20	205
2012	17	178
2013 حتى نهاية آب	19	263

إلا أن جهات أخرى غير رسمية تشير إلى أن هناك أعداد أخرى من العمال تمّ إنهاء خدماتهم خارج إطار الإجراءات المشار إليها أعلاه بلغ عددها خلال عام 2009م ما يقارب (2250) عامل أردني و (6900) عامل غير أردني معظمهم في قطاع صناعة الملابس في المناطق الصناعية المؤهلة<sup>(1)</sup>، ويعتقد البعض وجود صلة بين بعض حالات الإنهاe هذه والأزمة المالية العالمية، خاصة في قطاع صناعة الملابس، وقطاع الإنشاءات، وهم يعتقدون

<sup>(1)</sup> انظر: تقرير المرصد العمالـي الأردنـي، شباط، 2010م.

أن القراءة الأولية لقواعد قطاعات العمل تشير إلى أن غالبية القطاعات سترافع فيها عمليات تسريح العمال بسبب توقعات النمو الإيجابي فيها<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بتنفيذ البند الوارد في نص المادة (31) من قانون العمل الأردني المتعلق بضمان أولوية عودة العمال المقرر إنهاء خدماتهم إلى العمل في حالة عودة العمل إلى طبيعته خلال مدة سنة من تاريخ إنهاء خدماتهم، فليس هناك حتى الآن آلية لمتابعة هذا الأمر من قبل وزارة العمل ومفتشي العمل أو أي جهة أخرى كالنقابات العمالية، إلا في حالات مطالبة العمال أنفسهم بإعادتهم إلى العمل بدعوى أن الشركة التي أنهت خدماتهم قد عادت لتعيين آخرين، وهي حالات لا يتم توثيقها حاسوبياً أو في سجلات خاصة لدى وزارة العمل حتى يمكن العودة إليها بالأرقام.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام المادة (31) المذكورة هذه لا تشمل سوى العاملين بموجب عقود عمل غير محددة المدة، مما يعني أنه لا يجوز لصاحب العمل الاستناد إلى وجود ظروف اقتصادية، أو فنية لإنهاء أو تعليق عقود عمل محددة المدة، بل يتوجب عليه الالتزام بمدة العقد المحددة إلى نهايتها، وفي حالة قيامه بإنهاء العقد قبل أوانه، فيتوجب عليه دفع كامل أجور العامل عن المدة المتبقية من العقد، وذلك لأن الفقرة (أ) من المادة (26) لم تجيز لصاحب العمل إنهاء العقد المحدد قبل أوانه إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (28) التي تم الإشارة إليها سابقاً، وهي حالات تتعلق بعمليات وتصيرفات مخالفة صدرت عن العامل، وما يتربى على ذلك أيضاً هو أن العمال غير الأردنيين، ونظرًا لكونهم يعملون بعقود محدودة المدة، فإن أحكام هذه المادة لا تشملهم، وبناءً على ذلك ففي حالة حصول أزمة

---

<sup>(1)</sup> قدوس، حسن عبد الرحمن (2011). إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط 2، ص 368.

اقتصادية، أو فنية لدى أي مؤسسة تستخدم عمالة غير أردنيين، فإن وزارة العمل تتدخل بإجراءات أخرى غير أحكام المادة (31) وذلك لإلزام صاحب العمل إما باستكمال الالتزام بعقود العمل إلى نهايتها، أو بدفع أجور المدة المتبقية منها ونفقات سفر العمال إلى دولهم.

كما تتولى الوزارة في حالات إنهاء أعداد كبيرة من العمال الاتفاق مع شركات أخرى على استيعابهم وخاصة في حالات العمال غير الأردنيين، وتوفير أماكن سكن ملائمة خلال فترة الانقطاع عن العمل والطعام المجاني، ومساعدة من يرغب منهم في العودة إلى بلاده بتوفير نفقات سفره، ويتم تمويل هذه الإجراءات من خلال صندوق خاص لمثل هذه الحالات تساهم فيه الحكومة وأصحاب العمل، فعلى سبيل المثال قامت وزارة العمل الأردنية خلال عام 2009 بتوفير عمل بديل لما مجموعه (814) عامل غير أردني في مؤسسات غير التي كانوا يعملون فيها وذلك لظروف تتعلق بتعذر تلك المؤسسات وتوقفها عن العمل، بالإضافة إلى تأمين وتسهيل سفر (1690) عاملًا اختاروا العودة لبلادهم<sup>(1)</sup>.

إذا أنهى صاحب العمل عقود جميع العمال أو بعضهم وذلك بسبب الظروف الاقتصادية لكن لم يشعر الوزارة بذلك سواء قبل إنهاء أو بعده، فيكون إنهاءه لعقود العمل إنهاءً تعسفياً ويتربّ عليه دفع بدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي وذلك لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية.

وتنص المادة (25) من قانون العمل الأردني "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون، جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادة (32)

---

<sup>(1)</sup> أبو نجمة، حمادة، مرجع سابق، ص25.

و (33) من هذا القانون على أن لا يقل هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر، ويحسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل"، أما إذا تبين أن الإناء لم يكن مخالفًا لشروط وتعليمات الإناء لأسباب اقتصادية، سيكون إناءً أو فصلًا مشورعاً لعقد العمل.

### **المطلب الثالث: الإناء المشروع دون الإشعار أثناء فترة التجربة:**

ترك المشرع الأردني بموجب المادة (35) من قانون العمل لصاحب العمل الحق في استخدام أي عامل قيد التجربة لكي يتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب، شريطة أن لا تزيد مدة التجربة على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل خلال التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور، مع ذلك يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة، وبهذا يختلف موقف المشرع الأردني عن المشرع الكويتي في أن الأخير ألزم صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل تحت التجربة. وفترة التجربة هذه ليست مفروضة بحكم القانون، بل هي حق لصاحب العمل يجوز له أن يشترطها، ويجوز للعامل أن يقبل هذا الشرط أو أن يرفضه، فإن سكت صاحب العمل عن اشتراط التجربة كان العقد باتاً لا تجربة فيه<sup>(1)</sup>.

وإذا كان هدف الإشعار عدم مفاجأة العامل بقرار صاحب العمل المتضمن إنهاء خدماته، وإعطائه الفرصة للبحث عن عمل جديد يقيه البطالة وعواقبها، فإن لنا أن نتساءل عن الحكمة من حرمان العامل من حقه في الإشعار إذا أنهى العقد خلال فترة التجربة. إن الأساس الذي بني عليه هذا الحكم ليس واضحًا بما يكفي لإعطاء إجابة قاطعة على هذا التساؤل، إلا أن

---

<sup>(1)</sup> الكساسبة، فراس (2011). مفهوم الإناء غير المشروع لعقد العمل في ظل قانون العمل الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، يناير، ص 278.

موقف المشرع الأردني من هذه المسألة يمكن أن يُعزى إلى واحد أو أكثر من أربعة احتمالات نوردها تباعاً<sup>(1)</sup>.

#### **أولاً: افتراض غياب الحكمة من الإشعار خلال فترة التجربة:**

إن الإشعار إنما فرض لوقاية العامل من مفاجأة الفصل من العمل، وإفساح المجال أمامه للبحث عن عمل جديد، ويفترض أن العامل لن يتفاقاً بانتهاء العقد إذا كان الإنتهاء قد تم خلال فترة التجربة؛ إذ لا بد أن العامل قد تهيأ نفسياً وعملياً لهذا الإنتهاء طالما أن العقد الذي دخل فيه ليس باتاً بل معلقاً على نجاح التجربة.

#### **ثانياً: قصر فترة التجربة:**

إن قصر فترة التجربة لا يترك مجالاً للإشعار؛ حيث إن مدة التجربة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والإشعار يستغرق شهراً على الأقل، فإذا حسب هذا الشهر من مدة التجربة كان على حسابها، وإذا لم يحسب منها فإن صاحب العمل سيكون مضطراً لأن يدفع بدل الإشعار للعامل لأن يشغله في فترة الإشعار، لأن تجاوز فترة الإشعار ولو بالقليل من الوقت يظهر صاحب العمل بمظاهر من رضي بالعامل، ويحرمه من ثم من إنتهاء خدمته سندًا للمادة (35) من قانون العمل الأردني.

#### **ثالثاً: افتراض إخفاق العامل في التجربة:**

إن المشرع الأردني أراد أن يحرم العامل من حقه في الإشعار أو بدله على أساس أن الأخير لا يستحق أيّاً من حقوقه عند انتهاء العقد تحت التجربة إذا كان سبب الإنتهاء يعود لعدم

<sup>(1)</sup> انظر: الداؤدي، غالب، مرجع سابق، ص389؛ ورمضان، سيد، مرجع سابق، ص435؛ والكساسبة، فراس، مرجع سابق، ص279؛ وكرم، عبد الواحد، رجع سابق، ص175.

كفاءته؛ لأن صاحب العمل لا يعذّ متعرضاً في إنهائه للعقد تحت التجربة إذا كان الإنهاء يعود لعدم كفاءة العامل للعمل.

#### **رابعاً: نظرة المشرع إلى عقد العمل تحت التجربة:**

لقد طرحت آراء عديدة بقصد تكييف عقد العمل خلال فترة التجربة، فقد قيل تارة بأنه عقد ابتدائي أو عقد مؤقت، وسندأ لها الرأي، فإن أداء العامل إن لقي استحساناً من قبل صاحب العمل صار لدينا عقدان: عقد ابتدائي هو العقد تحت التجربة، وعقد نهائي يبدأ من اللحظة التي يجيز فيها صاحب العمل أداء العامل، وقد قيل في رأي آخر بأن عقد العمل تحت شرط التجربة هو عقد معلق على شرط واقف هو نجاح العامل في التجربة، وذلك قياساً على عقد البيع تحت شرط التجربة<sup>(1)</sup>، وفي رأي ثالث فإن عقد العمل تحت شرط التجربة عقد غير لازم بطبيعته، يجيز لصاحب العمل باعتباره صاحب الخيار، أن يعدل عن التعاقد، فإذا انتهت مدة التجربة دون أن يعدل صاحب العمل أصبح العقد لازماً، أما الرأي الراجح فقد ذهب إلى أن عقد العمل تحت شرط التجربة عقد معلق على شرط فاسخ يتمثل في عدم نجاح التجربة، فإذا تحقق عدم نجاح العامل في التجربة كان لصاحب العمل فسخ العقد<sup>(2)</sup>.

ونخلص مما تقدم، وبعد أن عرضت الفرضيات الواردة آنفاً، إلى أنه ما من مبرر يحول دون منح العامل الحق في الإشعار أثناء فترة التجربة، سيما وأن صاحب العمل هو الطرف القوي في العقد، مما يجعل إنهاء العقد أثناء فترة التجربة والطريقة التي يتم بها عملية مشوبة في الغالب بالتحكم من قبله، ودعوتنا هنا إلى ضرورة إشعار العامل حتى في أثناء فترة التجربة مردّه إلى توافر الحكمة من الإشعار المتمثلة بضرورة عدم مفاجأة العامل بالفصل،

<sup>(1)</sup> العبيدي، علي هادي (2006). العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، ط1، ص41.

<sup>(2)</sup> رمضان، سيد، مرجع سابق، ص205؛ وكرم، عبد الواحد، مرجع سابق، ص176.

وإفساح المجال له للبحث عن عمل جديد في العقود المقيدة بشرط التجربة كما في العقود المتحررة من هذا القيد.

## الفصل الرابع

### التطبيقات القضائية على ممارسة صاحب العمل خياره في إنهاء عقد العمل الفردي

نظراً لخطورة ممارسة صاحب العمل لخياره المقرر في الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي، والذي يجعل منه خصماً وقاضياً في آن واحد، والذي قد يؤدي به إلى التعسف في استعمال خياره في إنهاء عقد العمل، ذلك أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعملاً مشروعًا فلا يضمن ما ينشأ عنه من ضرر"<sup>(1)</sup>، فإنه يجب على القضاء رقابة صاحب العمل في استعماله لخياره هذا حتى لا يخالف القيود التي أوردها المشرع في هذا الصدد، كما أن القضاء ينبغي عليه مرافقة تتناسب العقوبة التي يوقعها صاحب العمل مع المخالفة المرتكبة من قبل العامل؛ ذلك لأنه بتوقيع عقوبة لا تتناسب في فداحتها مع المخالفة التي ارتكبت تعدّ من رب العمل تجاوزاً لممارسة خياره في إنهاء العقد يملك القضاء الرقابة عليه بإلغاء ما وقع التجاوز فيه<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن للقضاء رقابة لاحقة على ممارسة هذا الخيار بهدف التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه، بحيث أنه إذا ثبت التعسف فيها، جاز الحكم للعامل بإلغاء العقوبة، ومن ثم التعويض بما أصابه من أضرار إن كان له مقتضى<sup>(3)</sup>.

إن دراسة الرقابة القضائية على ممارسة صاحب العمل لخياره في الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي تتطلب بيان سلطة القضاء في تكييف إنهاء عقد العمل الفردي ومدى خضوعه لمحكمة التمييز، ومن ثم بيان رقابة القضاء في الكويت والأردن على حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (61) مدنی أردني.

<sup>(2)</sup> اليعقوب، بدر، مرجع سابق، ص 194.

<sup>(3)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص 286؛ وعبد الباقي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 351.

لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: سلطة القضاء في تكييف إنهاء عقد العمل الفردي.**

**المبحث الثاني: رقابة القضاء على حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل الفردي.**

### المبحث الأول

#### سلطة القضاء في تكييف إنهاء عقد العمل الفردي

إن إنهاء عقد العمل الفردي إما أن يكون مشروعًا إذا توافر المبرر، أو يكون غير مشروع أو تعسفي وذلك عند انتفاء المبرر، وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع، وهذا التقدير يخضع بدوره لرقابة محكمة التمييز باعتباره فاصلاً في مسألة من مسائل القانون لا من المسائل الموضوعية<sup>(1)</sup>، وذلك سواء كان إنهاء من جانب صاحب العمل أو من جانب العامل.

ومن ثم فإن للقضاء دور مهم في تكييف إنهاء عقد العمل وذلك من خلال الرقابة على الظروف المحيطة ود الواقع اتخاذ القرار وقت إصداره، وإن رقابة القضاء تتضمن تحري مشروعية المبرر للاستغناء عن خدمات العامل، والرقابة على حقيقة المبرر وجدية المبرر ومدى استهداف المبرر لمصلحة مشروعية<sup>(2)</sup>.

إن دراسة سلطة القضاء في تكييف إنهاء عقد العمل الفردي تتطلب بيان معيار الإنتهاء المشروع وغير المشروع لعقد العمل الفردي (المطلب الأول)، ومن ثم بيان عباء إثبات عدم مشروعية إنهاء العقد المذكور (المطلب الثاني).

---

<sup>(1)</sup> غانم، إسماعيل (1982). قانون العمل، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ط5، ص254؛ والعبيدي، فريدة (2008). السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، مصر، المملكة الكبرى، ط1، ص196.

<sup>(2)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص150.

### **المطلب الأول: معيار الإنتهاء المشروع وغير المشروع لعقد العمل الفردي:**

يكون إنتهاء رب العمل إنتهاءً غير مشروعًا أو تعسفيًا للعقد غير المحدد المدة متى تم دون إشعار للطرف الآخر (العامل)، وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (32، 41) من قانون العمل الكويتي، والمواد (28، 31، 35) من قانون العمل الأردني.

أما بالنسبة للعقد المحدد المدة، فإنه يكون إنتهاء رب العمل للعقد المحدد المدة غير مشروعًا (تعسفيًا) إذا فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة له في غير الصور التي حدّدها المشرعين الكويتي والأردني في المواد سالفة الذكر.

ومن ثم إذا قام رب العمل بإشعار الطرف الآخر برغبته في إنتهاء العقد، أو توافرت حالة من الحالات التي نصّ عليها المشرع في المواد السابقة، فإن إنهائه يعدّ إنتهاءً مشروعًا، الأمر الذي يتربّط عليه عدم مسؤوليته في مواجهة الطرف الآخر.

وإذا كان معيار الإنتهاء غير المشروع من جانب رب العمل أن يتم دون إشعار للطرف الآخر في غير الحالات المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، إلا أن المشرع خرج على ذلك ونص على عدة حالات، يكون فيها الإنتهاء غير مشروع بالرغم من إشعار الطرف الآخر، وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر<sup>(1)</sup>.

وقضت محكمة التمييز الكويتية في هذا المجال بأن: "العبرة في سلامة الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي بالظروف والملابسات

<sup>(1)</sup> انظر: المواد (24، 27، 108/أ) من قانون العمل الأردني، وهذه الحالات تتمثل بالآتي:

1. حالة التي تكون فيها المرأة العاملة حاملاً أو خلال إجازة الأمومة (م 27/أ-1).
2. حالة التحاق العامل بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية (م 27/أ-2).
3. حالة التي يكون فيها العامل في إجازة (م 27/أ-3).
4. حالة إنتهاء عقد العمل بسبب الشكاوى التي يتقدم بها العامل (م 24).
5. حالة إنتهاء خدمات العامل بسبب منازعة جماعية، أو بسبب ممارسة النشاط النقابي (م 108/أ).

التي كانت محطة وقت الفسخ، وإن تقدير ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز طالما تقديره كان سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، وإن أصله الثابت في الأوراق وإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التي طرحتها، إذ حسبها أن تقييم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله<sup>(1)</sup>.

وبهذا الصدد أيضاً قضت محكمة الاستئناف الأردنية في عمان بأنه: "وضع المشرع معياراً محدداً لفصل التعسفي وهو أن كل إنتهاء يقوم به صاحب العمل يكون فصلاً تعسفيًا، إذا تم دون إشعار ولم ينطبق على العامل أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل، وذلك بالنسبة للعقد غير محدد المدة، أما بالنسبة للعقد محدد المدة فإن إنتهاء العقد من قبل صاحب العمل قبل انتهاء مدتة يكون إنتهاءً تعسفيًا إلا إذا انطبقت على العامل أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (28)، ثم أورد المشرع ثلاثة استثناءات نصت عليها المادة (27/أ) واستثناءً رابعاً في المادة (24) وهي أربعة استثناءات نص عليها القانون حصرًا، استثناءها المشرع من الأحكام السابقة، بحيث عدّ إنتهاء صاحب العمل للعقد فيها فصلاً تعسفيًّا حتى لو تم ذلك الإنتهاء بإشعار، وسواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، بحيث ثبت لنا من خلال الاستقالة المقدمة من المستأنف أنه قدم استقالته بنفسه ولم ترد أي بينة تثبت فصل المستأنف ضدها للمستأنف وفق الحالات المذكورة سابقاً، فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي، وإذا لم يثبت أن المستأنف ضدها فصلت المستأنف من عمله

---

<sup>(1)</sup> حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 3940، الدائرة العمالية، جلسة 18/5/2012م، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية، العدد الثاني، ج 1، المبدأ رقم 208، ص 835.

فصلًاً تعسفياً وإنما ترك العمل بتقديم استقالته من تلقاء نفسه، فإن عدم الحكم له ببدل الإشعار موافق لأحكام المادة (23/أ) من قانون العمل<sup>(1)</sup>.

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه:

1. يستفاد من المادة (25) من قانون العمل أن المشرع ترك أمر تقدير الفصل التعسفي لمحكمة الموضوع، ويعدّ التعسف من عدمه في إنهاء خدمة العامل مسألة من مسائل الواقع وهي ليست مسألة قانونية تتضمن بنصوص محددة، وعليه فهي كغيرها من مسائل الواقع يتم استخلاصها من الواقع التي تستند لبينة قانونية (ت/ح/هـ/ع 1158/2004).
2. وأجازت المادة (28/ب) من قانون العمل لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار إذا لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل، فإذا لم يرد في البيانات المقدمة من الطاعنة ما يثبت أو يشير إلى أن المدعي قد صدر بحقه تقريراً من المسؤول عنه بأن أدائه كان ضعيفاً في العمل، أو أن هناك إهمال أو تقصير في أدائه خاصة وأن عمل المطعون ضده قد استمر لدى الطاعنة حوالي ثمانية أشهر ولم يوجه له أية عقوبة تأديبية.
3. لا يجوز الاحتجاج ببيان المقدمة من وكيل المستأنف وهي التبيه الخطى الموقع من مدير الموارد البشرية ما لم يشهد على صحته منظمة.

4. يعد الإنذار الموجه للعامل بواسطة الصحف المحلية وقرارات لجنة التحقيق التي نسبت بتوجيهه إنذار للمدعي، ولم تقدم المستأنفة ما يثبت أنه تم مواجهته بحثيات وموضوع التحقيق وإتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن نفسه وسماع أقواله حولها، كما تقضي بذلك المادة (48) من قانون العمل، فإنه لا يجوز الاستناد إلى هذا الإنذار، وبما أن الطاعنة لم

---

<sup>(1)</sup> انظر: قرار محكمة استئناف عمان رقم 20799/2011 (هيئة ثلاثة) تاريخ 17/8/2011م، منشورات مركز عدالة.

نقدم ما يثبت مخالفة المستأنف ضده لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (28)

من قانون العمل فيكون فصلها له فصلاً تعسفيًا بالمعنى المقصود بالمادة (25) من ذات

القانون، ويكون معه إنهاء عمله غير مبرر ويستحق معه بدل الفصل التعسفي (انظر:

القرار التمييزي رقم 1795/2008، منشورات مركز عدالة).

5. إذا تم تقدير المطالبة عن الفصل التعسفي وبدل الإشعار وفق راتب العامل البالغ (450)

دينار الذي لا خلاف عليه بين المتدعين، فإن التقدير موافق لأحكام المادتين (25) و

(32) من قانون العمل<sup>(1)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "

1. يُستفاد من المواد (23)، (25)، (27)، (28)، (29) من قانون العمل أن عقد العمل غير

محدد المدة ليس أبداً، وقد أجاز المشرع إنهاء بناءً على رغبة أحد الطرفين، إلا أنه

ومراعاة منه لمصلحة العامل باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد فقد أورد المشرع

جملة من القيود والضوابط على استعمال الحق بإنهاء العقد.

2. ترك المشرع أمر تقدير الفصل التعسفي لمحكمة الموضوع بصريح المادة (25) من قانون

العمل أن التعسف من عدمه في إنهاء خدمة العامل مسألة من مسائل الواقع وهي ليست

مسألة قانونية تتضبط بنصوص محددة، وعليه فهي كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها

المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير وزن البينة دون معقب عليها من محكمة التمييز

ما دام أنها تستند في ذلك لبيئة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً مقبولاً (ت/ح/هـ/ع

(2004/1158)، وحيث إن المدعى عليها قامت بفصل المدعي لقيامه بتلقي مبالغ من

---

<sup>(1)</sup> انظر: قرار محكمة استئناف عمان رقم 18434/2012 (هيئة ثلاثة) منشورات مركز عدالة.

مسافرين مقابل التغاضي عن الوزن الزائد في حقائب سفرهم، وقنعت من هذه البينة أنها

لا تكفي لتبرير فعله، فيكون قرارها واقعاً فيه<sup>(1)</sup>.

يتضح لنا مما سبق أن الاجتهاد القضائي الكويتي والأردني جرى على أن الفصل

يكون تعسفياً إذا وقع بلا مبرر، ولم يكن بسبب أحد الحالات التي نص عليها قانون العمل

والتي يجوز معها لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل، وحيث إن المستفاد من المادة (41) من

قانون العمل الكويتي، والمادة (28) من قانون العمل الأردني أن الفصل يكون مبرراً في أي

حالة من الحالات التي عدتها المادة المذكورة، فإذا وقع لغير حالة من هذه الحالات التي نص

عليها قانون العمل، يكون الفصل تعسفياً.

ومن خلال دراستنا لموقف القضاء الأردني وال الكويتي نجد أن لمحكمة الموضوع سلطة

تقديرية في الرقابة على حق صاحب العمل في إنهاء خدمات العامل حال ارتكابه أيّاً من

المخالفات الواردة في قانون العمل، فقاضي الموضوع هو الذي يراقب ويتأكد من أن العامل

قد ارتكب حالة من الحالات التي تبرر فعله دون إشعار أو تعويض أو مكافأة نهاية خدمة،

ومدى استناد هذا الفصل إلى مبرر مشروع أم لا.

كما اتضح لنا أن القضاء الأردني وال الكويتي يتلقان على أن تقدير التعسف مسألة

موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع وهو الذي يقدر مدى جسامنة الخطأ فيما إذا كان ما

ارتكبه العامل يعد خطأ جسيماً أم يسيراً، ذلك أن قاضي الموضوع عندما يقوم بممارسة

سلطته التقديرية في هذا الشأن، إنما يقوم بعملية عقلية وذهنية تتعلق في فهم الواقع المطروح

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1682/2009 (هيئة خماسية) تاريخ 4/3/2010م، منشورات مركز عدالة.

أمامه، واستنبط عناصر هذا الواقع في نطاق القاعدة القانونية، ومن ثم يخضع القاضي إلى رقابة محكمة التمييز إذا أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمامه.

**المطلب الثاني: عبء إثبات عدم مشروعية الإنتهاء في عقد العمل الفردي:**

يقع عبء إثبات عدم المشروعية في إنهاء عقد العمل طبقاً لقواعد العامة، على عاتق من يدعيه، فالالأصل أن صاحب الحق يستعمله استعمالاً مشرعًا ولا يلتزم بإثبات مشروعية هذا الاستعمال، أو تقديم المبرر له، ومن يدعى حصول عدم مشروعية في استعمال الحق يلتزم بإثباتها.

يجوز إثبات عدم المشروعية في الإنتهاء بجميع طرق الإثبات، وتتألف من الشهود والقرائن؛ لأن محل الإثبات واقعة أو وقائع مادية<sup>(1)</sup>.

إن إثبات تعسف صاحب العمل في إنهاء خدمة العامل لا يخرج عن تلك القواعد بل يتم وفقاً لها، ويقع على عاتق العامل الذي يدعى أن إنهاء العقد قد تمّ بطريقة غير مشروعة تقديم الدليل على صحة دعواه<sup>(2)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بصحّة هذا الاتجاه من الناحية النظرية، ومن حيث المنطق القانوني، إلا أنه لا يمكن إنكار اتجاه القضاء بصدق إثبات عدم المشروعية في إنهاء عقد العمل الخاضع لقانون العمل، وإلى توزيع عبء الإثبات على عاتق الطرفين تحقيقاً لمصلحة العامل، وتسهيلاً عليه في إثبات عدم المشروعية في الإنتهاء بطريقة تختلف عملاً مما

<sup>(1)</sup> كامل، رمضان جمال (2008). شرح قانون العمل الجديد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط5، ص358.

<sup>(2)</sup> حمدان، حسين عبد اللطيف (2010). قانون العمل، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص295.

هو متبع في المسائل الأخرى، ويترتب على ذلك بالضرورة وجود فارق في الإثبات في هذا المجال بين العقد الخاضع لقانون المدني، ونظيره الخاضع لقانون العمل<sup>(1)</sup>.

وأرى بدوري أن ما ذهب إليه هذا الرأي هو الأصوب؛ ذلك أن مسألة إثبات التعسّف من عدمه يخضع للقواعد العامة في الإثبات المتعلقة بالواقعة المادية.

إن إعمال المبادئ العامة السابقة على إطلاقها يؤدي بالضرورة إلى عدم جواز الاستدلال على عدم مشروعية إنهاء عقد العمل من مجرد إبداء رب العمل لأسبابه أو عدم ثبوتها، فهو لا يلتزم بتقديم مبررات مشروعة لاستعمال خياره في إنهاء عقد العمل، ولا يجوز القول بثبوت عدم المشروعية في الإنماء لوقوعه دون مبرر مقبول، أو لعدم ثبوت الخطأ في جانب العامل<sup>(2)</sup>.

ولكن القضاء مستقر على إلزام صاحب العمل بتقديم مبررات الإنماء المشروع أمام المحكمة، حيث ينبغي أن يفصح عن الأسباب التي أدت إلى هذا الإنماء، فإذا لم يذكرها قامت قرينة لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد قد وقع بلا مبرر، وإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب، وإنما يكفي العامل عباءة إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره، فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله، كان هذا دليلاً كافياً على عدم مشروعية الإنماء؛ لأنه يرجح ما

<sup>(1)</sup> زهران، همام محمد (2001). قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص425.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن، أحمد شوقي (1979). الخطأ الجسيم للعامل في قانون العمل، القاهرة، ط1، ص223.

يدعى العامل من أن فصله كان بغير مبرر<sup>(1)</sup>، ذلك لأن عدم المشروعية أو غياب المبرر المشروع لإنتهاء علاقة العمل واقعة سلبية يصعب إقامة الدليل عليها مباشرة.

لذا اتجه القضاء إلى التيسير على العامل في هذا المجال، حيث يتلزم صاحب العمل بتقديم مبررات الإنتهاء المشروع، ولعل سند القضاء في ذلك هو وجود تحقيق ظروف الفسخ مما يوجب على صاحب العمل تقديم مذكرة بأسباب الفصل، وبناءً عليه إذا أدعى صاحب العمل مثلاً أنه أنهى علاقة العمل استناداً إلى أسباب اقتصادية، أو فنية بموجب المادة (31) من قانون العمل الأردني، اعتبر ذلك سبباً مشروعَاً، وعلى العامل عبء إثبات عدم صحة هذا المأخذ، وعدم مشروعية إنهاء العقد، وتقوم المحكمة بتحقيق ظروف الإنتهاء المشروع وملابساته وقت وقوعه، ويُعد ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضائه على استخلاص سائغ<sup>(2)</sup>.

"أما بالنسبة لعقود العمل الخاضعة لقانون المدني، فإن القضاء أعمل بشأنها المبادئ العامة على إطلاقها حيث ينبغي على من يدعي حصول عدم مشروعية الإنتهاء إثبات ما يدعى باعتباره الأصل، والأصل في كل استعمال للحق هو استعمال مشروع، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، ومن ثم فإنه لا يجوز إلزام صاحب العمل بالتعويض لمجرد قيامه بإنتهاء علاقة العمل، دون تقديم مبررات، لأنه يكون قد استعمل حقه القانوني في إنهاء العقد، وعلى من يدعي حصول عدم المشروعية إثباتها"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2004). الأحكام العامة لعقد العمل الفردي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص198.

<sup>(2)</sup> محمود، همام محمد (1987). قانون العمل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص435.

<sup>(3)</sup> أبو شنب، أحمد (2006). شرح قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ط1، ص196.

وبرأي الباحث فإن نظرية التعسف في استعمال الحق تجد لها مجالاً خصباً في هذا المجال، وهي نظرية تبناها المشرّعان الكويتي<sup>(1)</sup> والأردني<sup>(2)</sup>، وأرى بأن من يدعى عدم مشروعية إنهاء عقد العمل – وهو العامل هنا – أن يثبت بأن فصله كان تعسفيًا وفقاً للمعايير التي وضعها المشرع لنظرية التعسف، وهي: إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، أو إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، أو كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألف، أو إذا توافر قصد التعدي.

### **المبحث الثاني**

#### **رقابة القضاء على حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي**

سأبحث ضمن هذا المبحث سلطة المحكمة في تقدير مشروعية ممارسة صاحب العمل لخياره في إنهاء عقد العمل من عدمها، وذلك في دولة الكويت والأردن. وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى مطابقين؛ أتناول في الأول رقابة القضاء في الكويت، وفي الثاني رقابة القضاء في الأردن.

#### **المطلب الأول: رقابة القضاء الكويتي على حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي:**

إن إنهاء المشروع الوارد في قانون العمل الكويتي الجديد لسنة 2010م على نوعين: فهناك إنهاء مشروع لعقد العمل يحرم العامل من أية حقوق يستحقها ومن دون إخطار، وهناك إنهاء مشروع يكون للعامل معه الحق في مكافأة نهاية الخدمة، وهذا ما يؤكده نص المادة (41، أ، ب) من القانون المذكور.

---

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (30) من القانون المدني الكويتي.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (66) من القانون المدني الأردني.

ونظراً لقصة عقوبة الإناء المشروع دون إخطار أو مكافأة أو تعويض، فقد أعطى المشرع الكويتي الحق للعامل المفصول لإحدى الحالات الواردة في المادة (41) في الطعن بقرار الفصل أمام الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وقد نصت المادة (41/ج) من قانون العمل الكويتي على ذلك بأن: "... ج- للعامل المفصول لإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ثبت بمحض حكم نهائي أن صاحب العمل قد تعسف في فعله للعامل استحق الأخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه، وتتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلةقوى العاملة". فإذا تبين للمحكمة مخالفة صاحب العمل في توقيع العقوبة كأن يفصل العامل في حالة لم ترد ضمن الحالات المذكورة في المادة (41)، أو إذا تبين للمحكمة عدم تناسب العقوبة مع المخالفة التي ارتكبها العامل، فإنها تقضي ببطلان العقوبة واعتبارها كأن لم تكن<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك يثور التساؤل عن مدى سريان البطلان على عقوبة الفصل، فإذا فصل العامل وفقاً لإحدى حالات المادة (41) ثم تبين للقضاء خلاف ذلك فهل يعد الفصل كأن لم يكن ويحكم بعودة العامل إلى عمله؟ لقد قضي في هذا الصدد بعدم عودة العامل إلى عمله لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف سلطة صاحب العمل وهيبته أمام العمال، فقد ورد في حكم لمحكمة التمييز الكويتية أنه: "... لما كان المستأنف عليه (صاحب العمل) قد فسخ العقد المبرم بينه وبين المستأنف (العامل) دون مبرر، فإن ذلك يستوجب مسؤوليته عن تعويض المستأنف عما

---

<sup>(1)</sup> رزق، طارق، مرجع سابق، ص356.

أصابه من ضرر ...<sup>(1)</sup>. فنجد أن القضاء الكويتي يحكم بتعويض العامل ولا يعيده إلى عمله، ذلك أن "إعادة العامل المفصل إلى عمله فيه مخالفة لطبيعة رابطة العمل وسيكون إكراهاً

غير مقبول لصاحب العمل على قبول عامل لا يرغب في بقائه في خدمته<sup>(2)</sup>.

يتبين للباحث من هذا الحكم أن محكمة التمييز الكويتية تؤكد على سلطة المحكمة التقديرية في تقدير التعسف من عدمه، حيث تركت لمحكمة الموضوع استخلاص التعسف من عدمه باعتبارها مسألة من مسائل الواقع، وبما أن فصل العامل في الحكم المشار إليه آنفًا كان دون مبرر، فإن سلطة المحكمة عند ثبوت الإنهاء غير المشروع لعقد العمل الفردي تتحصر في التعويض عن الإنهاء التعسفي دون إلزام صاحب العمل بإعادة العامل إلى العمل.

ومن وجهة نظري كباحث أن للمحكمة صلاحية إعادة العامل لعمله وهذا يمثل تنفيذًا عينيًّا للتزام صاحب العمل تجاه العامل، لكن طالما أن للمحكمة سلطة تقديرية بهذا الشأن، فلها إما أن تحكم للعامل بالتعويض النافي عن الفصل التعسفي، وإما أن تأمر بإعادة العامل إلى عمله ولكن ضمن قيود وضوابط. كذلك الأمر فإن ما يمكن استنتاجه من هذا الحكم أن للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض عن بدل الفصل التعسفي عند تعذر إعادة العامل للعمل.

وقد استحدث المشرع الكويتي حكمًا جديداً في هذا الصدد، فقد نصت المادة (41/ج) من قانون العمل على أنه: "إذا ثبت بموجب حكم نهائي أن صاحب العمل قد تعسف في قراره

<sup>(1)</sup> حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 34/2011 عمالٍ - الدائرة العمالية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الفترة من 1/12/2010م وحتى 31/3/2011م، مبدأ رقم 43، ص 347.

<sup>(2)</sup> كيرة، حسن، مرجع سابق، ص 297.

في فصل العامل، يستحق الأخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية".

وفي الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (41/أ) من قانون العمل الكويتي المتعلقة بحرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة، إذا لم يطعن العامل على قرار فصله أمام الدائرة العمالية أو طعن ورفض طعنه، فإنه يحرم من المكافأة.

وقد قضي بهذا الشأن: "بالفصل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإخطار بإنهاء العقد لعامل كان يشغل وظيفة كبير كتبة الدائرة الطبية في إحدى الشركات لوجود عجز مالي في عهده، وذلك رغم صدور حكم جنائي ببراءته صدر له تأسياً على عدم كفاية الأدلة"<sup>(1)</sup>.

وتعليقًا على هذا الحكم نقول: أن المحكمة قد مارست سلطتها في الرقابة على واقعة إنهاء خدمات العامل مع حرمان العامل من حقوقه العمالية، كالمكافأة، وبدل الإخطار سيما وأن قيام المبرر لفصل العامل هنا ونفي التعسف من قبل صاحب العمل مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أنني أرى كباحث بأنه كان على المحكمة إلزام صاحب العمل بإعادة العامل للعمل طالما صدر حكم ببراءته؛ حماية للعامل، أو إلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعامل عن الفصل التعسفي.

وقضي بعكس ذلك: "إن نعي الشركة على الحكم المطعون فيه قد أخطأ في طرحه بما لا يسوغ طرحه من دفاع، حيث إن المطعون ضده كان قد أخطأ بعرضه للبيع أغذية منتهية صلاحيتها مما رتب غلق المحل وسبب خسارة مالية جسيمة للطاعنة بما يجوز فصله عملاً

---

<sup>(1)</sup> تمييز كويتي طعن رقم (14/2011) عمالٍ، جلسة 24/1/2011م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 910.

بالمادة (41) عمل، وقدمت المستندات الدالة على صحة هذا الدفاع بشقيه وبما يؤدي إلى عدم أحقيبة المطعون ضده بمقابل مهلة الإخطار، ومكافأة نهاية الخدمة، فإن نعي الطاعنة في غير محله وكان من المقرر أن تقدير قيام مبرر الفصل أو عدم قيامه من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بتقديرها بلا معقب عليه من محكمة التمييز متى أقام استخلاصه على أساس سائغة، وكان الحكم الابتدائي المؤيد في هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه قد عرض لما أثارت الطاعنة في شأن فصل المطعون، وطرحه استناداً إلى أن الطاعنة جددت له عقد العمل بعد صدور الحكم في واقعة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية بما يدلّ على أن هذه الواقعة لم تكن سبباً فاصلاً من العمل<sup>(1)</sup>.

إذن نستنتج من هذا الحكم ووقائعه أن محكمة التمييز الكويتية استعملت سلطتها وبسطت رقابتها على إنهاء خدمات العامل، حيث نجد أن المحكمة اعتبرت أن فعل العامل يشكل خطأ ترتب عليه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأن تقدير هذه الخسارة يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وطالما أن الجهة الطاعنة قد أعادت العامل في واقعة أخرى وهي عرض بضاعة منتهية الصلاحية، فإن هذا دليل واضح على أن إنهاء لم يكن مشروعاً في ضوء الواقع التي وردت في الحكم المشار إليه أعلاه.

وبخصوص رقابة القضاء على سلطة توقيع الجزاء التأديبي بحق العامل، قضت محكمة التمييز الكويتية: "صاحب العمل سلطة توقيع الجزاء التأديبي على عماله إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل للقضاء سلطة الرقابة على مباشرة صاحب العمل سلطته، وهذه الرقابة ليست فقط بالنسبة إلى توقيع جزاء لا يسمح به القانون أصلاً، بل أيضاً بالنسبة لتناسب

---

<sup>(1)</sup> تمييز كويتي، طعن رقم 1026/2012م، عمالٍ، جلسه 12/6/2011م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 899.

الجزاء مع المخالفة التي ارتكبت ذلك، لأن توقيع عقوبة لا تتناسب في فداحتها مع المخالفة التي ارتكبت تعدّ من رب العمل تجاوزاً لسلطته التأديبية، يملك القضاء التعقيب عليه بإلغاء ما وقع التجاوز فيه<sup>(1)</sup>.

وتعليقًا على هذا الحكم نقول: أنه إذا كان المشرع الكويتي قد رتب في المادة (43) من قانون العمل عدد من الضمانات القانونية بخصوص إجراءات التأديب بحق العامل، فإنه من الضروري أن يكون إلى جانب هذه الضمانات رقابة قضائية على سلطة صاحب العمل في توقيع الجزاءات وخاصة عقوبة الفصل من العمل.

إن أهم ما نستنتجه من هذا الحكم هو أن محكمة التمييز الكويتية مارست سلطتها الرقابية على صحة الإجراءات التأديبية المتخذة بحق العامل، ومدى ملاءمة وتناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة المرتكبة، بحيث للمحكمة الصلاحية في إلغاء ما وقع التجاوز فيه من هذه الإجراءات، وما بني على باطل فهو باطل، ومن ثم فإن صاحب العمل والحالة هذه يعذّ متعسفاً إذا ما قام بإنهاء خدمات العامل دون مراعاة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في المادة (43) من قانون العمل الكويتي.

وفيما يتعلق بحالة ارتكاب العامل خطأ تسبب بخسارة جسيمة لصاحب العمل، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "الالتزام العمل بالحرص على وسائل الإنتاج وأوراق العمل التزام جوهري، وأن عدم مراعاته يعدّ خطأ جسيماً يجيز لرب العمل إنهاء خدماته"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> تمييز كويتي، طعن رقم 94/198، تجاري، جلسة 13/5/1994م، مجموعة المبادئ القانونية، العدد الأول، ج 1، ص 68.

<sup>(2)</sup> تمييز كويتي، طعن رقم 1016/98، عمالٍ، جلسة 23/5/1998م، مجموعة المبادئ القانونية، العدد الثالث، ج 2، ص 513.

يتضح للباحث من خلال هذا الحكم أن محكمة التمييز مارست سلطتها الرقابية على إنتهاء خدمات العامل، حيث نجد أن المحكمة اعتبرت أن فعل العامل يشكل خطأً أدى إلى خسارة جسيمة لصاحب العمل، أي أن تقدير أن هناك خسارة جسيمة أم لا يدخل بالأصل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أن محكمة التمييز ترافق مدى صحة تطبيق القانون على الواقع المطروح أمام قاضي الموضوع.

وبخصوص حالة ارتكاب العامل عملاً مخلاً بالآداب العامة، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "تعاطي العامل للمواد المدرة خارج دائرة العمل لا يجوز لرب العمل فصله دون مكافأة أو تعويض"<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص حالة إفشاء العامل للأسرار، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية: "بأن الأسرار التي يدور الحديث عنها هي الأسرار المشروعة التي يحميها القانون، وإن توجد مصلحة في كتمانها، أما إذا كانت أسرار تمس أمن الدولة واقتصادها، أو كانت من النوع الذي يعده السكوت عنها عملاً جرمياً في حد ذاته، فإن الإفشاء لا يعدّ مخالفة قانونية"<sup>(2)</sup>.

إن أهم ما يلاحظه الباحث على هذا الحكم أن إنتهاء خدمات العامل إذا لم ينطوي على مخالفة لأحكام قانون العمل، فلا مجال لتبرير الفصل، أي إذا لم يخالف العامل ما جاء في المادة (44) من قانون العمل الكويتي، فلا مجال للقول بأنه قام بإفشاء أسرار العمل حتى يتم تبرير فصله.

---

<sup>(1)</sup> تميز كويتي، الطعن رقم 194/2006، عمالٍ، جلسة 10/3/2006م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 148.

<sup>(2)</sup> تميز كويتي، الطعن رقم 87/2008، جلسة 5/3/2008م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 205.

وبشأن حالة إدانة العامل بحكم قضائي، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "حق صاحب العمل في فسخ العقد لا ينشأ إلا بعد الحكم على العامل نهائياً بجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، ومن ثم فإن عدم إيقاف العامل لاتهامه في جنائية سرقة ليس من شأنه أن يسقط حق صاحب العمل في فصله بعد صدور الحكم النهائي فيها، إذ من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه، وهو شأنسائر الحقوق لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح أو إذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه، وعدم إخطار العامل بفصله على أثر صدور الحكم بإدانته لا يدل وحده وبذاته على أن صاحب العمل أسقط حقه فيه"<sup>(1)</sup>.

يتضح للباحث من خلال هذا الحكم أن العامل تم إحالته للقضاء بجريمة جزائي هو السرقة، ولكن هل مجرد اتهامه وإحالته للقضاء يعطي الحق لصاحب العمل بإنهاء خدماته؟ من خلال الحكم السابق يتضح لنا أن المحكمة تمارس سلطتها في الرقابة على واقعة إنهاء خدمات العامل من حيث انطباق شروطه في حالة ارتكاب العامل لجريمة جزائي - جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة - وأن عدم صدور الحكم النهائي وعدم إخطار صاحب العمل للعامل بفصله لا يؤثر على حق صاحب العمل في إنهاء خدمات العامل في حال صدور حكم قطعي بذلك.

وفيما يتعلق بحالة عدم قيام العامل بتنفيذ أوامر صاحب العمل، قضت محكمة التمييز الكويتية: "إن امتناع العامل عن تنفيذ أوامر صاحب العمل يشكل امتناعاً عن تنفيذ التزام جوهري من الالتزامات التي يرتبها عقد العمل، الأمر الذي يعطي الحق لصاحب العمل في توقيع جزاء تأديبي قد يصل إلى حد الفصل من الخدمة، بحيث يعد الفصل والحالة هذه مبرراً،

---

<sup>(1)</sup> تمييز كويتي، الطعن رقم 1838/2009، عمالى، جلسه 4/12/2009م، مجموعة المبادئ القانونية، العدد الرابع، ج 2، ص 889.

سيما وأن طاعة العامل لأوامر رب العمل واجباً وظيفياً يتعين عليه احترامه باعتباره التزام جوهري يرتبط بعقد العمل<sup>(1)</sup>.

هنا نلاحظ أن العامل قد امتنع عن القيام بعمل معين بناءً على توجيهات صاحب العمل، مما يحيى للأخير توقيع الجزاء بحق العامل ومنه إنهاء خدماته، وهذا الأمر يخضع لرقابة المحكمة عند وصول النزاع حول مشروعية إنهاء خدمات العامل.

يتضح للباحث من هذا الحكم أن المحكمة قد مارست سلطتها في تقدير مدى مشروعية إنهاء خدمات العامل، حيث توصلت من خلال البيانات أن الفعل الذي قام به العامل يندرج ضمن الأعمال المخلة بالآداب العامة، إلا أنه ارتكبه خارج مكان العمل، ومن ثم لا تتوافر بحقه شروط المادة (4/43) من قانون العمل الكويتي التي أجازت لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل إذا وجد متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة في مكان العمل، مما اعتبرته المحكمة إنهاء غير مشروع يستوجب معه استحقاق العامل للمكافأة أو التعويض حسب مقتضى الحال.

هذا ويتبين للباحث من أحكام محكمة التمييز الكويتية سالفة البيان أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الرقابة على خيار صاحب العمل في إنهاء خدمات العامل، وأن تقدير مشروعية الإنها من عدمه يعدّ مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع، وهو الذي يقدر مدى جسامنة المخالفة بالنسبة للتشريع الكويتي لغايات بيان فيما إذا كان إنهاء مشروع أم غير مشروع (التعسف في إنهاء).

---

<sup>(1)</sup> تمييز كويتي، الطعن رقم 366/2010، جلسة 9/5/2010، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 630.

بالرغم من أن المشرع الكويتي لم يعالج مسألة خيار صاحب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي لأسباب اقتصادية، أو فنية، إلا أن القضاء الكويتي قال كلمته بهذا الشأن. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "مشروعية الإنهاء مناطها الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده، ومن ثم فإن العبرة في تقدير المبررات بما كان منها معاصرًا لتاريخ الإنهاء والاستغناء عن العمال"<sup>(1)</sup>.

وتعليقًا على هذا الحكم نقول: أن للقضاء دور مهم في تكيف إنهاء عقد العمل وذلك من خلال الرقابة على الظروف المحيطة ودوافع اتخاذ القرار وقت صدوره، وإن رقابة القضاء تتضمن تحري مشروعية المبرر للاستغناء عن خدمات العامل بسبب الظروف الاقتصادية والرقابة على حقيقة وجدية المبرر، ومدى استهداف المبرر لمصلحة مشروعية.

وكذلك بخصوص إنهاء خدمات العامل بسبب الظروف الاقتصادية، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "مناط مشروعية الإنهاء تحري رابطة السببية بين إلغاء الوظائف والمصاعب الاقتصادية، والمحافظة على القدرة التنافسية دون أن يكون من صلاحيات القاضي أن يحل تقديره محل تقدير رب العمل في خصوص البديل التي كانت متاحة له، أي اقتصار رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه"<sup>(2)</sup>.

يتضح للباحث من خلال هذا الحكم أن محكمة التمييز الكويتية وبما لها من سلطة في الرقابة على مشروعية إنهاء خدمات العامل قد حدّدت نطاق رقابة قاضي الموضوع بهذا الشأن في حدود التتحقق من مبرر الإنهاء ومدى جديته، فإن كان الإنهاء غير مبرر ولا يستند لأسباب اقتصادية جدية، فيعد إنهاء خدمات العامل فصلاً تعسفياً وليس إنهاءً مشروعًا.

<sup>(1)</sup> تميز كويتي، الطعن رقم 7444، عمالى، جلسة 18/2/2001م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 1031؛ ويشار إليه لدى: زهران، همام، مرجع سابق، ص 833.

<sup>(2)</sup> تميز كويتي، الطعن رقم 3467، عمالى، جلسة 2/4/2000م، مرجع سابق.

وقدت أيضاً بأن: "فصل الطاعنة من المدرسة إذا كان محمولاً على طلب إنفاس عدد الفصول بالمدرسة ثم لم يتم تنفيذ هذا الاتفاق، فإن مبرر الفصل يكون لا يوجد له ويكون ما ذكره المطعون ضده من مبرر غير صحيح"<sup>(1)</sup>.

يتضح للباحث من خلال هذا الحكم أن للمحكمة سلطة تقديرية في الرقابة على مشروعية الإنماء بسبب الظروف الاقتصادية، وهذه الرقابة تمثل في الحكم المشار إليه آنفاً في التحقق من مشروعية وجدية مبرر الإنماء والوقوف على السبب الحقيقي للإنماء للحد من محاولة صاحب العمل في تبريره للإنماء على أنه للد الواقع الاقتصادية وهو في حقيقته لأسباب شخصية تعود لصاحب العمل.

وبالنتيجة يخلص الباحث من خلال الأحكام السابقة إلى أن رقابة القضاء الكويتي على واقعة إنماء خدمات العامل بسبب الظروف الاقتصادية تمثل في التتحقق من مدى مشروعية هذا الإنماء، ومدى جدية المبرر الاقتصادي الذي يستند إليه صاحب العمل، بحيث أنه إذا لم يكن هناك مبرر جدي ومشروع لإنماء خدمات العامل، فإن صاحب العمل يكون متعرضاً فيما إذا قام بإنهاء خدمات العامل.

نستنتج مما سبق، أنه رغم عدم وجود نص قانوني في قانون العمل الكويتي يجيز لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل بسبب الظروف الاقتصادية التي تصيب المنشأة، إلا أن القضاء الكويتي أوجب أن يكون هذا الإنماء ضمن ضوابط وقيود محددة، وأن يسلك صاحب العمل إجراءات معينة بحيث يتربى على مخالفتها عدم مشروعية الإنماء.

---

<sup>(1)</sup> تمييز كويتي، الطعن رقم 2105، عمالى، جلسة 16/4/2008م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 1040.

وبهذا نلاحظ أن للقضاء سلطة تقديرية في الرقابة على مشروعية الإنهاء بسبب الظروف الاقتصادية، وهذه الرقابة تتمثل في التحقق من مشروعية وجدية مبررات الإنهاء، وتكييف الإنهاء، والوقوف على السبب الحقيقي للإنهاء للحد من محاولة صاحب العمل في تبريره للإنهاء.

ونختم تعليقنا على الأحكام سالفة الذكر بالقول: إن أحكام محكمة التمييز الكويتية التي تقررت بخصوص أساس احتساب حالات استحقاق مكافأة نهاية الخدمة في ظل العمل بالقانون رقم (38) لسنة 1964 الملغى، لم تعد صالحة للتطبيق على المنازعات العمالية بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد رقم (6) لسنة 2010 بالنظر للتغييرات الجوهرية التي أدخلها القانون الجديد؛ ومن ثم لم نورد أية إشارة إليها في هذا المجال انتظاراً لما سترسيه محكمة التمييز الكويتية من مبادئ جديدة على ضوء الأحكام القانونية التي تضمنها القانون الجديد.

**المطلب الثاني: رقابة القضاء الأردني على حالات الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي:**  
 سأتناول بيان موقف القضاء الأردني من تقدير مشروعية إنهاء عقد العمل الفردي من عدمه ضمن زاويتين؛ الأولى: فيما يتعلق برقابته على إنهاء العقد لأسباب تتعلق بمارسات العامل بموجب المادتين (28، 35) من قانون العمل، والثانية: إنهاء العقد بسبب الظروف الاقتصادية أو الفنية، وسأبحثها في فرعين.

**الفرع الأول: رقابة القضاء الأردني على حالات إنهاء عقد العمل الفردي دون إشعار:**  
 تشمل هذه الحالات جميع أنواع العقود سواء كانت محدودة المدة أو غير محدودة المدة، وفي هذه الحالات لا يترتب على صاحب العمل تعويض العامل بأي صورة من الصور عن فصله من العمل، غير أن حق العامل في تقاضي حقوقه العمالية الأخرى عن يبقى قائماً.

وتطبيقاً للحالات الواردة في المادة (28) عمل أردني، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "المادة (28) من قانون العمل رقم (16) لسنة 1996م حددت الحالات التي تجيز لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل دون إشعار، ويعدّ فعله مبرراً ولا يحق له المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وهي محددة حسراً، فإذا لم يقدم المميز ضده (المدعي) عند تعيينه موظفاً لدى المدعي عليها ولم يدعى أنه مهندس ولم يعين بهذه الصفة العلمية، وأن ورود كلمة مهندس في بعض الكتب الصادرة عن المدعي عليها هو من صنعها مما يبني عليه أن المدعي لم ينتohl صفة مهندس ولم تكن هذه الصفة محل اعتبار بكتاب التعيين، مما يجعل إنهاء خدمات المدعي عليها (الطاعنة) للمدعي مخالفًا لأحكام المادة (28) من قانون العمل، ويعدّ إنهاء العمل غير مبرراً ويستحق بدل الفصل التعسفي المحدد في المادة (25) من القانون المذكور، وحيث إن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحيات في وزن البينة وتقديرها وترجح بينة على أخرى ضمن صلاحيتها القانونية قد توصلت لهذه النتيجة، وقضت ببدل الفصل التعسفي وفق أحكام المادة (25) من قانون العمل، فيكون قرارها موافق للقانون والأصول<sup>(1)</sup>.

ويعلق بعض الشرّاح<sup>(2)</sup> على هذا الحكم بأن محكمة التمييز في هذا القرار قد راعت في تطبيقها أحكام المادة (28/أ) من قانون العمل، وطبقت شروط هذه الفقرة من حيث أن العامل لم ينتohl شخصية أو هوية غيره ولم يدعى أنه مهندس، ولم تتجه نيته لجلب منفعة لنفسه لحمل صاحب العمل على إبرام العقد ذلك لأن صفة المهندس لم تكن محل اعتبار في

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 2007/485 تاريخ 25/6/2007م، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص27.

العقد، وبالتالي فإن قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل دون أن تتوافر شروط الفقرة (أ)

من المادة (28) من قانون العمل، يجعل من إنهاء خدمات العامل فصلاً تعسفياً.

وأرى كباحث أيضاً أن المحكمة قد استعملت صلاحياتها التقديرية في ترجيح بينة على

أخرى وبالنتيجة تقدير فيما إذا كان هناك تعسف أم لا عند إنهاء خدمات العامل دون إشعار،

وفي القرار محل التعليق هنا، خلصت المحكمة إلى القول: بأن إنهاء خدمات العامل يعد

تعسفياً غير مبرر وهو متافق مع ما توصلت إليه محكمة الموضوع؛ ذلك أن التعسف أو عدم

التعسف في إنهاء خدمات العامل تعد مسألة من مسائل الواقع وليس مسألة قانونية تستخلصها

محكمة الموضوع بما لها من صلاحيات في وزن البينات وتقديرها دون معقب عليها في ذلك.

كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها حول إنهاء خدمات العامل وفقاً للمادة

(أ) من قانون العمل بأنه: "يكون الفصل تعسفياً إذا وقع بلا مبرر ولم يكن بسبب إحدى

الحالات التي نص عليها قانون العمل والتي يجوز فيها لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل

بحيث إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات وقام صاحب العمل رغم ذلك بفصل العامل بلا مبرر

يكون الفصل تعسفياً، ويستحق العامل التعويض المنصوص عليه في المادة (25) من قانون

العمل، وحيث استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن التعسف أو عدم التعسف في

إنهاء خدمات العامل مسألة من مسائل الواقع وليس مسألة قانونية وهي في هذه كغيرها من

مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في وزن البينات وتقديرها دون معقب

عليها في ذلك، وبما أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن المميزة لم تقدم من البينات

القانونية ما يثبت أن ما قدمه المميزة ضده لغايات إصابة العمل هي وثيقة مزورة تعطي لرب

العمل فصل العامل دون إشعار وفق ما نصت عليه المادة (أ) من قانون العمل، فعليه

يكون إنتهاء خدمات المدعي بالصورة التي توصلت إليها الجهة المدعى عليها مخالفًا للقانون،

ويتعين الحكم للمدعي ببدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن محكمة التمييز تؤكد في هذا القرار على أن إنتهاء خدمات العامل، إذا لم تتوافر به إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، يعدّ الفصل غير مبرر.

"ثم تعود محكمة التمييز الأردنية - في الحكم محل التعليق، وتؤكد أن مسألة التعسف هي مسألة واقعية، وهذا برأي كباحث فيه تناقض سيماء وأن مسألة التعسف وإن كانت مسألة واقع، تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، إلا أن هذه الصلاحية يجب أن تكون من خلال البيانات المقدمة في الدعوى بحيث تبسط محكمة التمييز رقتها القانونية على هذه البيانات، كذلك فإن محكمة الاستئناف توصلت بالنتيجة إلى أنه لا توجد بينة قانونية حتى يتم تطبيق أحكام المادة (28/أ) من قانون العمل، وبالتالي تبرير إنتهاء خدمات العامل، إذ إن العامل - في الحكم المشار إليه آنفًا - لم يقدم وثيقة مزورة ولم يرد من البيانات أن العامل يسعى لتحقيق منفعة لنفسه جراء تقديمها هذه الوثيقة<sup>(2)</sup>، وبذلك أرى كباحث أن قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل استناداً للفقرة (أ) من المادة (28) من قانون العمل الأردني يعدّ تعسفيًا وليس له ما يبرره طالما أن شروط تطبيق أحكام هذه المادة وفقاً لواقع هذه الدعوى غير متوافرة بحق العامل.

وبخصوص رقابة محكمة التمييز الأردنية بشأن إنتهاء خدمات العامل في حالة وجوده في حالة سكر في مكان العمل وفقاً للمادة (28/ح) من قانون العمل، قضت محكمة التمييز الأردنية: "بأن المادة (28) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م أجازت لصاحب العمل

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 2274/2002م، تاريخ 15/10/2002م، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 28-29.

فصل العامل دون إشعار في حالات حدتها ومنها الفقرة (ح) وهي حالة إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بيّن، أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، وحيث ثابت أن الطاعن هو قائد طائرة وقبل صعوده للطيران أجرى فحصاً طبياً وتبيّن بالخبرة الفنية أنه في حالة سكر بيّن إذ ورد نتيجة الفحص المخبري بأن النسبة (33.7) وأن المعدل المقبول هو (5)، وورد في خانة الملاحظات بأن النسبة كانت عالية بشكل حرج، كما تبيّن نتيجة فحص البول في مستشفى الرشيد أنه يحتوي على مادة نيتروديازين بكمية (32-458 إن جي إم أل) وأن معدل المرجعية أقل من (40 إن جي / إم إل) وهي مادة مهدئة، وأن لجنة الموارد البشرية توصلت إلى أن ما قام به يشكل خطورة على سلامة الركاب وسلامة الطائرات، وقامت بالإجماع بالتنسيب بفصل قائد الطائرة (المدعى) استناداً لأحكام النظام الداخلي للشركة، وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن تقدير فيما إذا كان فصل العامل تعسفيًا أم لا من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت أن فصل المدعى لم يكن تعسفيًا، فإن قرارها متفقاً وأحكام القانون<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا الحكم يجد الباحث أن المحكمة ابتداءً بسطت رقابتها على الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها من حيث تطبيقها للشروط الواردة في المادة (28/ح) من قانون العمل الأردني، إذ يلاحظ الباحث أن المحكمة تحققت من قيام الشركة المدعى عليها بفحص المدعى مخبرياً والتأكد من أنه في حالة سكر بيّن أم لا؟، وهل أن النسبة في الدم مقبولة أم لا؟. وتبيّن لها من خلال الفحص المخبري أن النسبة كانت عالية وبالتالي فإن المدعى وهذه الحالة يعدّ في حالة سكر بيّن، كما تم تشكيل لجنة وتحقق من موضوع السكر البيّن، وتوصلت اللجنة إلى أن المدعى خالف النظام الداخلي للشركة المدعى عليها ثم نسبت

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 339/2008م، تاريخ 14/10/2008م، منشورات مركز عدالة.

هذه اللجنة بإنهاء خدمات المدعي، ومن ثم فإن المحكمة وفي ضوء ما لها من سلطة تقديرية وفي ظل وقائع الدعوى وبيناتها المحفوظة في الملف، توصلت المحكمة إلى أن فصل العامل يعدّ فصلاً مشرعاً ويتفق مع أحكام القانون.

وفيما يتعلق برقابة محكمة التمييز الأردنية بشأن ارتكاب العامل ل فعل مخل بالآداب العامة في مكان العمل ومدى توافر شروط تطبيق نص المادة (28/ح) من قانون العمل الأردني، قضت محكمة التمييز أيضاً بأن: "ترك المشرع أمر تقدير الفصل التعسفي لمحاكم الموضوع بصريح نص المادة (25) من قانون العمل، ذلك أن التعسف من عدمه في إنهاء خدمات العامل مسألة من مسائل الواقع وليس مسألة قانونية تطبق بنصوص محددة فهي كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير البينات ووزنها على مقتضى المادتين (33، 34) من قانون البيانات دون معقب عليها من محكمة التمييز ما دام أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، وبما أن محكمة الاستئناف توصلت من بينة المطعون ضده (المدعي عليه) وردحتها على بينة الطاعن (المدعي) إلى أن الطاعن أقدم على ارتكاب فعل يخص العرض بتحرشه بإحدى الفتيا، وأبرم صك صلح عشاري منع فيه الطاعن (المدعي) من دخول البلدة التي تقع ضمن خط الباص ومكان عمله، واستخلصت أن فعل الطاعن يعدّ عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل، ويتفق والفقرة (ح) من المادة (28) من قانون العمل، فإن ما يترتب على ذلك أن المطعون ضده لم يكن متعرضاً حين أنهى عمله لديه وإنما كان مبرراً قانونياً<sup>(1)</sup>.

"يلاحظ أن المحكمة مارست سلطتها التقديرية، وفي تقدير التعسف بحق العامل، حيث توصلت من خلال البينات أن الفعل الذي قام به العامل يندرج ضمن الأعمال المخلة بالآداب

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 3255/3/14، تاريخ 2007/3/14م، منشورات مركز عدالة.

العامة، ذلك أن طبيعة عمل المدعي سائق، وقيامه بالتحرش بإحدى الفتيات من ذات البلدة التي يعمل فيها سائقاً إنما يشكل عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل، أي أن أحكام المادة (28/ح) متوفرة بحق العامل، وحيث تتحقق المحكمة من توافر هذه الشروط وبسط رقابتها على واقعة إنهاء خدمات المدعي، فإن قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات المدعي وفقاً لما توصلت له المحكمة لا يشكل فصلاً تعسفيًّا، وإنما يعدّ إنهاءً مشورعاً لخدماته<sup>(1)</sup>.

وب شأن رقابة محكمة التمييز الأردنية على فصل العامل في حالة إدانته بحكم قضائي، بأنه: "إذا قامت الجهة المدعي عليها بفصل المدعي من عمله دون مبرر أو مسوغ قانوني وعللت قرارها بفصل المدعي أنه قام بتزوير فاتورة صادرة عن محلات دهانات، وقام بتهديد مدير عام الشركة دون أن يقوم بإثبات حججته بذلك بحكم قضائي قطعي بإدانة المدعي بما نسب إليه وفقاً لأحكام المادة (28/ز) من قانون العمل، فإن فصله من العمل والحالة هذه يعدّ فصلاً تعسفيًّا يستحق بموجبه التعويض عن الفصل التعسفي"<sup>(2)</sup>.

إن أهم ما يلاحظه الباحث على هذا الحكم هو أن محكمة الموضوع، وبما لها من صلحيات في بسط رقابتها على واقعة إنهاء خدمات العامل، تبين لها أن صاحب العمل استند في فصل العامل لأحكام المادة (28/ز) من قانون العمل مدعياً أن العامل قام بتزوير فاتورة وهدد مدير عام الشركة، إلا أن هذا الادعاء لوحده لا يكفي؛ ذلك أن الادعاء بالتزوير يجب إثباته، وخاصة أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الجريمة لم تثبت بكم قطعي، أي لم يتم إدانة العامل بجرائم التزوير بحكم قطعي وبما أن شروط المادة (28/ز) من قانون العمل لم تتوافر بحق العامل، فإن محكمة الموضوع وجدت أن إنهاء خدمات العامل غير مبرر وأن

<sup>(1)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> تمييز حقوق رقم 987/2006م، تاريخ 5/11/2006م، منشورات مركز عدالة.

صاحب العمل قد تعسف بحق العامل عند إنهاء خدماته، مما يقتضي معه استحقاق العامل للتعويض عن هذا التعسف.

كما أن محكمة التمييز الأردنية أصدرت قراراً آخر بشأن تطبيق نص المادة (28/ز) من قانون العمل المتعلقة بإدانة العامل بحكم قطعي، قضت فيه: "بأنه استقر قضاء محكمة التمييز على أن إحالة العامل للقضاء بتهمة جزائية لا يخول رب العمل بفصله من عمله، قبل إدانته بتلك التهمة من المحكمة المختصة، واكتساب الحكم الدرجة القطعية وفقاً للمادة (28/ز) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م، كما أنه إذا راجع المميز ضده المميزة بعد إخلاء سبيله بالكافala وبعد إسقاط دعوى الحق العام من أجل إعادةه للعمل إلا أنها رفضت ذلك، فيكون إنهاءها لعمل المميز ضده على النحو الوارد بالقرار المميز مخالفًا للقانون"<sup>(1)</sup>.

"من خلال هذا الاجتهاد يرى بعض الشرّاح أن العامل تمّ إحالته للقضاء بجريمة جزائي، ولكن السؤال الذي يثور: هل إن مجرد إحالة العامل للقضاء بجريمة جزائي يعطي الحق لصاحب العمل بإنهاء خدماته؟ أستطيع القول أن مجرد الإحالة للمحكمة لا يعطي الحق لصاحب العمل بإنهاء خدمات العامل، وإذا قام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل وفقاً لهذه الواقعة، فإن إنهاء خدماته والحالة هذه يشكل فصلاً تعسفيّاً، لأن أحكام المادة (28/ز) من قانون العمل لم تطبق بحق العامل، حيث لم يصدر حكم بإدانة العامل، كما أنه وعلى فرض صدور حكم جزائي بالإدانة، فإن هذا الحكم يجب أن يكون قطعياً"<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من قلة الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية حول الفقرة (و) من المادة (28) من قانون العمل المتعلقة بفصل العامل دون إشعار في حالة إفشاء العامل الأسرار

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 3602/2003م، تاريخ 16/2/2004م، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 94-95.

الخاصة بالعمل، فقد قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا التزم المدعى عليه بموجب ملحق عقد العمل مدار البحث بأنه حال انتهاء عمله بالاستقالة أو لأي سبب آخر ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عمله بالامتناع عن مناقشة عمل الشركة أو العمل أو المشاركة أو التعاون لدى شخص أو مؤسسة أو شركة أو جهة تنافس الشركة المدعية، وفي حال الإخلال بما تقدم يلتزم بدفع تعويض للشركة بما يعادل أجر اثنى عشر شهراً على أساس آخر أجر تقاضاه، فإن المحكمة تجد أن هذا الشرط مخالفًا لأحكام المادة (4) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م والتي رتببت البطلان على كل شرط في عقد أو اتفاق يتازل بموجب أي عامل عن أي حق من الحقوق التي تمنحها إياه هذا القانون، بالإضافة لمخالفاته المادة (23) من الدستور والتي كفلت العمل لجميع المواطنين، ونصوص الدستور تسمو على كل التشريعات، وعليه فإن هذا الشرط باطل"<sup>(1)</sup>.

إن أهم ما يلاحظه الباحث على هذا الحكم أن ملحق عقد العمل تضمن شرط يوجب على العامل بأنه حتى لو تم إنهاء خدماته، فإنه يمنع عليه مناقشة عمل الشركة أو العمل أو المشاركة أو التعاون لدى شخص آخر، وهذا الشرط كما يلاحظ الباحث لم يتعرض إلى الأسرار المتعلقة بالعمل، بل إنه جاء عاماً وشاملاً ومقيداً لحرية العامل، وأنه يمتنع على العامل العمل لدى شخص آخر لمدة سنة؛ وإذا خالف العامل هذا الشرط، يعرض نفسه للمسائلة أو لإنهاء خدماته بحجة مخالفة أحكام المادة (28/و) من قانون العمل، وهذا برأي الباحث غير متواافق بحق العامل؛ لأنه لا يجوز أن يتذرع صاحب العمل بالأسرار المتعلقة بالعمل لكي يمنع العامل حتى من العمل لدى شخص آخر بعد إنهاء عقد العمل أو الحديث بشكل عام عن العمل والذي لا يرقى - برأي كباحث - إلى مستوى أسرار العمل، وعليه يعدّ مثل هذا الشرط

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 1311/2006م، تاريخ 18/1/2007م، منشورات مركز عدالة.

باطلاً، و يعدّ إنتهاء خدمات العامل بحجة مخالفته شروط عقد العمل أو إفشاء أسرار العمل حسب وقائع هذه الدعوى فصلاً تعسفياً.

وبخصوص رقابة محكمة التمييز الأردنية على صلاحيات صاحب العمل بإنتهاء خدمات العامل وفقاً لنص المادة (28/ط) من قانون العمل الأردني المتعلقة بإنتهاء خدمات العامل دون إشعار نتيجة اعتدائه على صاحب العمل اعتداءً مادياً أو معنوياً، قضت بأنه: "يعتبر المقصود بكلمة التحقيق الواردة في المادة (28/ط) من قانون العمل هي التي تشكل تحقيقاً بالمعنى المقصود بالمادة (190) عقوبات، حيث إن المصطلحات والمفردات القانونية التي أوردها وعرفها المشرع في مواد قانونية هي المستقرة واجبة التطبيق والأخذ بها طالما أنها جاءت محددة وثابتة المعاني، ولم يرد في قانون العمل أو أي قانون آخر غير قانون العقوبات أي تعريف أو تفسير لمفهوم التحقيق، وأن كلمة التحقيق الواردة في المادة (28/ط) من قانون العمل تحمل نفس المعنى وذات المفهوم الوارد في قانون العقوبات، وأن استناد محكمة الموضوع في تعريف التحقيق من خلال تطبيق نص المادة (190) عقوبات ليس فيه مخالفة لقانون العمل، وهذا هو قصد المشرع لمعنى التحقيق، وحيث توصلت محكمة الاستئناف أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية لم تقم بالاعتداء بالتحقيق على أصحاب العمل أو العاملين في الشركة، فإن إنتهاء خدمات المدعى والحالة هذه من قبل المدعى عليها غير مبرر، ويستحق معه التعويض عن الفصل التعسفي"<sup>(1)</sup>.

"يلاحظ من خلال هذا الحكم أن المحكمة بسطت رقابتها على الدفع المثار من قبل صاحب العمل والمتضمن أن العامل قام بتحقيق صاحب العمل، وذلك من خلال الأخذ بالمعنى القانوني للتحقيق والوارد النص عليه بالمادة (190) عقوبات، وعلى ضوء تعريف التحقيق

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 2178/2005م، تاريخ 16/11/2005م، منشورات مركز عدالة.

توصلت إلى أن المدعية لم تقم بتحقيق صاحب العمل، ذلك أن عبارات المدعية، وعلى فرض الثبوت، لا تشكل تحقيقاً بالمعنى القانوني الوارد في المادة (190) من قانون العقوبات.

كما أن المحكمة قالت بتفصير نص المادة (28/ط) من قانون العمل إلى جانب نص المادة (190) عقوبات، وطالما أن أفعال العامل لا تشكل تحقيقاً، فإن قرار صاحب العمل بإنهاء خدمات المدعي وفقاً للمادة (28/ط) من قانون العمل غير مبرر، وبالتالي فهو فصل تعسفي<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق برقابة محكمة التمييز الأردنية في حالة غياب العامل دون سبب مشروع عن مكان العمل ومدى توافر شروط تطبيق نص المادة (28/هـ) من قانون العمل، فقد قضت: "إذا ترك المدعي العمل من تلقاء نفسه عندما رفض صاحب العمل منحه إجازة، فإن تغيب العامل دون إذن من رب العمل يكون موجباً للفصل دون إشعار وفقاً لأحكام المادة (28/هـ) من قانون العمل، إلا أن تغيب المدعي دون عذر كان لمدة أربعة أو خمسة أيام، ولم تستكمل عشرة أيام ولم يوجه له إنذار بالعودة للعمل على مقتضى المادة (28/هـ) المشار إليها، وبالتالي فإن فصله قد وقع خلافاً للقانون، وحيث أن أي فصل مخالف للقانون هو فصل تعسفي، فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بتأييد واقعة الفصل التعسفي والحكم للمدعي بالتعويض عنها واقع في محله مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة، أما قول الممizza أن المدعي عمل لدى جهة أخرى فلم تقتنع محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع بهذه الواقعة، وأشارت أنها سمعاوية، حيث لم يشر أي من الشهود أنه رأى المدعي يعمل لدى شركة أخرى<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص100.

<sup>(2)</sup> تمييز حقوق رقم 2396/2008م، تاريخ 9/4/2009م، منشورات مركز عدالة.

نلاحظ من خلال هذا الحكم أن المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في الرقابة على واقعة إنهاء خدمات العامل ومارست رقتها أيضاً على مشروعية الغياب، ذلك أن الغياب دون عذر اعتبرته المحكمة، وفقاً لهذه الواقعة، غياباً غير مشروع ويوجب الفصل، إلا أن غياب العامل لم يصل على عشرة أيام متتالية حسب أحكام الفقرة (هـ) من المادة (28) من قانون العمل، ولم يتم إنذاره كتابياً بالعودة للعمل من قبل صاحب العمل.

إذن نستنتج مما سبق أن للمحكمة الحق في الرقابة على الإنذارات التي توجه للعامل ومدى قانونية هذه الإنذارات، وأثرها في تقدير التعسف لدى صاحب العمل، على الرغم من توافر شروط المادة (28/د) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م.

وبخصوص رقابة محكمة التمييز الأردنية في حالة مخالفة العامل لنظام الداخلي للمؤسسة وفقاً لنص المادة (28/د) من قانون العمل، قضت بأن: "لجنة الموارد البشرية، وبعد اطلاعها على التقارير المخبرية بحق الطاعن، وجدت أن ما قام به يشكل خطورة على سلامة الركاب وسلامة الطائرات، وقامت بالإجماع بالتنسيب بفصل قائد الطائرة (المدعي) من العمل استناداً لأحكام النظام الداخلي للشركة المدعي عليه ونظام (آل. بي. بي إم) وإعلام سلطة الطيران المدني بما قام به المطعون ضدها من إجراء بوقف المدعي عن الطيران، وحيث إن المادة (32/هـ) والمادة (35/هـ) من النظام الداخلي للشركة المدعي عليها أجازت فصل العامل إذا ارتكب مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، أو إذا ارتكب ذنباً خطيراً أو خطأ فادحاً يضر بمصلحة الشركة، وحيث إن قيام المدعي عليها بفصل المدعي عن العمل جاء متفقاً وقانون العمل ونظام الشركة، وحافظاً على سلامة الركاب وأمن

الطائرات، فإنه لا يشكل فصلاً تعسفيًا، بينما وأن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر إلى أن تقدير فيما إذا كان الفصل تعسفيًا أم لا من الأمور الواقعية التي تسأل بتقديرها محكمة الموضوع<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من خلال هذا الحكم مدى رقابة المحكمة في تقدير التعسف، ذلك أنه إذا أخذنا بالتقسيير المطلق للمادة (28/د)، فإن المدعى والحالة هذه، وإن خالف النظام الداخلي للجهة المدعى عليها، إلا أن المادة (28/د) تتطلب إنذار العامل خطياً مرتين، ونلاحظ أن الجهة المدعى عليها لم تقم بذلك.

وبالتالي طالما أن شروط تطبيق نص المادة (28/د) من قانون العمل الأردني غير متوافرة، فإن قرار لجنة الموارد البشرية غير مبرر ويشكل فصلاً تعسفيًا.

ولكن في المقابل يجد الباحث أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار مخالفة العامل للنظام الداخلي وخطورة المخالفة المرتكبة من قبله وطبيعة عمل المدعى والمتمثلة (بقائد طائرة) ومدى الخطورة التي قد تلحق بالطائرة والركاب جراء هذه المخالفة، وفي ضوء ذلك، لم تبحث المحكمة بمسألة توجيه إنذارين للمدعى طالما أنها تحققت من خطورة المخالفة ومدى أثرها على الشركة المدعى عليها ومارست المحكمة سلطتها التقديرية في شأن تقدير ما إذا كان هناك تعسف أم لا؛ باعتبار أن مسألة التعسف بالأصل تعد مسألة واقع وليس قانون.

وبشأن فصل العامل دون إشعار في حالة ارتكابه خطأً تسبب بخسارة جسيمة لصاحب العمل، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "من المستقر عليه في اجتهاد محكمتنا أن فصل العامل فصلاً تعسفيًا هو الذي يتم خلافاً للحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل، وأن الإنتهاء المنصوص عليه في المادة (23) من قانون العمل لا يحرم العامل من المطالبة بحقوقه العمالية المنصوص عليها في القانون، وحيث إن ما تدعيه المدعى عليها بأن

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 339/2008، تاريخ 14/10/2008، منشورات مركز عدالة.

فصل المدعي كان بسبب إلهاقه خسارة وأضراراً بأموالها، وقيامه بإقامة دعوى حقوقية مستقلة للمطالبة بالتعويض عما ألحقه من ضرر لها، فإن المادة (28/ج) من قانون العمل تشرط لتوافر قيامها أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه، وهي وزارة العمل، ومديرية العمل التابعة لها الشركة المدعي عليها، وحيث إن المدعي عليها لم تقدم أية بينة على قيامها بإبلاغ الجهات المختصة، ولم يتضمن كتاب إنهاء خدمات المدعي أي مبرر واقتصر بموجب كتابها المؤرخ في 8/1/2003م الموجه للمدعي بإخباره بالفصل اعتباراً من نهاية دوام 8/1/2003م، على أن يصرف له بدل إشعار، وبالتالي فإن هذا الإنهاء يشكل فصلاً تعسفياً يرتب للمدعي المطالبة ببدل هذا الفصل<sup>(1)</sup>.

إن أهم ما نلاحظه على هذا القرار هو أن المحكمة ابتداءً تبحث عن مدى توافر شروط المادة (28/ج) من قانون العمل، هل أنها تنطبق على هذه الواقعة أم لا؟ على الرغم من أن المدعي عليها أثارت دفعاً مفاده قيام المدعي عليها (صاحب العمل) بإقامة دعوى حقوقية للمطالبة بالتعويض، فهل إن إقامة هذه الدعوى بينة كافية على وقوع الضرر لصاحب العمل؟

كما يلاحظ الباحث أن المحكمة نقشت وبما لها من صلاحيات أثر توجيه كتاب إنهاء خدمات للمدعي وأثر صرف بدل الإشعار، فهل يكفي صرف بدل الإشعار لتبرير الفصل؟ بالرجوع إلى الحكم سالف الذكر، يجد الباحث أن المحكمة اعتبرت أن صرف بدل الإشعار لا يبرر فصل العامل، كما أن إقامة الدعوى الحقوقية بمواجهة العامل لا يكفي لإعمال حكم المادة (28/ج) من قانون العمل الأردني.

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 1303/2004، تاريخ 20/10/2004م، منشورات مركز عدالة.

وبخصوص رقابة محكمة التمييز الأردنية في حالة عدم قيام العامل بالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد العمل وفقاً لنص المادة (28/ب) من قانون العمل، قضت بأن: "المادة (28/ب) من قانون العمل أجازت لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار إذا لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل، فإذا لم يرد في البيانات المقدمة من الطاعن ما يثبت أو يشير إلى أن المدعي قد صدر بحقه تقريراً من المسؤول عنه بأن أدائه كان ضعيف في العمل، أو هناك إهمال أو تقصير في أدائه خاصة أن عمل المطعون ضده قد استمر لدى الطاعنة أكثر من سنة ولم يوجه له أية عقوبة تأديبية، وأن البينة المقدمة وهي صورة عن التحقيقات الداخلية لم يقدم أصلها، وبما أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت مخالفة المطعون ضده لأي من حالات المادة (28)، وحيث لم يتم إتاحة الفرصة للمطعون ضده للدفاع عن نفسه، فإن فصلها والحالة هذه يعدّ فصلاً تعسفياً"<sup>(1)</sup>.

"إن المحكمة عند تفسيرها للمادة (28/ب) من قانون العمل قد أخذت بالتقدير القانوني والمنطقي من حيث البحث فيما إذا صدر عن العامل أية مخالفة، أو أنه قصر في عمله تجاه رب العمل، هذا من جهة، ثم استخلصت المحكمة النتيجة التي توصلت إليها بما لها من صلاحيات، وعلى ضوء ذلك توصلت إلى أن إنهاء خدمات المدعي غير مبرر، كما أن المحكمة ربطت النصوص القانونية مع بعضها البعض، حيث ربطت ما بين المادة (28/ب) والمادة (48) من قانون العمل والتي تتعلق بضمانات التحقيق التي يجريه صاحب العمل مع العامل قبل إصدار أية عقوبة بحقه، ثم استخلصت المحكمة النتيجة التي توصلت إليها بما لها من صلاحيات بأن إنهاء خدمات المدعي غير مبرر"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 1795/2008م، تاريخ 7/8/2008م، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 145.

كذلك الأمر فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بشأن مدى توافر تطبيق شروط نص المادة (28/ب) المتعلقة بعدم قيام العامل بالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد العمل، بأن: "المدعية والتي كانت تعمل لدى المدعي عليها بوظيفة حجز ومبيعات، ونتيجة المحاسبة تبين أن هناك فرق في الحسابات، وتم إمهال المدعية لتسوية الأمر، ولم تف بوعدها، فإن إنهاء خدماتها يعدّ والحالة هذه مبرراً ولا ينم عن أي طبيعة تعسفية، سيما وأن المدعية خالفت المادة (28/ب) من قانون العمل، والمادة (4/814) من القانون المدني التي توجب على العامل أن يحرص على الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله، سيما وأن اجتهد محكمة التمييز ذهب إلى أن التعسف مسألة واقع وليست مسألة قانونية تتضيّن بنصوص محددة، وهي كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير البينة<sup>(1)</sup>، وقضت أيضاً: "بأن رفض المدعية التعاون مع زملائها بالعمل يشكل مخالفة لتعليمات مديرها سيما وأنها كانت تصرف حسب رأيها وبعكس التعليمات، وعلى ضوء ذلك تم إنهاء خدماتها، فإن قراره موافق لأحكام المادة (19/أ) من قانون العمل، ومتقناً وحكم المادة (28/ب) من قانون العمل، وعليه فإن إنهاء خدماتها لا يشكل فصلاً تعسفيًّا<sup>(2)</sup>".

يلاحظ الباحث هنا أن المحكمة عند بسط رقابتها على إنهاء خدمات العامل في الواقعتين السابقتين، فقد ربطت بين المادة (28/ب) والمادة (19/أ) من قانون العمل والتي حددت واجبات العامل، وجاءت بصيغة آمرة، بحيث أنه إذا ثبت للمحكمة مخالفة العامل للمادة (19/أ) فإن قيام صاحب العمل بإنهاء خدماته وفقاً للمادة (28/ب) من قانون العمل يعدّ والحالة هذه متقناً وحكم القانون، ومن ثم أرى كباحث أن تقرأ المادة (28/ب) والمادة (19/أ)

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2005/829 تاريخ 14/6/2005، وتمييز حقوق رقم 2004/1158، هيئة عامة، تاريخ 13/1/2004م، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> تمييز حقوق رقم 2004/88 تاريخ 11/4/2004م، منشورات مركز عدالة.

من قانون العمل الأردني مع بعضها البعض بحيث إذا تبين للمحكمة أن مخالفة العامل لا تدخل ضمن الواجبات المحددة في المادة (19/أ)، فإن إنهاء عقد العمل يعد في هذه الحالة فصلاً تعسفيًا.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون رقم (26) لسنة 2010 (قانون معدل لقانون العمل) اختلفت الاجتهادات القضائية حول إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بسبب بلوغ العامل سن الشيخوخة، حيث نجد إن الاجتهد القضائي، ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم 1608/2002 تاريخ 25/8/2002م اعتبر أن إنهاء خدمات العامل عند بلوغه السنتين عاماً يشكل فصلاً تعسفيًا سيمًا وأن هذه الحالة لم ترد ضمن الحالات المشار إليها في المادة (28) من قانون العمل، وتكرر هذا الاجتهد في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 3038/2003 تاريخ 15/4/2003م<sup>(1)</sup>.

إلا أن محكمة التمييز، وبموجب قرار الهيئة العامة رقم 1158/2004 تاريخ 13/1/2005م رجعت عن الاجتهادات السابقة واعتبرت أن إنهاء عقد العمل بسبب بلوغ العامل سن التقاعد لا يشكل فصلاً تعسفيًا ولا يستحق العامل بدل التعويض عن الفصل التعسفي.

ومن هنا نجد أن الاجتهد القضائي قد اختلف في تقدير التعسف عند إنهاء خدمات العامل بسبب بلوغه سن الشيخوخة (التقاعد)، إلا أن المادة (21/د) من قانون العمل المعدل رقم (26) لسنة 2010م نصت على أنه ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: د- إذا

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 1608/2002 تاريخ 25/8/2002م، وتمييز حقوق رقم 3038/2002 تاريخ 15/4/2003م، منشورات مركز عدالة.

بلغ العامل سن تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وباستقراء نص المادة (21/د) من قانون العمل نجد أنها تنص صراحة على أن عقد العمل ينتهي حكماً عند بلوغ سن تقاعد الشيخوخة المشار إليه في قانون الضمان، وهذا يعني أن إنهاء خدمات العامل عند بلوغه سن تقاعد الشيخوخة هو إنهاءً مبرراً.

وبرأيي فإن الفقرة (د) من المادة (21) من قانون العمل المعدل هي محل نظر سيمانا وأن هذا الاجتهد يحد من سلطة المحكمة في تقدير التعسف، إذ إن معظم الاجتهادات القضائية، سواء في الأردن أو في الكويت، تؤكد على أن التعسف مسألة واقع وليس مسألة قانونية تتضمن بنصوص قانونية محددة.

وقد أجازت المادة (35) من قانون العمل الأردني لصاحب العمل أن يستخدم العامل لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر قيد التجربة للتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب منه، حيث يحق لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل خلال هذه المدة دون إشعار أو مكافأة، غير أنه إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء هذه المدة فيعد العقد عقد عمل لمدة غير محددة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد مدة فترة التجربة أو تجديدها لأي مدة أخرى مهما كانت الأسباب، وتحسب فترة التجربة من ضمن مدة خدمة العامل، ويتقاضى خلالها كافة الحقوق العمالية المعتادة، ولا يشمل الاستخدام قيد التجربة العقود محددة المدة، حيث قضت محكمة التمييز بأن: "إنهاء استخدام خلال فترة التجربة ينطبق على عقد العمل غير محدد المدة فقط، ولا ينطبق على عقد العمل محدد المدة حتى لو ورد شرط التجربة فيه"<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2004/2105، تاريخ 16/12/2004، منشورات مركز عدالة.

## الفرع الثاني: رقابة القضاء الأردني على إنهاء عقد العمل الفردي لأسباب اقتصادية، أو

فنية:

إن العلاقة بين العامل وصاحب العمل وإن كانت تقوم على تبعية العامل لصاحب العمل وبالمقابل إشراف الأخير على الأول، إلا أن هذه العلاقة تبقى علاقة تكاملية بحيث لا يتجاوز أي من الطرفين على الآخر في الحقوق والواجبات<sup>(1)</sup>، لذلك قد تظهر أثناء سريان عقد العمل ظروف اقتصادية أو فنية تحول دون استمرار هذه العلاقة، وإذا ترك لصاحب العمل تقدير هذه الظروف، فمن الطبيعي أن يتعرّض في استعمال حقه عند إنهاء عقد العمل بحجة هذه الظروف.

وقد أجازت المادة (31) من قانون العمل الأردني لصاحب العمل إنهاء عقود عمل العاملين لديه جميعها أو بعضها أو تعليقها مؤقتاً لظروف اقتصادية أو فنية، وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يعرف ماهية هذه الظروف، تاركاً المسألة للجهات الرقابة سواء نقابة العمل أو القضاء.

ويرى جانب من الشرح<sup>(2)</sup> أن إنهاء العقد لأسباب اقتصادية أو فنية يعني كل استغناء عن العمالة كلياً أو جزئياً بغض النظر عن نطاق الاستغناء تحت تأثير الآثار السلبية الاقتصادية على المنشأة.

هذا وتشير الكثير من قرارات محكمة<sup>(3)</sup> التمييز الأردنية إلى حكم المادة (31) من قانون العمل كمبرر مشروع لإنهاء العقد من طرف صاحب العمل، وهي المادة التي فتحت

<sup>(1)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 146.

<sup>(2)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 149.

<sup>(3)</sup> انظر مثلاً: تمييز حقوق أرقام: 2006/3461، 2004/2766، 1999/1142، 1999/1433، 1998/1087، 1998/1533، 1999/2721 منشورات مركز عدالة.

الباب أمام أصحاب العمل لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة، أو تعليقها، وذلك إذا اقتضت ظروفهم الاقتصادية، أو الفنية تقليل حجم العمل، أو استبدال نظام إنتاج بآخر، أو التوقف نهائياً عن العمل<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة التمييز أنه: "إذا كان سبب إغلاق المكتب بناءً على قرار صادر عن وزير السياحة والآثار لعدم قيام أصحاب المكتب بتصويب أوضاع الكفالة البنكية، ولم يثبت بأن ذلك ناتج عن الظروف الاقتصادية لصاحب العمل أو الفنية، كما أنه لم يتم تبليغ الوزير خطياً معزواً بالأسباب المبررة بذلك فوراً كما اقتضت بذلك المادة (31) من قانون العمل، فإن صاحب العمل لا يعفى من الحقوق العمالية استناداً للمادة المذكورة"<sup>(2)</sup>.

نجد هنا أنه تم إغلاق المكتب الذي كان يعمل به المدعى، وقد أثار صاحب العمل أن إغلاق المكتب كان لظروف اقتصادية، أو فنية، وعلى ضوء سلطة المحكمة في الرقابة على هذه الواقعة، وبعد التحقق، وجدت أن سبب إغلاق المكتب ناتج عن عدم قيام صاحب المكتب بالإجراءات القانونية التي يتطلبها افتتاح مكتب سياحي، وعلى ضوء ذلك تم إغلاق المكتب من قبل وزير السياحة، ومن هنا فإن هذا الإغلاق غير ناتج عن الظروف الاقتصادية لصاحب المكتب، ولم تتوافر فيه شروط وأحكام المادة (31) من قانون العمل، وبالتالي وجدت المحكمة أن إنهاء خدمات العامل وفقاً لهذه الواقعة يشكل فصلاً تعسفياً يستحق بموجب المدعى التعويض عن الفصل التعسفي.

وفيما يتعلق بضرورة إشعار وزارة العمل الأردنية بالظروف التي دعت صاحب العمل إلى إنهاء عقود العمل دون إشعار لأسباب اقتصادية أو فنية، فقد قالت محكمة التمييز

<sup>(1)</sup> الكساسبة، فراس، مرجع سابق، ص 315.

<sup>(2)</sup> تميز حقوق رقم 2010/1740م، تاريخ 12/7/2010م، منشورات مركز عدالة.

الأردنية: "أنه يستفاد من أحكام المادة (31) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 أن القانون اشترط على صاحب العمل في حالة رغبته بإنهاء بعض أو كل عقود العمل غير محددة المدة إشعار وزارة العمل بالظروف التي يتم بها، وأجازت الفقرة (ب) لوزير العمل تشكيل لجنة للتحقق من سلامة وصحة الإجراءات التي قام بها صاحب العمل بإنهاء هذه العقود، لذلك فإن موضوع هذا السبب محکوم بما ورد بهذه المادة بفقرتها، وحيث إن محكمة الاستئناف، كمحكمة موضوع، توصلت إلى أن المدعى عليها المميزة لم تقدم ما يثبت أنها قامت بتبلیغ وزير العمل وفقاً لأحكام المادة (31) المشار إليها، بل ثبت لها من الكتاب المشار إليه أنها لم تتوقف عن ممارسة أعمالها بالمعنى الوارد بالمادة (254) من قانون الشركات، وبالتالي فإن إنهاء خدمات المدعى لا يستند لسبب مشروع"<sup>(1)</sup>.

وفيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء عقود العمل لأسباب اقتصادية أو فنية، قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن الثابت من أوراق القضية أن المدعية الطاعنة قد عملت لدى المدعى عليها (المطعون ضدها) خلال الفترة من 14/12/1997 ولغاية 30/9/2003، وأن المطعون ضدها كصاحبة عمل تقدمت بموجب كتابها رقم بلا تاريخ 2/7/2003م إلى وزير العمل تطلب بموجبه إنهاء عقود (43) عملاً منهم المدعية (الطاعنة)، وقد استعمل الوزير صلاحياته المنصوص عليها بالمادة (31) من قانون العمل، وتشكل لجنة للنظر في طلب صاحب العمل المشار إليه أعلاه، وقد قررت اللجنة الموافقة على إنهاء خدمة (15) عملاً فقط، حددت أسماءهم بالكشف المرفق، واعتبرت اللجنة أن يكون شهر آب شهر إنذار دون دوام للعمال الخمسة عشر، وأن الطاعنة (المدعية) لم تكن من بين هؤلاء الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة مما يجعل إنهاء المدعى عليها لعمل المدعية لا يستند

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 530/2009، تاريخ 29/7/2009م، منشورات مركز عدالة.

إلى سبب مشروع، ويعدّ فصلاً تعسفيًا يوجب الحكم بالتعويض وفق أحكام المادة (25) من قانون العمل<sup>(1)</sup>.

وهنا نلاحظ أن صاحب العمل قد تقييد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (31) من قانون العمل، وتم مخاطبة وزير العمل وتم تشكيل لجنة للتحقق من سلامة الإجراءات، إلا أن هذه اللجنة وافقت على إنهاء خدمات (15) عاملًا فقط من أصل (43) عامل، والمحكمة بما لها من صلاحيات للتحقق من مدى سلامة الإجراءات ومدى توافقها مع المادة (31) من قانون العمل، تبين لها أنه وإن حصلت موافقة من الوزير إلا أن المدعية لم تكن من ضمن كشف الأسماء، وأن ذلك يعني عدم الموافقة على إنهاء خدماتها، وبالرغم من ذلك تم إنهاء خدماتها، إلا أن المحكمة وجدت أن إنهاء خدمات المدعية لعدم ورود اسمها من ضمن الكشف الموافق عليه يشكل فصلاً تعسفيًا على الرغم من أن صاحب العمل قد سلك الإجراءات المطلوبة في المادة (31) من قانون العمل، وهذا يعني أن الظروف الاقتصادية التي يمر بها صاحب العمل لا تستدعي إنهاء خدمات المدعية.

وتؤكدًا لما سبق بيانه بخصوص إشعار وزارة العمل بإنهاء العقد لأسباب اقتصادية أو فنية، قضت محكمة التمييز بأن: "اشترط المشرع على رب العمل أن يقوم بإشعار وزارة العمل بالظروف أو الحالة التي نشأت لديه، وحيث تبين أن المدعى عليها قامت بإشعار وزارة العمل برغبتها بتخفيض الإنتاج، وبالتالي فصل عدد من العمال من بينهم المدعى، فإن إنهاء عمل المدعى لا يعدّ من قبيل الفصل التعسفي، ولا يرد القول أن إشعار المدعى عليها وزارة العمل بالرغبة في تخفيض الإنتاج بعد ثمانية عشر يوماً من تاريخ بدء الإنتاج، حيث ذهب

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2408/2007 تاريخ 17/12/2007م، منشورات مركز عدالة، وانظر أيضًا: تمييز حقوق رقم 3914/2006 تاريخ 5/4/2007م، وتمييز حقوق رقم 3910/2006 تاريخ 30/4/2007م، منشورات مركز عدالة.

الاجتهاد القضائي للهيئة العامة لمحكمة التمييز على أن الإشعار يجوز أن يكون مرسلاً قبل إنتهاء عمل العامل أو بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق برقابة محكمة التمييز على مشروعية إنهاء خدمات العامل لأسباب اقتصادية أو فنية، قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تمّ إنهاء خدمات المدعى المميز ضدها بموجب القرار الإداري المبرز في الدعوى والذي استند، وفي صدوره إلى قرار مجلس الإدارة باليوم ذاته، الذي صدر فيه قرار إنهاء خدمات المدعى، وقد صرحت المدعى عليها بموجبه أنه استند إلى ظروف اقتصادية أو فنية تعاني منها الشركة، وبالتالي فإن عدم الاستفادة من خدماتها يستند إلى الظروف الفنية أو الاقتصادية وليس إلى واقع عمل المدعى، وحيث ثبت أن إدارة الشركة قد تراجعت عن إنهاء وتعليق عقود العمل لموظفيها، فإن الادعاء بوجود ظروف فنية أو اقتصادية مخالف لما هو ثابت في البينة الخطية، وطالما لم تقدم المدعى عليها أية بينة تبرر إنهاء خدمات المدعى، فإن قيام المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعى بالاستناد للظروف الاقتصادية غير مبرر، ويعدّ تعسفيًا، ويستحق بموجبه التعويض عن الفصل التعسفي"<sup>(2)</sup>.

"إن أهم ما يلاحظ على هذا الاجتهاد لمحكمة التمييز هو أن المحكمة، وبما لها من سلطة في الرقابة على مشروعية إنهاء خدمات العامل، تبين لها أن المدعى عليها طالما تراجعت عن ممارسة حقها في المادة (31) وأنه لا توجد ظروف اقتصادية، وعلى الرغم من ذلك استندت في إنهاء خدمات العامل للظروف الاقتصادية فإن ذلك لا يستقيم مع ادعاء المدعى بأن إنهاء خدماتها استند للظروف الاقتصادية، وطالما أنه لا توجد ظروف اقتصادية

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 708/2007، تاريخ 20/9/2007م، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> تميز حقوق رقم 1286/2006 تاريخ 25/4/2007م، منشورات مركز عدالة.

ولم يتوافر بحق المدعية أي مبرر لإنها خدماتها، فإن واقعة الإنها غير مبررة ويعد فصلاً تعسفياً<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> حمادنة، عبد الله، مرجع سابق، ص 187.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

**أولاً: الخاتمة:**

إن موضوع الدراسة وهو "خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي" يعدّ من الموضوعات المهمة في تشريعات العمل في الدول المختلفة، وهذه الأهمية التي تميز بها إنهاء هذا النوع من العقود دفعت بالمشرّعين الكويتي والأردني إلى التصدي لمعالجته بشيء من التفصيل والتنظيم لوضع حد للخلاف الذي قد يظهر بالنسبة لهذا الإنهاء.

وبعد أن قمت بدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه المتعلقة به سواء من حيث بيان مفهوم المدة في عقد العمل الفردي، وحالات إنهاء المشروع للعقد المذكور في ظل القانونين الكويتي والأردني، واستعراض التطبيقات القضائية في الكويت والأردن، ومدى رقابة القضاء على الحالات التي يُعمل فيها صاحب العمل خياره في إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي، فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات.

**ثانياً: النتائج:**

1. لا تجيز قواعد قانون العمل الكويتي والأردني لصاحب العمل إنهاء عقد العمل، وخاصة غير محدد المدة إلا بعد إشعار العامل برغبته في إنهاء قبل المدة المحددة قانوناً، إلا أن صاحب العمل يعفى من الإشعار في حالتين؛ الأولى: إذا كان العقد محدد المدة أو كان مبرماً تحت التجربة، والثانية: في حال أهدر حق العامل في الإشعار في سبيل عدم الإضرار بصاحب العمل، وهذا يتحقق وفق أحكام قانون العمل الكويتي بموجب نص المادة (41)، ووفق أحكام المادة (28) من قانون العمل الأردني.

2. وضع المشرع الأردني أحكاماً خاصة بالنسبة لإنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية أو فنية، أما المشرع الكويتي فلم يعالج هذه المسألة؛ رغم أهميتها.
3. لم يضع المشرعان الكويتي والأردني أية ضوابط لاستعمال صاحب العمل خياره في إنهاء المشروع لعقد العمل في فترة التجربة، ومن ثم فإن استعمال هذا الخيار يعد مطلقاً لصاحب العمل.
4. إن للقضاء الكويتي والقضاء الأردني دور فعال في حماية العامل تجاه صاحب العمل في حال ممارسة الأخير خياره في إنهاء عقد العمل دون إشعار، وذلك من خلال الاجتهادات القضائية التي أقرت مبادئ قانونية في غاية الأهمية بهذا الشأن.
5. إن المشرع الكويتي - وخلافاً لموقف المشرع الأردني - فرق بين حالات إنهاء المشروع لعقد العمل الفردي في قانون العمل الجديد لسنة 2010م، بحيث أجاز لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب أحد الأمور المحددة في المادة (41) من قانون العمل على سبيل الحصر، في حين لم يحرم العامل من استحقاق المكافأة إذا مارس صاحب العمل خياره ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ذاتها؛ وهذا برأينا سياسة تشريعية غير مقبولة وغير دقيقة، في حين أن المشرع الأردني وحد الحكم بالنسبة لهذه الحالات في المادة (28) من قانون العمل، وأجاز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل دون إشعار لكن لم يحرم العامل من حقوقه الأخرى، وبخاصة استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة.
6. إن المشرع الكويتي لم يكتف بحرمان العامل من الإخطار والمكافأة، وإنما مذها إلى حرمانه من التعويض إذا ما تحققت إحدى حالات الفقرة (أ) من المادة (41) من قانون

العمل، وهذا الأمر غير مقبول، وكان الأجر بالمشروع ترك مسألة التعويض إلى القضاء

المدني دون أن ينص عليها في قانون العمل.

7. يختلف الفسخ عن الإنهاe في أن الأول يتم في الأصل بحكم قضائي ما لم يتحقق على

خلاف ذلك، في حين أن الإنهاe يستقل به المتعاقد دون حاجة استصدار حكم قضائي به،

أما الفصل التأديبي (الإنهاe المشروع) فهو نوع خاص من فسخ عقد العمل نظمه

المشروعان الكويتي والأردني في إطار علاقات العمل الفردية.

8. إن خيار رب العمل في الإنهاe المشروع لعقد العمل الفردي ليس خياراً مطلقاً، بل يخضع

للرقابة اللاحقة من القضاء الذي يراقب مشروعية الإنهاe والتحقق من جدية مبرراته.

9. إن قراءة النصوص القانونية مع بعضها البعض المتعلقة بحالات الإنهاe المشروع لعقد

العمل هي التي تؤدي إلى التكييف السليم لإنهاe العقد، وبيان فيما إذا كان إنهاe مشروعًا

أم غير مشروع.

10. إن معيار الإنهاe المشروع والإنهاe غير المشروع لعقد العمل الذي اتخذه المشروعان

الكويتي والأردني هو معيار مخالفة القانون، وأن التعسف مسألة واقع وليس مسألة قانونية

تضبط بنصوص قانونية محددة.

### **ثالثاً: التوصيات:**

في ضوء النتائج السابقة، يرى الباحث أنه من المفيد وضع بعض التوصيات، وندعو

المشروعان الكويتي والأردني لأخذها بعين الاعتبار عند أول تعديل لقانون العمل المعمول به

حالياً، وذلك لتقرير الحماية الكافية لطرف في عقد العمل في حالة الإنهاe المشروع للعقد.

1. أوصي المشروع الكويتي بأن يعدل نص المادة(41) من قانون العمل، وذلك في ثلاثة

جوانب:

- أولاً: دمج حالات الإنتهاء المشروع لعقد العمل الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة اذتها.
- ثانياً: إن الحالات المشار إليها في المادة (41) لا تشير إلى تبرير إنتهاء خدمات العامل، وإنما تعطي الخيار لإنتهاء خدمات العامل دون إخطار فقط، مع احتفاظه بكافة حقوقه الأخرى بما فيها استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة، والمطالبة بالتعويض إن كان مقتضى.
- ثالثاً: أن يحصر مخالفة العامل في الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاته، بدلاً من مصطلح (الالتزامات المفروضة) لأنه مصطلح عام ومطلق ويستوعب جميع الحالات دون أي قيود.
- وفي ضوء ذلك، نقترح النص الآتي:
- ”صاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار في الأحوال الآتية:
- أ. إذا ارتكب خطأ نجم عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.
  - ب. إذا تكررت مخالفته لتعليمات صاحب العمل فيما عدا الحالات التي يقتضيها سلامة وأمن العمل، فهذه في بعض الأحوال لا يشترط فيها التكرار، مع مراعاة ما جاء بلاحظة الجزاءات المعتمدة.
  - ج. إذا تغيب دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متتالية.
  - د. إذا حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
  - هـ. إذا ارتكب عملاً مخلاً بالأداب في مكان العمل.
  - و. إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه مع مراعاة ما جاء بلائحة الجزاءات المعتمدة.
  - ز. إذا أخل أو قصر في أي من الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها في العقد وأحكام هذا القانون.

ح. إذا ثبت أن العامل قد ارتكب غشاً ليحصل على العمل.

ط. إذا أفسى العامل الأسرار الخاصة بال محل الذي يعمل فيه.

هذا وندعوا للإبقاء على نص الفقرة (ج) من المادة (41) من قانون العمل الكويتي؛

نظراً لأهميته في الرقابة اللاحقة للقضاء على قرار فصل العامل فيما إذا كان مشروع أم غير

مشروع.

2. أوصي المشرع الأردني بإعادة ضبط بعض نصوص الحالات الواردة في المادة (28) من

قانون العمل، وفي سبيل ذلك نقترح الآتي:

أ. تعديل الفقرة (ب) التي أعطت صاحب العمل الحق في فصل العامل دون إشعار إذا لم

يف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، وخطورة ما جاء في هذه الفقرة تكمن في

كونه يفتح الباب أمام سلطة تحكمية لصاحب العمل تمنه حق فصل العامل في كل

حالة يخل فيها العامل بالعقد حتى لو كان هذا الإخلال بسيطاً، لذلك نقترح أن

يحصرها بالالتزامات الجوهرية فقط.

ب. تعديل الفقرة (ج) التي أعطت لصاحب العمل الحق في فصل العامل في حال ارتكب

خطأً الحق خسارة مادية جسيمة بصاحب العمل، وذلك من خلال التمييز بين فعل

العامل المقصود وفعله غير المقصود، وكذلك التمييز بين العامل الذي يرتكب الخطأ

لأول مرة، وذلك الذي تكرر لديه ارتكاب الخطأ.

ج. تعديل الفقرة (هـ) التي جعلت تغيب العامل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرين

يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو تزيد على عشرة أيام متتالية مبرراً لفصله دون

إشعار شريطة أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوان العامل

وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة، والواضح أن الفقرة (هـ) لم

توجب أن يتم الإنذار قبل مضي مدة العشرين يوماً في حال الغياب المترافق أو عشرة أيام في حال الغياب المتصل، بل اشترطت أن يوجه قبل الفصل فقط، فمن الأجرد أن يتم الإنذار خلال مدة الغياب لا بعدها، وبما يترك مدة معقولة للعامل يتدارك خلالها العواقب لعله يعدل عن غيابه.

د. تعديل الفقرة (ط) التي أجازت فصل العامل دون إشعار في حال صدر منه تحقيقات الغير خلال العمل أو بسببه، من خلال وضع تعريف للتحقيق، إذ إن عدم وجود مثل هذا التعريف في قانون العمل يضطرنا إلى الرجوع إلى المادة (190) من قانون العقوبات التي عرفت التحقيق وهذا هو اتجاه القضاء الأردني لكنها استثنى منه حالي الذم والقدح، باعتبار أنهما حالتان مختلفتان لكل منهما مفهوم وحكم متميز عن التحقيق، فإذا ما أخذ بحرفية ما جاء في نص الفقرة (ط) من المادة (28) والمادة (190) فإننا قد نصل إلى نتيجة لا تتفق مع المنطق القانوني السليم بحيث يشكل التحقيق مبرراً للفصل دون إشعار بينما لا يشكل الذم والقدح مبرراً لذلك رغم أنهما أبلغ في المس بكرامة من وجهاً إليه.

هـ. تعديل نص الفقرة (ز) من المادة (28) والتي تتصل بأنه: "إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة"، وذلك بأن تضاف إليها العبارة الآتية: "ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة"؛ لما في ذلك من حماية للعامل ومنحه فرصة العودة للعمل.

3. أوصي المشرع الكويتي - مثلاً فعل المشرع الأردني - بوضع أحكام خاصة بالنسبة لإنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية أو فنية؛ لما في ذلك من حماية للعامل في حالة إغلاق المنشأة أو إنهاء العقد بسبب ظروف اقتصادية أو فنية تمر بها المنشآة.

ونقترح في هذا المجال النصوص الآتية:

أ. ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية:

1. صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

2. إغلاق المنشأة نهائياً.

ب.

1. لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة لأسباب اقتصادية أو فنية

تنعلق به هو أو بالمنشأة أو بسبب الظروف العامة التي تمر بها البلاد إلا بعد العرض

على اللجنة المختصة وإلا اعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل.

2. يصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتشكيل هذه اللجنة مع بيان

اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها".

3. أوصي المشرّعين الكويتي والأردني بأن يقيد إخبار صاحب العمل في إنهاء عقد

العمل في فترة التجربة بأن يستعمل الإنماء للغرض المقصود منه، وهو عدم رضاء

صاحب العمل عن نتيجة الاختبار، فلا يجوز الإنماء لدافع آخر وهو كان مشروعاً.

4. أوصي المشرع الكويتي بأن يترك مسألة تعويض العامل عن الأضرار التي أصابته

جراء إنهاء صاحب العمل خدماته للقضاء المدني المختص.

5. أوصي المشرع الكويتي - ولحين قيامه ببني دعوتنا في تعديل المادة (41) من قانون

العمل - بأن يعدل المادة (53) من قانون العمل، من خلال إضافة حالات فصل

العامل الواردة في المادة (41/ب) ضمن الحالات التي تسري بشأنها المادة (51) من

حيث تخفيض مقدار المكافأة في تلك الحالات حسب سنوات الخدمة.

### قائمة المراجع

**أولاً: الكتب القانونية:**

1. أبو شنب ، أحمد عبد الكريم (2010). *شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الرابع.
2. أحمد، شواخ (2009). *التشريعات الاجتماعية، قانون العمل*، منشورات جامعة حلب، سوريا، ط1.
3. توبيجري، محمد (2003). *قانون العمل والعمال في دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي، جمهورية مصر العربية*، دراسة مقارنة، إصدارات مجموعة التوبيجري، ط1.
4. جبر، محمود (2007). *الإنهاء التعسفي لعقد العمل*، المحلة الكبرى، دار الكتب المصرية، ط1.
5. حجازي، عبد الحي (1999). *مصادر الالتزام في القانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5.
6. حسن، علي (2012). *مختصر الوجيز في شرح قانون العمل*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
7. حمدان، حسين عبد اللطيف (2009). *قانون العمل*، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية.
8. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2004). *الأحكام العامة لعقد العمل الفردي*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
9. داودي، غالب على (2011). *شرح قانون العمل – دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

10. رزق، آمال طه عبد الغني (2011). *إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل*، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، ط.2.
11. رزق، طارق عبد الرؤوف صالح (2011). *شرح قانون العمل الكويتي*، دار النهضة العربية، ط.1.
12. رشدى، محمد السعيد (2011). *الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط.1.
13. رمضان، سيد محمود (2010). *ال وسيطي في شرح قانون العمل*، دار الثقافة، عمان، ط.1.
14. زكي، محمود جمال الدين (1976). *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري*، ج.1، مصادر الالتزام، القاهرة، ط.1.
15. زكي، محمود جمال الدين (1982). *عقد العمل في القانون المصري*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط.2.
16. زهران، همام محمد (2001). *قانون العمل، عقد العمل الفردي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.1.
17. سرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2008). *شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية*، دار الثقافة، عمان، ط.1.
18. سلطان، أنور (1987). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط.1.
19. سنوري، عبد الرزاق (1998). *ال وسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام*، دار النهضة العربية، ط.5.

20. شبيب، محمد لبيب (1983). *شرح قانون العمل*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.4.
21. شعبان، محمد، وسالم، خالد (2010). *الدعوى المسممة في القانون الكويتي - الدعوى العمالية*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط.1.
22. صادق، هشام علي (1980). *دروس في قانون العمل اللبناني*، دار النهضة العربية، بيروت، ط.1.
23. عبد الباقي، عبد الفتاح (1990). *أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل*، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط.2.
24. عبد الرحمن، أحمد شوقي (1979). *الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل*، القاهرة، ط.1.
25. عبد الصبور، فتحي (1985). *الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول*، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ط.1.
26. عبود، موسى (2004). *دروس في القانون الاجتماعي*، المركز الثقافي العربي، القاهرة، ط.2.
27. عبيدي، علي (2006). *العقود المسممة*، دار الثقافة، عمان.
28. عبيدي، فريدة (2008). *السلطة التأديبية لصاحب العمل*، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.
29. علي، عامر محمد (1999). *شرح قانون العمل الأردني*، المركز القومي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط.1.
30. عمران، السيد محمد (1997). *شرح قانون العمل الكويتي*، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط.1.

31. عمران، السيد محمد (1999). *الفصل لفقدان الثقافة في نطاق علاقات العمل الفردية*، جامعة الكويت، ط.1.
32. فجال، عادل عبد الحميد (2009). *الإنهاء غير المشروع لعقد العمل، دراسة مقارنة*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
33. فرج، توفيق حسن (1986). *قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري*، الدار الجامعية، بيروت، ط.1.
34. قدوس، حسن عبد الرحمن (2011). *إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية*، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط.5.
35. كامل، رمضان جمال (2008). *شرح قانون العمل الجديد*، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.5.
36. كرم، عبد الواحد (1998). *قانون العمل في التشريع الأردني*، دار الثقافة، عمان، ط.1.
37. كيرة، حسن (1979). *أصول قانون العمل*، بدون ذكر دار نشر، ط.3.
38. مراد، محمد حلمى (1958). *قوانين العمل في الدول العربية*، مطبعة نهضة مصر، ط.1.
39. مرصاوي، فتحي (1973). *أصول قانون العمل*، عقد العمل، المكتبة الوطنية، ليبيا.
40. مصاروة، هيثم حامد (2008). *المنتقى في شرح قانون العمل - دراسة مقارنة بالقانون المدني*، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1.
41. ملكاوى، بشار عدنان (2012). *أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني*، دار وائل للنشر، عمان، ط.1، الإصدار السابع.

42. منصور، محمد حسين (2010). *قانون العمل*، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط.1.
43. هاشم، رفعت هشام (1990). *شرح قانون العمل الأردني*، عمان، ط.2.
44. هندiani، خالد جاسم، عبد الرضا، عبد الرسول (2010). *شرح أحكام قانون العمل الكويتي الجديد*، دون دار نشر، ط1، الكويت.
45. يحيى، عبد اللودود (1991). *شرح قانون العمل*، دار النهضة العربية، ط.3.
46. يعقوب، بدر جاسم (1984). *إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي*، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط.1.
47. يكن، زهدى (1991). *شرح قانون الموجبات والعقود*، الجزء العاشر، دون ناشر وسنة نشر.

**ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية:**

1. أبو نجمة، حمادة (2004). "إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل"، دراسة مقدمة إلى وزارة العمل الأردنية، منشورة عبر موقع الوزارة.
2. بلخضر، عبد الحفيظ (1998). "الإنهاء التعسفي لعقد العمل – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجزائر.
3. عبد الله، فواز حمادنه (2011). "سلطة المحكمة عند إنهاء عقد العمل – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
4. عتوم، منصور (2002). "الفصل التعسفي في قانون العمل الأردني"، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، المجلد التاسع، العدد الأول، الأردن.

5. علوي، نسيبة محمود (2006). "القانون الواجب التطبيق على الفصل التعسفي للعامل، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
6. عمري، خالد بن عطية الله (1429هـ-1430هـ). "الأحكام المتعلقة بعقد العمل الفردي بين الشريعة والنظام"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
7. كساببة، فراس (2011). "مفهوم الإنهاء غير المشروع لعقد العمل في ظل قانون العمل الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، ينابير.
8. هدایات، سليمان محمد (2007). "إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

### **ثالثاً: التشريعات:**

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
2. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (68) لسنة 1980م.
4. قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010م.
5. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته.

### **رابعاً: أحكام القضاء:**

1. الاجتهاد القضائي الكويتي، مجلة القضاء والقانون الصادرة عن وزارة العدل، أعداد مختلفة، مشار إليها في حواشى الدراسة.
2. الاجتهاد القضائي الأردني، منشورات مركز عدالة القانوني.